من اصدارات قسم الفقه
(٤)

التدابير الاحترازية بين الفقة الامـامي والقانون العراقي

الشيخ ناطق المشرفاوي

هوية الكتاب

اسم الكتاب : ..... التدابير الاحترازية بين الفقة الامامي والقانون العراقي.

بقلم : .....الشيخ ناطق المشرفاوي.

الناشر : .... مركز الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية .

الطبعة : ..... الاولى .

السنة : .....١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م .

لعنوان : العراق – النجف الاشرف - شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي .

الموقع الرسمي : www.center.alsadiq@org.ir

البريد الالكتروني : Center.alsadiq@gmail.com

ادارة المركز : ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

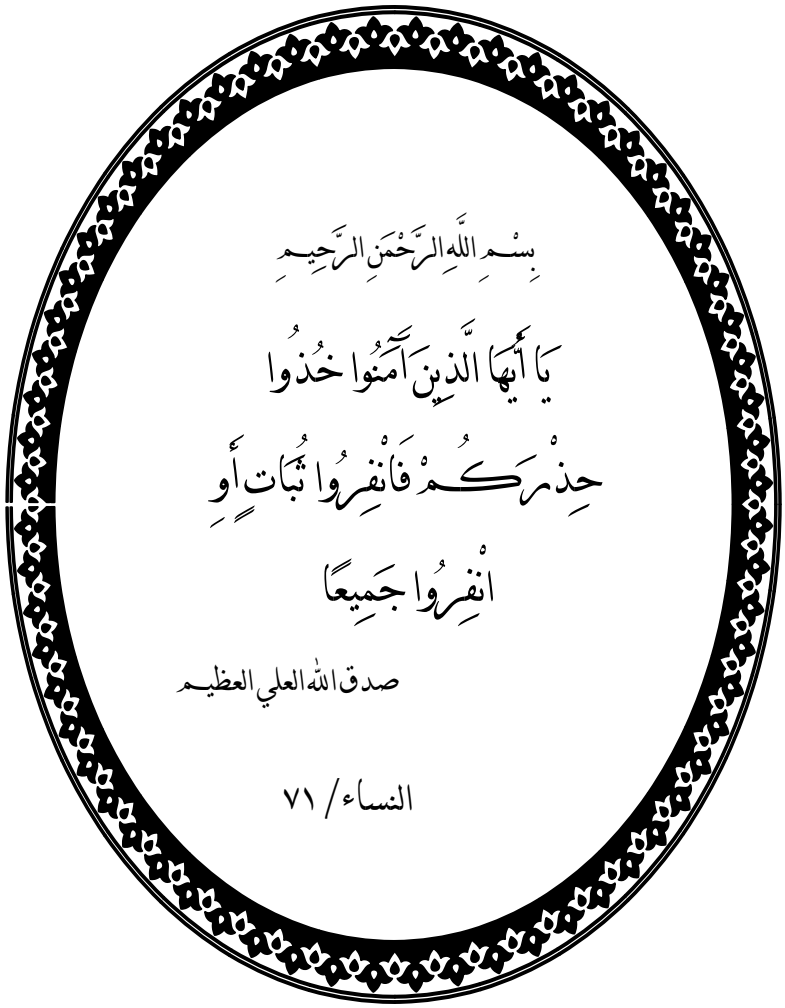

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا

حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ

انْفِرُوا جَمِيعًا

صدق الله العلي العظيم

النساء/ ٧١

الإهداء

إلى .....

من خلقني و أطعمني و سقاني واذا مرضت يشفيني الله جل جلاله

إلى .....

من بهم نهج النبي وشرعه يتجدد أئمتي و سادتي وأولياء أمري في دنياي وآخرتي ...محمد وال بيته الطيبين الطاهرين.

إلى .....

من بذل جهده وعرقه في سبيلي و سعى في تربيتي و تعليمي أبي و أمي ومن ساندني و ساعدني خلال مدة دراستي.

إلى .....

كل من يضع لبنه على طريق البناء و التقدم العلمي.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره و الصلاة و السلام على خير خلقه نبيه الصادق الأمين واله الطيبين الطاهرين و صحبه الغرَّ الميامين.

وبحمد لله تعالى و أنا على مشارف رحلة بحثي هذا فلا يسعني إلاّ أن أتقدم بعظيم حبي و امتناني إلى كل من مد يد العون لي وشكري وتقديري لكل من ساعدني و ساندني في أيام كتابتي.

وكذلك شكري و تقديري للمكتبات في النجف الاشرف و خاصة المكتبة الحيدرية التي وجدت فيها المصادر الكثيرة.

وأدعو الله سبحانه و تعالى لكل الذين بذلوا جهداً معي سواء كان بمناقشة او بقراءة سائلاً المولى عز و جلَّ ان يوفقني لرد فضائل الجميع وان أكون عند حسن ظنهم.

الباحث

المحتويات

المقدمة ١٠
الفصل الأول ١٢
التدابير الاحترازية تعريفها وخصائصها وتطورها التاريخي ١٣
تعريف مفهومات البحث لغة واصطلاحاً ١٥
تعريف التدابير الاحترازية لغة و اصطلاحا ١٥
أولاً: التدابير لغة ١٥
ثانياً: الاحتراز لغة ١٦
ثالثاً: التدابير اصطلاحا ١٧
رابعاً: الاحتراز اصطلاحا ١٩
خامساً: المعنى التركيبي للتدابير الاحترازية. ٢٠
تأصيل مصطلح التدابير الاحترازية في الفقه الأمامي ٢٣
خصائص التدابير الاحترازية في الفقه و القانون ٢٩
خصائص التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ٢٩
أولاً: القضاء على الخطورة الإجرامية: ٣٠
ثانياً: إصلاح و تقويم المسلم: ٣٣
ثالثا: تحقيق العدل الإلهي: ٣٤
خصائص التدابير الاحترازية في القانون الوضعي ٣٦
أولا: تتميز بطابع الإجبار و القسر: ٣٦
ثانياً: تتميز في مواجهتها للخطورة الإجرامية ٣٧
ثالثاً: تجرد التدابير الاحترازية من الفحوى الأخلاقي ٣٨
رابعاً: عدم قصد الإيلام في التدابير الاحترازية ٣٩
خامساً: شمولها للنص القانوني ٤٠
الخصائص المشتركة بين التدابير و العقوبة ٤٢
التطور التاريخي للتدابير الاحترازية ٤٦
نشأة التدابير الاحترازية ٤٧
تطور التدابير في الشريعة الإسلامية ٤٩
الفصل الثاني ٥٣
التدابير الاحترازية أثرها وشروط تطبيقها في المجتمع ٥٤
الآثار العامة للتدابير الاحترازية في المجتمع ٥٦

أثر العقيدة كتدبير احترازي في المجتمع ٥٧
أثر العقوبات كتدبير احترازي في المجتمع ٦٢
الفرع الأول: معنى العقوبة عند فقهاء الشريعة و القانون. ٦٢
الفرع الثاني: وسائل تدارك العقوبة ٦٣
الفرع الثالث: آثار العقوبة. ٦٦
أولا: نفي المحارب عن بلده ٦٦
ثانياً: أعلام الناس في اقامة الحدود ٦٩
الآثار التربوية و التهذيبية ودورها الاحترازي في المجتمع ٧١
الفرع الأول: التربية الإسلامية كمبدأ احترازي في المجتمع ٧٢
الفرع الثاني: التعاليم التربوية تنمي الشعور الاجتماعي ٧٣
الآثار الفردية للتدابير الاحترازية ٧٧
الإيمان كتدبير احترازي واثره في الامتناع عن الخطيئة ٧٨
الفرع الأول: معنى الإيمان ٧٩
الفرع الثاني: اثر الإيمان في التوبة و الندم ٨٠
الفرع الثالث: أثر الأيمان في العفو و التسامح ٨١
الفرع الرابع: موارد العفو عن العقوبات ٨٣
العبادات كتدبير احترازي وأثرها في الوقاية من الجناية. ٨٦
أولا: اثر الصلاة. ٨٧
ومن اثأر الصلاة الاحترازية ٨٧
ثانياً: اثر الصيام ٨٩
أثر العقوبة على الفرد ٩٠
أولا: عقوبات بدنية ٩١
ثانيا: عقوبات مالية ٩٢
ثالثاً عقوبات نفسية ٩٤
شروط تطبيق التدابير الاحترازية ٩٨
شروط تطبيق الجزاء في الفقه الأمامي ٩٩
الفرع الاول: الجريمة ١٠٠
الفرع الثاني: النزعة الإجرامية ١٠٤
شروط تطبيق التدابير في القانون العراقي ١٠٧
الفرع الأول: الجريمة السابقة ١٠٧

الفرع الثاني الخطورة الإجرامية ١١٠
الفصل الثالث ١١٢
أنواع التدابير الاحترازية ١١٣
التدابير الاحترازية المانعة ١١٥
تدابير مانعة من الوقوع في الفساد ١١٦
تدابير مانعة للحقوق ١١٩
الفرع الأول: حق الوارث ١٢٠
الفرع الثاني: حق الوصية ١٢٢
الفرع الثالث: حق الولاية ١٢٥
التدابير الاحترازية الحافظة ١٢٩
تدابير لحفظ الشريعة ١٣٠
تدابير لحفظ النبوة ١٣٤
تدابير لحفظ النفس ١٣٦
تدابير لحفظ الأمن العام ١٣٩
تدابير لحفظ الترابط الاجتماعي ١٤١
اولا: الترابط الأخوي ١٤٢
ثانياً: الترابط الأسَري ١٤٣
التدابير الاحترازية العلاجية ١٤٥
التدابير العلاجية المباشرة ١٤٦
الفرع الأول: الصلح تدبير احترازي ١٤٦
الفرع الثاني: فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ١٥٠
التدابير العلاجية غير المباشرة ١٥٨
أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي ١٦١
التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها ١٦٢
الفرع الأول: الحجز في مؤسسات علاجية ١٦٢
الفرع الثاني: المنع المؤقت للشخص المحكوم عليه. ١٦٣
الفرع الثالث: منع المجرم من ارتياد الحانات ١٦٤
الفرع الرابع: مراقبة الشرطة. ١٦٥
التدابير السالبة للحقوق. ١٦٥
الفرع الأول: إسقاط حق الولاية او الوصاية ١٦٦

الفرع الثاني: المنع من ممارسة العمل ١٦٧
الفرع الثالث: سحب رخصة السوق. ١٦٨
التدابير الاحترازية المادية ١٦٩
الفرع الأول: المصادرة الأشياء العينية ١٦٩
الفرع الثاني: إغلاق المحال..... ١٧٠
الفرع الثالث: حسن السلوك. ١٧١
الفرع الرابع: وقف الشخص المعنوي. ١٧١
الخاتمة..... ١٧٣
المصادر و المراجع ١٧٧

المقــدمة

الحمــد لله تعــالى ربَّ العــالمين الــذي أخرجنــا مــن الظلمــات الــى النــور و أنقــذنا مــن الجاهليــة بالإســلام و الصــلاة و الســلام علــى خيــر خلقــه و خــاتم رســله البشــير النــذير و الســراج المنيــر ســيدنا محمــد و علــى أهــل بيتــه الطيبــين الطــاهرين و أصــحابه الغــرَّ الميامين.

وبعد:

إنَّ العمــل الــدؤوب للحكومــات الوضــعية والتــي كرســت الطاقــات وســخرت جميــع الإمكانيــات مــن اجــل مكافحــة الإجــرام عــن طريــق اجتثــاث أســبابه و أبعــاده عــن المجتمــع والقضــاء علــى العوامــل التــي تســاعد الأجــرام و الانحــراف فــي المجتمــع وهــي فكــرة الوقايــة مــن الجريمــة وتكــون بمنــع المجــرم مــن ارتكــاب جريمــة او بإصــلاحه بعــد ارتكابــه جريمــة و تقويمــه وهــذه الإجــراءات تســمى بالتــدابير الاحترازيــة والتــي تعمــل بجانــب العقوبــة مــن اجــل صــلاح الأفــراد المنحــرفين وجعلهــم صــالحين فــي المجتمع.

والشــريعة الإســلامية تســمو علــى غيرهــا مــن الشــرائع و القــوانين فــي ســن الأحكــام التــي تحفــظ الأفــراد و المجتمــع مــن كــل الانحرافــات ســواء كانــت تتعلــق بــنفس الأشــخاص او تتعلــق بــالآخرين فكانــت أحكــام الشــريعة الطريــق الــواقي لجميــع الجــرائم و المعاصــي ففكــرة التــدابير الاحترازيــة هــي مــن صــميم الشــريعة وان كانــت تســمى فــي التشــريعات الحاليــة بهــذه التســمية وذلــك لانّ الشــريعة منــذ نزولهــا حاربــت كــل أشــكال الفســاد والمفســدين وحاربــت الجريمــة والمجــرمين ســواء كانــت بتطبيــق العقوبــات او بتشــريع الأحكــام التــي تعــد إجــراءات وظيفتهــا الحيلولــة بــين الإنســان والمعاصــي والــذنوب التــي هــي مفتــاح كــل الجــرائم فــإن الشــريعة عملــت علــى معالجــة الجريمــة قبــل وقوعهــا والفتنــه قبــل حصــولها،وتجتث المشــكلة ودوافعهــا مــن الــنفس والمجتمــع مــن خــلال المنظومــة التشــريعية و القــيم وان الإســلام يحــثُّ الــنفس

على الكمال وأنها سائرة نحو الأيمان فلا انفكاك للعقيدة ولا للإيمان ولا للأخلاق عنها.

ولما كانت التدابير الاحترازية اصطلاحاً حديثاً في السياسة الجنائية للقوانين الوضعية فلابدَّ من معرفته عندهم ثمَّ نطبقه على الفقه الإسلامي بغض النظر عن التسمية لانَّ هذا المصطلح جديد وليس له تأصيل في الفقه الإسلامي فأردتُ بحثه ومعرفة انطباقه على أحكام الشريعة بيان أثره في المجتمع فكان موضوع (التدابير الاحترازية بين الفقه الأمامي والقانون العراقي) فأرجو ان يكون هذا الكتاب قد وضّح وبيّن معنى التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية وادعو الله سبحانه وتعالى أن يرشدنا ويوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والسداد انه نعمة المولى والنصير

الفصل الأول

التدابير الاحترازية تعريفها و خصائصها وتطورها التاريخي.

- تعريف مفهومات البحث لغة واصطلاحاً.
- خصائص التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.
- التطور التاريخي للتدابير الاحترازية.

الفصل الأول

التدابير الاحترازية تعريفها وخصائصها وتطورها التاريخي

تعدُّ التدابير الاحترازية من المفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية الوضعية وانه شرع الى جانب العقوبة وذلك بسبب قصور العقوبة في بعض الأحيان عن مكافحة الإجرام في المجتمع (وبصورة عامة العقوبة والتدبير الاحترازي صورتا الجزاء الجنائي)[1] فكانت التدابير الاحترازية هي الوسيلة الثانية من وسائل مكافحة الجريمة في المجتمع زائداً إلى العقوبة فيعملاً جنباً الى جنب من اجل أصلاح المجرمين و تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.

ويمكن ان نستعرض المبادئ التصورية للتدابير الاحترازية في الفقه الأمامي و كذلك في القانون الوضعي و أيضاً البحث في خصائص تلك التدابير و ماهية الحقبة الزمنية التي ظهرت بها وكيف تطورت هذه التدابير و ينتظم الفصل بثلاثة مباحث.

اولا : تعريف مفهومات البحث لغة واصطلاحاً.
ثانياً : خصائص التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
ثالثاً : التطور التاريخي للتدابير الاحترازية.

[1] - الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، ص ٥١٠، القسم العام، م الزمان، بغداد ١٩٩٢.

المبحث الأول

تعريف مفهومات البحث لغة و اصطلاحاً

- تعريف التدابير الاحترازية لغة واصطلاحاً .
- تأصيل مصطلح التدابير الاحترازية في الفقه الأمامي.

تعريف مفهومات البحث لغة واصطلاحاً

لكل مفهوم تعريف يساعد في تحديد موضوع البحث والتدابير الاحترازية مفهوم تركيبي يحتاج تحديده الوقوف على معاني المفردات المكونة له لغة واصطلاحاً .

تعريف التدابير الاحترازية لغة و اصطلاحا

ان مصطلح التدابير الاحترازية ظهر في الآونة الأخيرة في المدرسة الوضعية وليس له وجود في الشريعة الإسلامية كمصطلح خاص وغايته علاج وإصلاح المجرمين في المجتمع فينتظم هذا المطلب بنقاط عدة توضح المصطلح لغة واصطلاحاً.

أولاً: التدابير لغة

التدبير عند علماء اللغة من الفعل دبر (دبر فلان فلاناً من حِينه: أي حين تَوَلَّى ودبّر: نَظَرٌ في عَواقِبِ الأمور وفلانٌ يَتَدَبَّرُ أعجازَ أمورٍ قد وَلَّتْ صدورُها واستَدَبَر من أمر ما لم يكن استَقْبَل أي نظر فيه مُستَدبِراً فعرف ما عاقبة ما لم يعرف من صدره واستَدْبَرَ تَبِعَ أمرَه).[1]

وذكر ابن منظور معنى التدبير في الأمر بما نصه : (والتَّدْبِيرُ في الأَمر أَن تنظر إِلى ما تَؤُول إِليه عاقبته والتَّدَبُّر التفكر فيه)[2] فإن النظر في عاقبة الأمر والتدبير فيه يسمى تدبيراً.

ولفظ التدبير مشتق من الفعل الثلاثي (دَبَّرَ) وهو(دبر الأمر اي تفكر فيه و نظر في عاقبته _ اعتنى به و نظمهُ _ وعلى هلاكه و احتال و سعى فيه وتدبر الامر النظر في أدباره

[1] - الفراهيدي، الخليل ابن احمد، كتاب العين، ج ١، ص ٥٥١،،ت ١٧٥ه،تصحيح اسعد الطيب، ط ١، م باقري – قم.

[2] - محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٣، خالد رشيد القاضي، دار صادر – بيروت، ط ١، ٢٠٠٨.

أي عواقبه و تفكر فيه و استدبر الأمر: رأى في عاقبته مالم يره في صدره).[1]

وذكر الزبيدي معنى أخر للتدبير وهو مشترك وهو ان التدبير (عِتْقُ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ هو أَن يَقُول له أنت حُرٌّ بعد مَوْتِي وهو مُدَبَّر ودَبَّرْتُ العَبْدَ إِذَا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك)[2] والغاية من ذكر معنى التدبير بمعنى عتق العبد لنفسه هو من اجل التفريق بين المعنى اللغوي بين التدبير بمعنى النظر في عاقبه الامور وبين التدبير بمعنى العتق.

ثانياً: الاحتراز لغة

والاحتراز مصدر مشتق من الفعل حرز (الموضع الحصين يقال هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ والحِرْزُ ما أَحْرَزَك من موضع وغيره تقول هو في حِرْزٍ لا يُوصَل إليه واحْتَرَزَ منه وتَحَرَّزَ جعل نفسه في حِرْزٍ منه ومكان مُحْرِزٌ وحَرِيزٌ وقد حَرُزَ حَرازَةً وحَرَزاً وأَحْرَزَت المرأَةُ فرجها أَحْصَنَتْه)[3].

اي أن الحرز هو المكان المحصن الذي يحفظ به الشيء ويؤمن عليه به سواء كان لحفظ المال او لحفظ النفس او غيرها فان البيت يعتبر حرزاً وحفظ المرأة لنفسها و تحصنها فانه يعد حرزاً و حفظ النفس من المهالك والحذر من الموبقات و التنزه عن الأوساخ و الأدران يعد حرزاً وربط الدابة يعدُّ حرزاً و تسيّج البستان يعتبر حرزاً... الخ.

[1] - لويس معلوف، المنجد في اللغة، ص ٢٠٥، ط ٣٥، انتشارات اسلام،

[2] - الحسيني ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٥، ص ٦٧، دار الحديد.

[3] - ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج ٣، ص ١١٣.

وذكر لويس معلوف معنى الاحتراز بقوله :(الاحتراز مشتق من الفعل حرز – فتح الحاء وضم الراء و فتح الزاي – المكان كان حصيناً ويقال الموضع الحصين)[1].

ولقد فرق أبو الهلال العسكري من خلال كتابه المعاني اللغوية فبين ان الاحتراز هو الحيط والحذر وان الحذر هو الاحتراز واذا قلنا إنسان محترز اي انه حذر ومتنبه لكن يوجد فرق بينهم و الفرق بينهما هو (أن الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك)[2].

ثالثاً: التدابير اصطلاحا

من خلال تعريف التدبير في اللغة وهو النظر في عواقب الأمور او التدبير في الأعمال اي النظر ماتؤُول إليه وهنا لا يوجد معنى للتدبير بالمعنى الاصطلاحي الشرعي اي في الشريعة الإسلامية الا ما ذكر بعض العلماء وهو مشتق من المعنى اللغوي.

وذكر الطوسي معنى التدبير بقوله: (يجري التدبير على الاستقامة والعدل في جميع الأمور فالتدبير تنزيل الأمور في مراتبها على إحكام عواقبها وهو مأخوذ من الدبور فتجري على أحكام الدابر في الباري)[3].

ولقد ذكر الطباطبائي التدبير (هو الإتيان بالشيء عقيب الشيء و يراد به ترتيب الأشياء المتعددة المختلفة و نظمها

[1] - المنجد في اللغة، ط ٣٥، ص ١٢٦، انتشارات اسلام

[2] - العسكري ابو الهلال، الفروق اللغوية، ص ٧٥٦، ط ٢، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين قم، ت ٥٧٨ ه.

[3] - الطوسي ابو جعفر محمد ابن الحسن، التبيان في تفسير القران، ص ٩٨، (ت٤٦٠ه) تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، ط٢، ١٤١٣ه، مؤسسة النشر لاسلامي، قم ايران.

بوضع كل شي في موضعه الخاص به بحيث يلحق بكل منها ما يقصد به من الغرض و الفائدة)[1].

ولقد ورد مصطلح التدبير في ايات عدة من القران الكريم و هي تبين معنى التدبير قال تعالى: { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ }[2] فأن الله تعالى هو المدبر الحقيقي للكون و هو المتفرد في التدبير و ان كان قد أوكل الى بعض خلقة من الأنبياء و الرسل و الملائكة و الجن الى تدبير أمر الناس و ترتيبها و النظر الى حسن إعمالهم و هدايتهم و من اجل ان تكون عاقبة أمورهم على خير و هذه هي غاية الله تعالى من الخلق.

أن التدبير هو معرفة عواقب الامور و الحذر من الفاسد منها والابتعاد عنه و التدبير هو التخطيط الجيد و التنظيم المحكم من اجل رعاية أمورنا و معرفة الغرض و الفائدة منها وأما إتباع الهوى و اللهث وراء الرغبات و الافتتان في وجوه الغش و الخداع في اي سبيل من اجل كسب المنافع الزائلة أنما هو ليس تدبيراً أنما التدبير هو ما كان على أساس العدل و الإيمان.

إما التدبير في اصطلاح فقهاء القانون يمكن ان نقول ان هذا المصطلح لم يرد الا مضافاً الى مفردة أخرى مثل التدابير الاحترازية او التدابير الجنائية او العسكرية او الأمنية و غيرها وكلها ماخوذه من السياسة المعمولة في الدولة فانها لديها مجموعة من الوسائل و القوانين تعد تدابير تعمل هذه التدابير على نشر الاستقرار في ربوع الوطن و حفظ الأمن.

[1] - الطبطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج ١١، ص ١٥٤، ط ١، ١٩٩١، مؤسسة الاعلمي – بيروت ،(ت ١٩٨٠) .

[2] - سورة يونس، اية ٣.

ولقد ذكر الحسني (و ما هذه التدابير في حقيقتها سوى وسائل يقرها المشرع لغرض معالجة الخطر المحتمل وقوعه على المجتمع مجدداً من قبل أناس مارسوا اقتراف الجرائم بالفعل او من قبل أشخاص يدل سلوكهم على إمكان اقتراف هولاء جرائم تؤذي المجتمع)[1].

رابعاً: الاحتراز اصطلاحا

أن مفردة الاحتراز حسب المعنى اللغوي هي مشتقة من الفعل حرز و هو الحفظ في المكان المحصن و تحرز منه إي جعل نفسه متحرزة و حذر وقد ذكر سعدي ابو جيب ان معنى الاحراز (حرزه حرزا: صانه حرز فلان حرزا: اشتد ورعه احترز منه: توقاه أحرزه إحرازا: حازه وحفظه وصانه عن الاخذ شرعا: ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وإن لم يكن لها باب أو كان لها باب وهو مفتوح)[2].

نفهم من احترز منه توقاه و حذر و هذا المعنى هو المراد من الاحتراز اي الحيطة و الحذر و كما ذكر الطباطبائي ان الاحتراز هو الحذر لكن هذا الاحتراز يكون من أمر مُخوف (التحذير تفعيل من الحذر و هو الاحتراز من أمر مخيف و قد حذر الله عباده من عذابه)[3].

وقد ذُكرت كلمة الحذر في القران الكريم في كثير من الآيات المباركة و كل مورد يدل على الحذر و الاتقاء من شي مخصوص أحيانا الحذر من عذاب الله تعالى و احياناً الحذر من الكفار و أخرى من المنافقين و أخرى من الأبناء و الأزواج و هكذا قال الله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

[1] - عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ص ٢٨١، ط ٢، م الرشاد، بغداد ١١٩٢.

[2] - القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، ص ٦٧، دار الفكر – دمشق،ط ٢، سنة الطبع ١٩٩٣.

[3] - الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير الميزان، ج ٤، ص ٤١٦.

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1] فهنا الحذر من مخافة أوامر اي الاحتراز من مخالفة أمر الباري عزَّ و جلَّ وقال تعالى:{ هم الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }[2] وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا}[3] فكل الآيات فيها الحذر تدل على معنى الاتقاء و الاحتراز.

وذكرت مفردة الاحتراز في بعض الأحكام التي تناولها الفقهاء و هي تدل على معنى الحيطة و الحذر و الاتقاء فيجب الاحتراز عن كل أمر مخوف (لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور إمارة الخوف لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقليا)[4].

و ذكر في بعض التفاسير ان الاحتراز هي التقوى و الخوف من الله سبحانه و تعالى (هو نوع من الاحتراز إذا كان تقوى الله سبحانه كان تجنبا و تحرزا من عذاب)[5].

إما عند فقهاء القانون حسب تتبعي فلم اجد كلمة الاحتراز منفردة دون إضافتها لمفردة التدابير و هو المعنى التركيبي للتدابير الاحترازية.

خامساً: المعنى التركيبي للتدابير الاحترازية.

لم أجد تعريفا التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية كمصطلح مركب إذ انّه لا يوجد تعريف خاص للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية بل ان هذا المصطلح لم يذكر بشكل واضح في الفقه الإسلامي وانما من خلال المعنى اللغوي إذ وردت عدة معانٍ في

[1] - سورة النور اية ٦٣.

[2] - سورة المنافقون اية ٤.

[3] - سورة النساء اية، ٧١.

[4] - الحلي ، الحسن ابن يوسف، نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، ج ٢، ص ٤٠٢، ط ٢، م اسماعليان قم، ت ٧٣٦ ه.

[5] - الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج ٣، ص ٢٠٠.

مصادر اللغة التي هي منها النظر في عاقبة الأمر او التفكر في دبر الأمور و المعنى الاصطلاحي للتدبير الذي هو ترتيب الأشياء و وضعها في مكانها حتى لا تترتب مفاسد و كذالك من خلال المعنى اللغوي و الاصطلاحي للاحتراز الذي هو التحصن من أمر مخيف و الاتقاء و الحذر منه.

ويمكن لنا تعريف للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية (هي الإحكام التي يتحصن بها المكلف حتى لا يقع في المحذور) او نقول ان التدابير الاحترازية (هي الأحكام التي فرضها الله وكلف بها عباده لكي يحترزوا بها حتى لا يقعوا في المحذور).

أما تعريف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي هي (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع)[1].

وقد اختلفت تسميتها فمنهم من سماها التدابير الاحترازية و منهم من قال التدابير الوقائية و منهم من قال التدابير الإصلاحية وان كانوا غير متفق على تعريف واحد الا أنهم اجمعوا على انها تدابير تفرض على المجرمين (تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم وإصلاحهم من جهة و وقاية المجتمع من شرورهم وآثامهم من جهة أخرى)[2].

وقد توسع بعض الفقهاء في تعريف التدابير الاحترازية حيث جعلها شاملة للأشخاص الذين يحملون خطورة إجرامية (مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و

[1] - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٩٨٣، ط ٤، دار النهضة، ١٩٧٧، القاهرة.

[2] - الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨١.

تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من اجل وقاية المجتمع من الإجرام)[1].

وبيَّن فقهاء القانون المصلحة من التدابير الاحترازية التي تفرضها حاجة المجتمع في مواجهة الخطورة الإجرامية فعند المشرع العراقي انها تدابير غايتها وقائية تفرض على المجرمين فقط و هذا التعريف غير جامع و ذلك لان التدابير هي إجراءات تفرض على المجرمين و على غير المجرمين اي الذين لديهم إرادة الإجرام و هذه الإجراءات هي جزء من السياسة الجنائية المعمولة ضد جميع المخاطر التي تواجه المجتمع و ان التدابير ماهية إلا أسلوبا دفاعياً تواجه الخطورة الإجرامية عند من تتوفر لدية نزعة الإجرام.

من خلال التعريفات ان التدابير هي معاملة تخصُّ الفرد الذي له إرادة إجرامية من اجل إصلاحه و وقاية المجتمع منه و أبعادة عن كل خطورة إجرامية لان التدابير تختص بالخطورة و لا تختص بالشخص و تحاول أبعادة عن الأجرام وهي معاملة قسرية و قانونية من الجزاء الجنائي[2].

والذي يبدو لي مماتقدم ان تعريف الدكتور عباس الحسني هو ادق تعريف حيث انه عبر عن التدابير الاحترازية بالتدابير الوقائية التي تفرض على المجرمين من اجل اصلاحهم وعلاجهم من جانب ودفع خطرهم عن المجتمع من جانب اخر.

[1] - سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ص ٣٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

[2] - انظر حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٩٨٧.

تأصيل مصطلح التدابير الاحترازية في الفقه الأمامي

على الرغم من كثرة ورود مصطلح التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية الا انه يعدُّ اصطلاحًا حديثًا يرتبِط في نشأتِه بنشأةِ الأفْكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحيَّة والتقويميَّة للعقوبة (ان العقوبات التي أقرتها مختلف القوانين الجزائية القديمة لا تنهض في حل مشكله الإجرام)[1] فإن نظام العقوبات وحده غير كافٍ في مكافحة الإجرام.

ومع التطور الملحوظ في الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن القيام بالدور المنوط بها والذي يتجلى في الخلاص و الحد من ظاهرة الإجرام والقضاء عليها داخل المجتمع فهناك مواضع لا يمكن تطبيق العقوبة عليها مثل المجنون و الأحداث فتطبق عليهم التدابير الاحترازية [2].

مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدابير الاحترازية على يد المدرسة الوضعية كنظرية وذلك لان عذاب المجرم و عقابه والإيلام به لم يعد يهدف إلى الانتقام منه والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على المجتمع ونظامه بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه و وقاية له و للمجتمع فالمجرم هو ضحية العوامل و الظروف الذاتية و الموضوعية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة لذلك لا يمكن لومه وعقابه و انما اتخاذ التدابير الاحترازية لمنعه من السقوط في الجريمة [3].

وبذلك لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم بل يهدف الى أصلاح المجرمين وإعادتهم الى المجتمع لكي ينخرطوا و يندمجوا فيه.

---

[1] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨١.

[2] - انظر حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٩٨٧.

[3] - انظر تهامي ،احمد د كير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٣،مجلة المنهاج، عدد ٣١، ط ٣، ٢٠٠٨.

وإن فكرة التدابير الوقائية او الاحترازية على اختلاف تسميتها هي فكرة من صميم الشريعة الإسلامية سواء كانت عقوبات ام تدابير احترازية غايتها زجر الجاني و تحقيق الردع في المجتمع (فإن وظيفة العقوبة في زجر الآخرين وردعهم وكف إذاهم و منعهم من الإقدام على الإجرام ثانية أمر لا يقل أهمية عن وظيفة إصلاح الجاني ان لم تتقدم عليها)[1] فإن النظر الى العقوبة في الشريعة الإسلامية بنظرة إصلاحية غايتها إبعاد المجرمين عن ارتكاب الجريمة والتي منها أحكام التعزير التي تحقق الردع و الزجر في أن واحد.

وان الدين الإسلامي قد أهتمَّ بتربية الإنسان المسلم و عمل على تهذيبه و تطهيره من خلال الإحكام الواردة فيه من اجل إيصاله الى الصفاء الروحي و الكمال الجسدي لذا جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الخصائص في التجريم و العقاب التي تحقق الردع و الزجر و منع الأشخاص الذين تتوفر فيهم خطورة إجرامية من الإقدام على ارتكاب جرائم[2].

لذا كانت الإحكام الشرعية وخاصة في الحدود والقصاص والتعزير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان و تحافظ على المصالح الأساسية في الدين الإسلامي وهي حفظ النفس والنسل والعقل والمال والعرض وان الحياة لا تستقيم و لا تستقر الا بوجودها و صيانتها من الاعتداءات لذا عدَّ كل اعتداء عليها جرماً يعاقب عليه[3].

إنَّ الأحكام الشرعية هي من الأدوات التي تساعد المجتمع او الفرد على تحقيق مقاصد الشريعة لان المعاصي و الذنوب و الجرائم تعد انحرافاً و جرماً يعاقب عليه سواء كان العقاب أخروياً او كان العقاب دنيوياً و لا يكون هناك عقاب بلا

[1] - الحسيني ،عمار عباس، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ص ٢٥٣، ط الاولى، ٢٠١١، م منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

[2] - انظر المصدر نفسه.

[3] - تهامي ،احمد د كير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٣.

نص و لا قانون قال تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[1] فكل فعل إمرتنا به الشريعة تجد فيه مصلحة أو نهتنا عنه فنجد به مفسدة.

أذا كل الأوامر و النواهي هي معلله بمصالح او مفاسد كما قال الإمام علي ﷺ: (فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تسبيبا للرزق والصيام ابتلاء لإخلاص الخلق والحج تقربه للدين والجهاد عزا للإسلام والأمر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم نماة للعدد والقصاص حقنا للدماء وإقامة الحدود إعظاما للمحارم وترك شرب الخمر تحصينا للعقل ومجانبة السرقة إيجابا للعفة وترك الزنا تحصينا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادة استظهارا على المجاحدات وترك الكذب تشريفا للصدق والسلام أمانا من المخاوف والأمانة نظاما للأمة والطاعة تعظيما للإمامة)[2].

هذه هي المنظومة الإسلامية ذات الأجزاء المترابطة و الموحدة والتي تكفل السعادة و الكمال للإنسان و ذلك من خلال إدارتها لشوؤن حياتنا الاجتماعية و الفردية فبيْنما كانت العقوبة تهدف لمحاسبة المجرمين وردعهم عن ارتكاب الجرائم فتكون التدابير الاحترازية (وظيفتها الحيلولة دون ارتِكاب الشَّخص للجريمة أو تشجيعه او تحريضه لغيره على ارتكاب جريمة)[3].

وعليه كانت الشريعة الإسلامية تعمل بنظام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة في مكافحة المجرمين و مواجهة

---

[1] - سورة الاسراء، الاية ١٥.

[2] - محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٩، م دار المعرفة، بيروت لبنان.

[3] - المجدوب ،احمد علي، بحث حول التدابير الاحترازية، ص ٧١، مجلة الوعي الاسلامي، عدد ١٩٠، سنة ١٩٨٠.

كل خطورة تهدد كيان الأمة الإسلامية سواء كانت خطراً من أشخاص او خطراً من مجموعات و تصدت لهذا الخطر بمجموعة من التشريعات التي تحمي الإنسان و المجتمع وخاصة حماية المسلمين وحقوقهم و أمنهم و معتقداتهم بمنظومة تشريعية والتي منها (العقوبات المقرر في الشريعة الإسلامية الحدود و القصاص و التعازير و التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة)[1] فتكون إحكام العقوبات وغيرها زاجر للمجرمين و تردع من له نزعة إجرامية هي تدابير احترازية تحمي الافراد و المجتمع من الجرائم.

لذا جاءت الإحكام الشرعية و حثت الناس على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خوفاً من ارتكاب الجرائم و المعاصي و إفساد الفرد و المجتمع و منعت الشريعة اتصال المجنون بالناس خوفاً من ان يرتكب جريمة و كذلك منعت الوارث القاتل عمداً ظلماً من الإرث كتدبير احترازي اذاً الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بتشريع العقاب و إعلانه بل فصلت و بينت الحدود الشرعية و وحثت على تطبيقها (لاشك ان قانون العقوبة بصورة عامة ضرورة اجتماعية لا يعيش انسان بسمة كونه اجتماعيا الا وفي ظل مجموعة قوانين تحدد سلوك اولئك المنحرفين والشاذين الذين يعيشون في اوساط اجتماعية لو اتيح لهم المجال لقلبوا المجتمع الإنساني اتونا حامي الوطيس وقد اعترف العقلاء -عقلاء البشرية جميعا بقانون العقوبات - اجماليا - وان اختلفوا في تنظيمها)[2].

ولقد تبين ان التدابير الاحترازية في الفقة الاسلامي تواجه الاخطار المحتملة التي تتعلق بالاشخاص المجرمين او

[1] - مطلوب ،عبد المجيد، التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي و اسلوب تطبيقها، ص ١١٦، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨٣، العدد ١، السنة ٧.

[2] - الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي، الروضه البهيه في شرح اللمعة الدمشقية. ج ٣، ص ٧٨، ت ٩٦٥، دار العالم الاسلامي، قم المقدسة ايران.

من تتوفر فيهم الخطورة الاجرامية والذين يهددون انفسهم او الاخرين وان الاحكام الشرعية سواء كانت في الفقه الجنائي او الفقه العبادي او المعاملي قد وضعت احكام تدبيرية احترازية من اجل صيانة وحماية الناس واضح مصداق للتدابير الاحترازية هو الفقه الجنائي.

وهناك توافق بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في مواجهة التدابير الاحترازية للاخطار التي تهدد حياة الناس من قبل المجرمين وان كانت الشريعة لها توسع في تطبيق التدابير الاحترازية كما ياتي ان شاء الله في الفصل الثالث.

المبحث الثاني

خصائص التدابير الاحترازية في الفقه والقانون

- خصائص التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية.
- خصائص التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.
- الخصائص المشتركة بين التدابير والعقوبة.

خصائص التدابير الاحترازية في الفقه و القانون

تعدُّ التدابير الاحترازية الركيزة الثانية الى جانب العقوبة التي هي الركيزة الأساسية للقضاء على الجريمة في المجتمع لعلَّ من أهم خصائص التدابير الاحترازية هي القضاء على الخطورة الإجرامية * كما يعبر عنها فقهاء القانون والوقاية من الجرائم والمجرمين بمعناها الواضح في الشريعة الإسلامية،(ان الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية المقررة والثابتة واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب)[1] إذ هذه التدابير والعقوبات تقي الفرد والمجتمع من المخاطر وتنشر الأمن والأمان والطمأنينة.

خصائص التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

الدين الإسلامي شريعة متكاملة سامية غايتها إيصال المجتمع الى الأمن و الأمان وذلك عن طريق نشر التعاليم و القيم الروحية و بناء مجتمع رصين يخلو من الجرم و الجريمة تسوده المبادئ و الإيمان و تعلوه المودة و الإخاء وان كل التعاليم التي جاءت بها غايتها إصلاح الفرد المسلم و بالتالي صلاح المجتمع و لذلك فإن التدابير التي جاء بها الإسلام (تشمل التدابير التربوية التي تهدف إلى بناء العقيدة و تقوية الله في القلوب لان ذلك هو خط الدفاع الاول ضد الجريمة)[2] بما أنّه لا يخلو مجتمع من الجريمة لما تقتضيه الطبيعة البشرية من نزعات و رغبات و شهوات و حب التملك و الاستيلاء و ان كان خلاف المبادئ و القيم قال الله تعالى {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا

* - وهي فكرة قانونية تقوم على مؤشرات وعوامل كثيرة طبيعية واجتمعاعية موروثة ومكتسبة دائمة ومؤقتة، وتقوم فكرة التدابير الاحترازية على اساس مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الشخص المجرم، مختار حسن الاحرش، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٥١، رسالة ماجستير، جامعة الزوية ليبيا، ٢٠١٤.

[1] - ابو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي، ص ٣٣، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣.نقص فيه.

[2] - دوكوري ،عثمان، التدابير الواقية من القتل في الاسلام، ص ٦٣، رسالة ما جستير، دار الوطن، ط ١,١٩٩٩.

فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}[1] مما أدى الى تشريع مبدأ العقاب و الحساب و ضع القوانين و الإرشادات التي تحد من الجريمة و تصلح المجرمين و تدمجهم في المجتمع حتى يكونوا صالحين.

فمن الأمور التي أمرت بها الشريعة الغراء هي تشريع الجزاء سواء كان الجزاء الأخروي أو الجزاء الدنيوي الذي بدورة يردع العاصين و يثيب المطيعين كذلك وضعت الأسس الروحية و حثت على العمل بالأخلاق السامية من أجل تربية النفوس تربية إسلامية حتى تبتعد عن الرذائل و تتحلى بالفضائل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: (اذا اتقيت المحرمات وتورعت عن الشبهات واديت المفروضات وتنفلت بالنوافل فقد أكملت في الدين)[2] فإن كل هذه الإرشادات و الأحكام الشرعية هي غايتها تهذيب الإنسان و إصلاحه فانها تقية من المخاطر و تجعله متحرز عن الوقوع في المهالك[3].

وإنّ من خصائص التدابير في الشريعة الإسلامية:

أولاً: القضاء على الخطورة الإجرامية:

وهو مصطلح قانوني من القوانين الوضعية و أن ما يقارب منه في التسمية في الشريعة الإسلامية هو القضاء على النزعة الإجرامية او الخطيئة او الحد من طغيان النفس لما تتوفر فيها من مقتضيات التعدي على حقوق الله تعالى والعدوان على حقوق الناس و تسمى هذه النفس في القران الكريم بالنفس الإمارة بالسوء.

[1] - سورة الشمس، اية ٧، ٨.

[2] - الواسطي ،علي ابن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، ج ١، ص ١١٤، ط ١، تحقيق حسين البيرجندي، دار الحديث للطباعة و النشر، قم ايران.

[3] - انظر: النوري، حسين، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، المتوفى ٢٣١ه، ط الاولى المحققة، تحقيق موسسة أهل البيت بيروت لبنان.

وإن الشريعة الإسلامية جلَّ اهتمامها معالجة سلوكيات الإفراد و الجماعات وتكوين مجتمع أنساني صالح في قمة التكامل و السمو يتخذ من المنهج الإلهي واقع للحياة وجعله صورة متجسدة في الواقع (لذلك أرست الشريعة نظام جنائي متكامل هدفه حماية الأسرة و المجتمع)[1] ولا يتحقق هذا النظام الإلهي بمجرد نزول المفاهيم والقيم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمَّ يقم بتبليغها للناس ومتابعة تطبيقها وتجسيدها في الواقع فشرعت العقوبات و الحدود التي بدورها تعدَّ جزاء عقابياً رادعاً للمجرمين الذين اقترفوا الجريمة وخوفاً من أقتراف جريمة أخرى[2].

فتكون العقوبات و التدابير الاحترازية زاجرة و رادعة للذين تسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء و بما أن الإسلام هو دين السماحة و التسامح فهو لا يستهدف الأشخاص و انما النزعة الإجرامية و النفس الأمارة بالسوء وغايته هدايتهم لما فيه الخير و الصلاح فجعل الحدود و التعازير و سائل رادعة و أن كل جناية و خطيئة لها جزاء مناسب وشرعت التوبة وجعلت طريقاً للرجوع الى الله سبحانه و تعالى سواء كانت قبل العقاب او بعده،وكانت باباً من اجل درء العقاب عن المجرمين كتوبة المرتد الفطري أذا تاب قبل أن يقام علية الحد و توبة السارق أيضاً [3].

فإن التدابير الاحترازية في الشريعة أكثر شمولاً و كمالاً في الدفاع ضد الجريمة وحماية المجتمع وصلاح الأفراد و الحد من الخطورة الإجرامية لأنها عالجت الأسباب و الدوافع الذاتية و الموضوعية وذلك لأنها جمعت بين البعد

[1] - الحيدري، جمال ابراهيم، السياسة الجنائية في وثيقة المدينة، ص ٣٧ ١، في كتاب و ثيقة المدينة دراسات في التاصيل الدستوري في الاسلام، ط الاولى بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.

[2] - انظر المصدر نفسه.

[3] - انظر تهامي ،احمد د كير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٣

المـــادي و الروحـــي و وضـــعت الحلـــول المناســـبة لهـــا فعملـــت الشـــريعة علـــى غلـــق كـــل الأبـــواب التـــي تســـاعد و تشـــجع نشـــؤ الإجرام[1].

فالزنـــا جريمـــة ســـواء وقعـــت بالتراضـــي أم بـــالإكراه و أن لهـــا عقوبـــة حديـــة و وضـــعت الشـــريعة ضـــوابط للحـــد منهـــا منـــع اجتمـــاع الرجـــل و المـــرأة فـــي مكـــان واحـــد و حرمـــة التبـــرج و الســـفور و أظهـــار المفـــاتن أمـــام الأجانـــب و الكـــلام مـــن غيـــر ضـــرورة و غيرهـــا مـــن الأمـــور التـــي تســـاعد علـــى الزنـــا و كـــذلك حرمـــت الشـــريعة شـــرب الخمـــر و المتـــاجرة فيـــه وصـــناعته و نقلـــه و حتـــى حرمـــة بيـــع الفواكـــه لكـــي تُعمـــل خمـــرٌ فانهـــا كلهـــا تـــدابير احترازيـــة للحـــد مـــن الخمـــر التـــي يـــذهب العقـــل و أنـــه مفتـــاح الشـــر و الجـــرائم فحرمتهـــا الشـــريعة و وضـــعت لهـــا عقوبـــات مشـــددة مـــن اجـــل ردع مقترفيهـــا و عامليهـــا ولـــذا فإن(العقوبـــات القاســـية و الرادعـــة لجـــرائم الحـــدود و التـــي روعـــي فيهـــا الإنـــذار و التخويـــف أكثـــر مـــن مراعـــاة أصـــلاح الجنـــاة و تـــأهيلهم)[2] فـــإن أحكـــام الحـــدود فيهـــا التشـــديد بالعقوبـــات مـــن اجـــل ردع الجنـــاة و كـــذلك فيهـــا جنبـــه اصطلاحيه و تهذيبية مثل جلد الزاني و شارب الخمر.

ومـــن خـــلال الأصـــول الثابتـــة فـــي الفقـــه الإســـلامي التـــي تُحصـــن الإفـــراد بمجموعـــة مـــن القواعـــد و الأصـــول الدينيـــة و التـــي بـــدورها تمنـــع الوقـــوع فـــي أهـــواء الـــنفس و وســـاوس الشـــيطان و رذائـــل الجســـد و الانســـياق الـــى الشـــهوات و الملـــذات المحرمـــة مـــن خـــلال التعـــاليم الشـــرعية التـــي يلتـــزم بهـــا المجتمـــع وتكـــون راســـخة فيـــه ممـــا يشـــكل (تكـــوين راي عـــام فاضـــل لا يظهـــر فيـــه الشـــر و يكـــون فيـــه الخيـــر مبينـــاً واضـــحاً معلنـــاً)[3] لـــذا نجـــد هـــذا النظـــام القـــائم

[1] - المصدر نفسه
[2] - الحسيني ،عمار عباس، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ص ٢٥٣.
[3] - ابو زهرة ،محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي، ص ٣٣

على أسمى القواعد و أنبلها يهدف الى الدفاع عن المجتمع ككل ضد الجريمة أي ضد الخطورة الإجرامية[1].

لذا من باب الوقاية ودفع الظلم عن الناس من دون اشتمال المجرم الإدانة أو التبرئة و ان الأساس الذي يعتمد عليه ولي الأمر هو أعمال ولاية الفقيه و قانون النهي عن المنكر و قانون تقديم المحتمل الأهم عندما كانت أهميته الى مستوى نعلم برضا الشارع بتقديمه على المعلوم غير الأهم فقط يحكم القاضي بوصفه ولياً أو وكيلاً عن الولي بتجريد من يخاف منه القتل عن السلاح وان كان هذا الأمر خلاف قاعدة تسلط الناس على أموالهم مع انه ليس من المقطوع به إرادته لهذه الجريمة وذلك لأهميته الأمر و دفع الخطر المحتمل و قد حكمت الشريعة بتطويق المجرم حينما يحصل أنه يريد الظلم و الاعتداء على المجتمع منعاً له عن المنكر و حفظاً للأمن [2] وهذا الأفعال التي يقوم بها ولي الأمر هي من اجل درء الخطورة الإجرامية التي تكون في الأشخاص.

ثانياً: إصلاح و تقويم المسلم:

ان تشريع العقاب في الشريعة الإسلامية ليس مقصوداً لذاته و انما هو لغاية أخرى وهي إصلاح المجرم او من تتوفر فيه النزعة الإجرامية وضعت الشريعة الى جانب العقوبة من حد او تعزير أحكاما تقي الإفراد و تحميهم من الفساد لأنفسهم أو الإفساد بالآخرين وهي أحكام تعمل على تربية و تهذيب الإنسان وتجعله يؤمن بالغيب و الدار الأخرى من أعمال العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج ومن أحكام المعاملات التي تنظم علاقة الافراد مع بعضهم و بالتالي هذه الاحكام كلها تصب في رعاية وحفظ و أصلاح الافراد مما

[1] - انظر: تهامي ،احمد د كير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٣

[2] - أنظر: الحائري ،كاظم، القضاء في الفقه الاسلامي، ص ٢٢٧، مجمع الفكر الاسلامي، ط ١، م باقري، قم ايران.

يوصل العبد إلى إصلاح نفسه وإصلاح غيره فينجوا ويكمل ويسعد في الدنيا والآخرة.

وقد أوضحت الشريعة مجموعة من التدابير التي تبعد الانسان المسلم عن كل ما يقربه للمعصية أو يدفعه اليها فالمجتمع الذي تحكمه الشريعة لا يمكنه ان يُنشيء المصانع التي تصنع و تعمل الخمور و المواد المسكرة و المخدرات و أو يسمح بفتح دور الدعارة أو الملاهي و دور القمار فان من خصائص التدابير الاحترازية هي أصلاح و تأهيل و تحصين الفرد المسلم و أبعاده عن كل مسوغ يدفعه للإجرام و هي غاية الشريعة الإسلامية في الإصلاح و العدل و تخليص الإنسان المسلم من الجريمة و اجتثاث جذورها من المجتمع[1].

وأن الشريعة الاسلامية فقد اهتمت و راعت مصلحة المجتمع في الجرائم الخطيرة فإذا تحققت الجريمة و مقتضياتها طبقت العقاب من دون مراعاة لشخصية المجرم و ذلك بإقامة القصاص و الحدود هو حفظ للمجتمع و الأفراد و لا يكون هناك عفو او تنازل أو تأخير في أقامة الحدود لان بها تحفظ الأنفس و الأموال.

ثالثا: تحقيق العدل الإلهي:

إنّ من الخصائص التي تميّز الشريعة الإسلامية و ما جاءت به من تدابير وقائية تقي المجتمع و الأفراد قبل وقوع الجرائم و تحميهم من الأخطار هو تحقيقاً للعدل الإلهي قال تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}[2].

وقد فرض الإسلام كما يقتضيه العدل الالهي عن طريق نبيه الأكرم(ﷺ) عدة أحكام و أن كانت تسبب الضرر في المجتمع مثل إنفاق المال او الجهاد بالنفس أو العرض إلا أنه

[1]– انظر تهامي،محمد دكير ، أهداف العقوبة و فلسفتها في الشريعة الاسلامية، ص ٩٨.

[2] - سورة النحل، اية ٩٠.

ليس كل نقص في أحدها ضررا بل الضرر هو النقص الذي لا يكون لأجل الوصول الى غاية عقلائية فما كان تحمله لغاية عقلائية يتوقف على تحمل هذا النقص فهو لا يعد ضرراً مثل الامتناع عن الأكل و الشرب في الصوم أو أعطاء المال في الخمس او الزكاة أو أقامة العقوبات الشرعية والقصاص فإن الله سبحانه و تعالى هو الذي جرَّم هذه الأفعال وشرَّع لها عقوبات محدودة و معينة ولا يجوز شرعاً لأحد سواء كان حاكما او محكوماً أن يغيرها أو يعدل فيها وهذه كلها تدابير احترازية لتحقيق العدل الالهي في المجتمع المسلم حتى تقيه و تحفظه من المفاسد[1].

وانما جاءت الشرائع السماوية والأديان الإلهية لإقرار العدل في حياة البشر ومقاومة الظلم والجور و أنصاف المظلومين و ردع الظالمين هذه النظرية تجعل الحاكم مسوؤلا عن جميع أعماله وتصرفاته ونظرية العدل التي تقرر استحالة الظلم من الخالق ولازمها عدم مساواة المجرم بغيره في الجزاء كما قال الله تعالى {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}[2] وقد كان أمير المومنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) خير حاكم عمل على أنصاف الناس و أعطائهم حقوقهم المغصوبة و من كلام له فيما رده على المسلمين من اموال أخذت منهم (واللَّه لو وجدتُه قد تُزوِّج به النساء ومُلك به الإماء لرددتُه فإنّ في العدل سعة ومَن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق)[3] فإن كل قطيعة و كل مال أعطاه شخص لاخر بدون حق وهو من مال المسلمين فانه مردود الى بيت المال وكذلك الأرض ترد الى أصحابها فإن هذا الحكم من

[1] - انظر القمي ، محمد المؤمن، تسديد الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المسلمين، ط ١، قم المشرفة، ١٤٢٥- ١٩٩٨، ص ٢٨١. و أنظر محمد دكير تهامي، أهداف العقوبة و فلسفتها، مجلة المنهاج، عدد ٣٣، ص ٩٢.

[2] - سورة الزلزلة، ايه ٧-٨.

[3] - الريشهري، محمد، موسوعة الامام علي ابن ابي طالب في الكتاب و السنة، ج ٥، ص ١٨٦، ط ٢، ١٤٢٥ -٢٠١٤، دار الحديث، قم.

التدابير الاحترازية حتى لا يكون هناك حاكم بعد هذه الحادثة يشرع أعطاء المال والأرض ويوجد من هم أحق بها.

خصائص التدابير الاحترازية في القانون الوضعي

إن التدابير الاحترازية تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام وقد لا يخلو تشريع جنائي قانوني من التدابير الاحترازية لانها احد صوره ولها الدور المهم في إصلاح الجناة و تأهيلهم (فالإصلاح يتطلب التوجه الى شخصية الجاني لتحديد مواطن الخلل فيها ودراسة أسبابه وعواملة و محاولة إصلاحه بوسائل وأساليب لا تهدف الى الإيلام و التحقير)[1] شأنها كشأن العقوبة لها هدف معين هو مكافحة الجريمة و كبح جماح المجرمين غير أن قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية مما اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها في هذه المواضع أو يقف إلى جانبها لكي يساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية ويتجلى قصور العقوبة في تحقيق هدفها والمتمثل في تطهير المجتمع من آفة الإجرام لذا تتميز التدابير الاحترازية بعدة خصائص نجملها نقاط عدة :

أولا: تتميز بطابع الإجبار و القسر:

ويكون ذلك من ناحية التطبيق فإنها خارجة عن ارادة من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب في الاستفادة منها الفرد و تكون ملزمة له و ذلك لانه(لا يترك الأمر فيها الى خياره ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية او أساليب مساعدة اجتماعية له)[2] وهي تطبق على من ثبت إجرامه ويكون خطراً في المستقبل (لأنها تدابير وقائية تفرض على بعض المجرمين بقصد علاجهم و

[1] - الاحرش ،مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص٢٦.

[2] - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص ٩٨٤.

تخليص المجتمع من شرورهم وآثامهم)[1] فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم و بطبيعة الحال ان حماية المجتمع من المصالح العليا بلا إشكال وهي مقدمة على مصالح الأفراد فضلاً عن الذين لديهم خطورة إجرامية تهدد أمان المجتمع.

لكن يرد إشكال هنا كيف تطبق التدابير على الذين يحملون خطورة إجرامية بلا إيلام او تحقير و كيف تتميز بطابع القسر والإجبار؟ اذا أردنا ان نوجه هذا الكلام فلابد من ان نقول ان عدم إيلام او تحقير الشخص الجاني شيء وفرض عليه تدبير احترازي بالقوة و الإكراه شيء أخر وهذا الكلام غير تام لان فرض التدابير على الأشخاص الذين يحملون خطورة إجرامية بإبعادهم عن أهلهم او وضعهم في مصحات عقلية او سحب الولاية او الوصاية على الأطفال و حرمانهم منهم هو عمل فيه القسر والإكراه ويحتوي على إيلام الأفراد و تحقيرهم فإن سحب القيومية و الولاية من الأب هي في نفسها تحقير له.

ثانياً: تتميز في مواجهتها للخطورة الإجرامية

إن معنى مواجهة الخطورة الإجرامية هو انزال تدبير احترازي على الإفراد الذين تتوفر لديهم هذا الدافع الإجرامي وأن فرض التدبير و زواله هو تبعاً لوجود الخطورة الإجرامية (أن استمرار التدبير الاحترازي متوقف على استمرار حالة الخطورة فكل تغيير يطرأ على درجة هذا الخطورة او على مظهرها يستتبع تعديلاً في التدبير المطبق بزيادة مدته أو استبدال نوعه أو تغيير أسلوب تنفيذه)[2].

وتتحقق غاية التدبير الاحترازي في دفع الخطورة الإجرامية التي هي أسلوب دفاعي اجتماعي غايته المنع من

[1] - الحسني ،عباس، شرح القانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٩٨.

[2] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، ص ٧٦٢، منشورات الحلبي.

تحقيق حدوث جريمة والقضاء على النزعة الإجرامية التي تتوفر في نفس الفرد الحامل لتلك الخطورة وان بدوره التي يسعى المشرع للقضاء عليها والحد منها ذات أبعاد وأسباب مختلفة وأشكال متعددة فلابد من ان يكون هناك تدابير متنوعة أيضاً حتى يمكن مواجهتها[1] فان للتدابير العلاجية أسلوبها في مواجهة الخطورة الإجرامية يعود الى أسبابها أما الى مرض عقلي أو الى مرض نفسي وهي من التدابير السالبة للحرية وقد شرع القانون العراقي ذلك في المادة (١٠٥) (يوضع المحكوم عليه في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو محل معد من الحكومة لهذا الغرض مدة لاتقل عن ستة أشهر وذلك لرعايته و العناية به) [2].

وكذلك التدابير التهذيبية التي تُنزل بذوات الخطورة الإجرامية و التي ترجع خطورتهم الى فساد في القيم الأخلاقية و تدني في مستواهم الخلقي ومن خلال الدراسات التخصصية للأفراد الذين يحملون خطورة إجرامية وضعت التشريعات تدابيراً تفصل بين الافراد وبين العوامل التي تساعدهم ووضعتهم في موقف لا يستطيعون معه على الاضرار بالمجتمع وذلك من خلال تدابير احترازية بعزلهم عن الوسائل التي تساعدهم في ارتكاب الجرائم مثل تأهيل الحدث المجرم يتم بإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية [3].

ثالثاً: تجرد التدابير الاحترازية من الفحوى الأخلاقي

بما أن التدابير الاحترازية هي أساليب للدفاع الاجتماعي تهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية او تهذيبية او مجرد قيود تقيد المجرم فقط وتكون هذه القيود خالية من الإيلام (ويؤدي نفي صفة الإيلام عن

[1] - انظر: مناني ،نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ٩٦.

[2] - الحسني .عباس، شرح القانون العقوبات العراقي الجديد و ص ٢٨٣.

[3] - انظر مناني ،نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ٢١.

التدابير الاحترازية الى استبعاد قصد الإيلام به فإن ارتبط به فهو غير مقصود)[1] وان أبعاد الإيلام عن المحكوم بالنظر اليه على انه بائس ومريض.

وان أساس فكرة التدابير هي قائمة على أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد كل تهديد يحيط به و سواء كان المجرم قد اقترف جريمته او عنده الاستعداد لارتكاب جريمة و سوء كان هذا المجرم مسولاً او غير مسؤول (ولذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين و المختلين نفسياً و الصغار فهولاء تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز أو ملكة الإدراك)[2].

وانه لا يمكن نفي صفة الألم و اللوم الأخلاقي على المجرمين وانه من الصعب ذلك فان تطبيق التدابير السالبة للحرية او المقيدة له او السالبة للحقوق يكون فيها ألم وضيق وهذا يكون بطبيعة الإجراءات المتخذة اتجاه (فإذا أرتبط به إيلام لا مفر منه بسبب توقيعه فهو إيلام غير مقصود)[3] اذ التدبير الاحترازي تطبق على كامل الأهلية كما يطبق على عديمي التميز والادراك مثل المجنون و الصغير.

رابعاً: عدم قصد الإيلام في التدابير الاحترازية.

إن عنصر الإيلام في التدابير الاحترازية تختلف كل الاختلاف عن العقوبة فان في الأول هو غير مقصود بحد نفسه وذلك لان التدابير هي إجراءات وقائية غايتها أصلاح الجاني وتهذيبه وتمنع من وقوع جريمة أخرى والعقوبة هي عبارة

[1] - حسني ،محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص ٩٨٤.

[2] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، ص ٧٦١.

[3] - سيمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ص ٧٢.

عن إيلام (أن جوهر العقوبة هو الإيلام و التدبير يتجرد من الإيلام أم على الأقل لا يتضمنه الا في أضيق الحدود)[١].

إن الحكم بالتدابير الاحترازية فيه الأَم نفسية كما في العقوبة لكن الفرق بين العقوبة ان الايلام هو مقصود بذاته أما في التدابير الاحترازية فإنه غير مقصود بحد ذاته و ذلك لأنها علاج وتهذيب وأصلاح وأن كان يصاحبه الألم و مشقة و ضيق.

ومن هنا تظهر ثمرة العمل في التدابير الاحترازية فإنها نظام تربوي أصلاحي يحد من الجرائم و المجرمين لما فيه من جنبه أصلاحية وقد ذكر سليمان\د(تهدف التدابير الاحترازية الى العلاج و الاصطلاح و ليس الايلام و الزجر فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الايلام بل ابعاد الشخص عن موطن الخطورة و عوامل الانحراف)[٢] أذن كل ما يتضمنه التدابير الاحترازية من أحكام لمواجهة الخطورة الإجرامية هي تصب في مصلحة الفرد و المجتمع.

خامساً: شمولها للنص القانوني

من الأمور التي تتميز بها التدابير الاحترازية هي شمولها للنص القانوني أي انه لا تدبير الا بنص شرعي قانوني كما هي العقوبة فإنه لا عقوبة الا بنص من القانون كذلك يكون التدبير الاحترازي او الوقائي الا بنص قانوني يقرر و يحدد الجريمة او حال الخطورة الإجرامية و لقد جاء في المادة (١٠٣) في القانون العراقي (لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة)[٣].

---

[١] - سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ص ٧٦٠.

[٢] - المصدر نفسه.

[٣] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨٠.

وإن التدابير تنطوي على أمر مهم و هو يضمن و يصون الحريات للإفراد فلا يجوز أن يوقع تدبير احترازي الا بنص قانوني مهما كانت شخصية الفرد بما تحمل من خطورة إجرامية كما ان القانون العراقي لا يوقع تدبيراً الا بعد ارتكاب جريمة سابقة لا يوقع إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي الى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية و ان خضوع التدابير الى نص قانوني هو من أجل حماية الحرية الفردية ولا يكون سلاح استبداد و تنكيل بحق الافراد ومن ثم يكون ضماناً لهم [1].

[1] - أنظر سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٧٥٩.

الخصائص المشتركة بين التدابير و العقوبة

تميزت التدابير الاحترازية سواء كانت في القانون الوضعي او في التشريع الجنائي الإسلامي عن العقوبات و هذا التميز نأشيء من طبيعة التدابير و العقوبة فبينما تهدف العقوبة الى تكفير المجرم عن الجرم الذي اقترفه و إصلاحه فضلا عن الردع بكلأ نوعيه (العام و الخاص)* فإن التدابير تهدف الى الحيلولة دون ارتكاب الشخص للجريمة أو تشجيعه على ارتكاب المعاصي و الآثام (و تعد كل من العقوبة و التدابير الاحترازية وجهان للجزاء الجنائي فهما يشكلان موضوع المسئولية الجنائية بمن ثبث مسؤوليته عن الجرم،أو من تتوفر فيه الاهلية الإجرامية فلابد من يجازى بتدبير احترازي أو بعقوبة)[1] وان هناك خصائص مشتركة بينهما.

١ – إن كلا التدابير و العقوبات يخضعان الى مبادئ شرعية فإن كان المبدأ انه لا عقوبة الا بنص قانوني فانه يكون شاملاً للتدابير الاحترازية فلا يطبق تدبير الا في ضوء نص قانوني يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو الخطورة الاجرامية التي تبرر توقيعه[2].

* - الردع العام و الخاص، ينظر للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس تنذرهم بسوء العاقبة فى حالة تقليد المجرم فى سلوكه. فالعقوبة هى المضاد الحيوى الذى يكبت نوازع الشر الطبيعية فى كل نفس بشرية. فالعقوبة تمارس أثراً نفسياً تهديدياً، اما الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه فى بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره. انظر الاحرش مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص ١٢١.

١- الاحرش، مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٢١.
٢- انظرالحسني ، عباس شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ، ص ٢٨١.و النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، ص ٧٥٩.

واما في الشريعة الإسلامية فإنها قد فصلت أحكام الحدود و هي العقوبات التي بينها الشارع المقدس {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[1] {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2] لذلك جاءت الأحكام الشرعية مفصلة و مبينة سواء كانت من القران الكريم او السنة الشريفة فجرَّمت بعض الأفعال و نهت عن اقترافها و عدتها مفاسد تناقض روح الإسلام و هي خلاف مقاصد الشريعة بل حرمت كل طريق يفضي الى هذه المفاسد و أن كل تحريم ما يفضي الى الحرام هو تدبير احترازي من الشريعة الغراء يشترك مع العقوبة[3].

٢- التدابير والعقوبات تكون شخصية: في السياسة الجنائية في القوانين الوضعية و منها القانون العراقي تخضع أي لا يتحمل العقوبة الا الشخص المقترف للجريمة كما هي في القانون العراقي (وقف الشخص المعنوي يستتبع ممارسة إعماله التي خصص نشاطه لها و لو كان باسم اخر او تحت أدارة أخرى)[4] فلذا يتحمل الاثار المترتبة عليها و كذلك يكون في التدابير الاحترازية.

أما في الشريعة الإسلامية فقد بُنيت على العدل و الإنصاف وان كل نفس تجزى بما تقترف قال تعالى {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[5]. أي محبوسة بما كسبته من خير وشر و يكون جزاءها مقروناً بها و لا يتعدى الى نفس أخرى اي شخص اخر وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

[1] - سورة البقرة أية ١٨٧.

[2] -سورة البقرة أية ٢٢٩.

[3] - انظر الخوئي ،ابو القاسم، مصباح الفقاهة، تقريرات محمد علي توحيدي، ج ١، ص ٢٤٢، م دار بعيو، لبنان بيروت.

[4] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٣٠٥.

[5] - سورة غافر، اية ١٧.

بِـالْعَيْنِ}[1] و هـذا مبـدأ قرانـي لإقامـة الحـدود لان الـنفس ومـا عملـت وان القـدرة الوحيـدة التـي تكـبح جمـاح الـنفس الإنسـانية وتسـيطر علـى غلـواء غضـبها وشـهوتها وتروضـهما حتـى يعتـدلا وتحقـق حقـوق الفـرد والمجتمـع وتضـمنهما ليسـت إلا الإيمـان بالمبـدأ والمعـاد والثـواب والعقـاب وبهـذا تكـون العقوبـة و التـدابير حـدود الفرد نفسه وشخصية.

[1] - سورة المائدة، اية ٤٥.

المبحث الثالث

التطور التاريخي للتدابير الاحترازية

- نشأة التدابير الاحترازية .
- تطور التدابير في الشريعة الإسلامية.

التطور التاريخي للتدابير الاحترازية

إن التطور التاريخي للقوانين يرتبط بوجود الإنسان بحيث بدأت القواعد القانونية في مراحلها الأولى عن أوامر وقواعد دينية (إن كل من ينظر إلى تاريخ الإنسانية من خلال الإيمان بالله (تعالى) وبالآخرة يُرجع تاريخ الإنسان و علاقاته وما نشأ من نظم وأحكام وما استقر من أعراف وتقاليد إلى الإرادة الإلهية)[1]

ويمكن القول ان الأصل في القوانين هي قوانين ربانية أنزلت على الأنبياء و المرسلين وهذه الأوامر الإلهية شُرعت من اجل تنظيم حياة الناس وتحديد سلوكياتهم و علاقاتهم وبسبب ابتعاد الناس عن الدين لانه سيطر عليه الحكام والكهنة الذين حرفوا كل القوانين الإلهية وبسبب الفترات الزمنية والحروب وغيرها تفقد الناس الأنظمة والقوانين ثم تعيدها بعامل التجمع بأماكن سواء كانت قبائل او مدن واحتياجها الى قوانين تنظم أمورها.

فمرت القوانين مراحل عدة وهي مرحلة القوانين الدينية والقوانين العرفية و التقاليد و قوانين القوة والانتقام واخر مرحلة هي مرحلة التدوين و التطور كما يعبر عنها [2].

وبما ان القوانين الوضعية في تغيير دائم و ذلك لأسباب تتعلق بقصور الإنسان و عدم إدراكه للمصالح الحقيقية التي لا يعرفها الا الله سبحانه و تعالى فظهرت الى جانب العقوبات تدابير احترازية كان بسبب قصور العقوبات الوضعية عن تحقيق العدالة ونشر الأمن في المجتمع فظهر مجموعة من رواد علم الإجرام في القرن الثامن عشر في

[1] - أحمد إبراهيم حسن، و طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، ص ١٩، منشورات دار الحلبي، ٢٠٠٣، ط ١.

[2] - انظر المصدر نفسه.

ايطالية بفكرت التدابير الاحترازية[1] واما القوانين الشرعية فهي ثابتة غير متغيره لأنها قوانين ربانيه لا يشوبها النقص او الخلل ولو طبقت بصورتها الصحيحة لكانت السعادة و الأمان في المجتمع ولذا ينتظم المبحث بمطلبين عن التدابير الاحترازية.

نشأة التدابير الاحترازية

تأثرت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها بانتشار الجريمة و تطورها لذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات و معظم الدراسات التي قام بها الباحثون (و لقد عُرف في المجتمعات البدائية نظام القصاص الذي كان يقضي بالانتقام من الجاني بمثل الفعل الذي صدر عنه فالنفس بالنفس و العين بالعين و يمكن تجنب القصاص عن طريق نظام الفدية)[2] لذلك كانت دراسات الباحثين تهدف إلى إيجاد السبل الفعالة لمكافحة الجريمة و التقليل من انتشارها في المجتمعات.

وكان كلَّ ذلك من خلال معرفة و دراسة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجودها ولذلك عملت المجتمعات على الحد من الجريمة من خلال تشريع العقوبات واعدها رد فعل اجتماعي،و إن كان الانتقام الفردي في بادئ الأمر و لازال - كما هو موجود الآن عند بعض القبائل - يعد الصورة البدائية إذ كان للمجني عليه أن يقتص لنفسه بنفسه ثم تطور الانتقام من فردي الى جماعي بفعل التطور الحاصل عند المجتمعات[3].

[1] - انظر الاحرش ، مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية غي التشريع الجنائي الليبي، ص ٢٩.

[2] - د علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الاسلامي، ص ٨، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر.

[3] - أنظر سعداوي ،محمد صفير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، ص ١٧، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، عام ٢٠٠٩.

وعندما كانت العقوبة الى وقت قريب هي الصورة التقليدية التي بها يمكن ردع الجريمة و تكون وسيلة الدفع الاجتماعي ضد المجرمين من اجل حماية المجتمع ولقد تبنى مجموعة من العلماء* مدرسة تبتني على فكرة نقد النظام العقابي.

وقد ظهرت و تطورت هذه الفكرة في الآونة الأخيرة للسياسة الجنائية التي هدفها الحيلولة دون ارتكاب المجرم أو من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية من اقتراف جناية وأن كانت العقوبة تحقق العقاب للجاني الا أنها ليست الهدف الرئيسي بالعقاب [1].

ومن هنا باتت فكرة نشأة التدابير الاحترازية التي هي صورة من صور الجزاء الجنائي و التي تعد الوسيلة الثانية من الوسائل التي تعمل على الحد من الأجرام في المجتمع من خلال تتبع الأشخاص المجرمين و المنحرفين او من تتوفر فيهم الخطورة الاجرامية التي تهدد حياة الناس و حياة الشخص فتطورت التدابير الاحترازية عن طريق المشرعين القانونيين من خلال إحصاء الحالات التي يطبق عليها التدابير فكانت تدابير سالبة للحرية و تدابير مقيدة للحرية او تدابير عينية وكلها تتعلق بشخص المجرم و لا يمكن إيقاعها الا بأمر من قاضي تحقيق وفي زمننا هذا وضعت مراكز للتأهيل و للرعاية لكل من يثبت انه ارتكب جرماً ويحتاج الى تأهيل وإصلاح.

وما كان النفي الا من أبرز التدابير الاحترازية الذي كان في الشرائع القديمة و في الأعراف الماضية لأن المجرم المنفي حين يغادر أرضه يهيم على وجهه بدون رب يحميه

* - ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا من طرف كل من سيزار لومبروزو (١٩٠٩ - ١٨٣٦) وقد كان أستاذا للطب الشرعي وصاحب كتاب "الإنسان المجرم" الذي ألف سنة ١٨٧٦ وأنريكوفيري (١٩٢٩ - ١٨٥٦) وقد كان أستاذا للقانون الجنائي وعرف بكتابه "الآفاق الجديدة للعدالة الاجتماعية" الذي صدر سنة ١٨٨١ نشر فيما بعد تحت عنوان "علم الاجتماع الجنائي" وأخيرا جارو فالو الذي كان قاضيا ومؤلفا لكتاب "علم الإجرام" سنة ١٨٨٥.

[1] - انظر مناني ،نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ٩٢.

ويسهر عليه وبذلك يكون دمه مهدورا ويعيش في حالة قاسية من القلق والهواجس تفوق في شدتها كثيرا من العقوبات الجسدية الأخرى واما في الشريعة الإسلامية فقد كانت حريصة على نشر العدل في المجتمع و على بناء مجتمع فاضل تسوده المودة و الرحمة وقد اكد هذا الحكم الأئمة الطاهرون عن سماعة قال (قال أبو عبد الله (عليه السلام)): إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنما على الأمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه)[1] و هذا من الأحكام التي بينتها الشريعة للحد من الزنا و هو تدبير احترازي بعد اقتراف الجرم و هو الزنا و عليه يجلد الزاني ثم يغرب و هو مختص فقط بالرجال غير المحصنين فإنه يجلد و يغرب سنة في غير مصره اي بلدته أما المرأة فإنها تجلد و يجز شعرها[2].

تطور التدابير في الشريعة الإسلامية

إن نظام التدابير الاحترازية ظهر أثر أزمة الجزاء (العقاب) في السياسة الجزائية المتمثل في عجز العقوبة و قصورها في ردع الجاني وحماية المجتمع[3].

أما في الشريعة الإسلامية فإن نظام التدابير الاحترازية و الذي هو عبارة عن الإجراءات التي فرضتها الشريعة من أحكام لحفظ الناس سواء كانوا - إفرادا او مجتمعات- او لحفظ المصالح الضروريات و التي هي عبارة عن تدابير احترازية تحمي و تحفظ الناس من المعاصي و الذنوب و المفاسد و ما تشريع النظام الجنائي الا من اجل مجتمع خالي من الجريمة و

[1] - العاملي ،محمد ابن الحسن، و سائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩، ت ١١٠٤ ه، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث.

[2] - أنظرالحلي، محمد بن ادريس، السرائر، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، ١٤١٠ه، جماعة المدرسين، قم، ج٣، ص ٤٨.

[3] - هذا في القوانين الوضعية.

المعاصي (وان النظام الجنائي الإسلامي عرف التدابير الاحترازية قبل ان تعرفه القوانين الوضعية)[1].

وان أحكام التدابير الاحترازية و نظام العقوبات * الذي يتكون من الحدود و التعزيرات الذي ظهر بظهور الشريعة الإسلامية هي عبارة عن موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية و من الجريمة و عوامل تلك الجريمة لذلك تميزت الشريعة بنظام متكامل يتميز بالواقعية و المرونة و الإنسانية وقد نهت و حرمت كل حالات الثأر و الانتقام سواء كان انتقام جماعي او فردي الذي كان سائداً في المجتمع الجاهلي و نهج الشرع المقدس منهجاً مختلفاً عن التشريعات الوضعية إذ أنه تضمن جزاءات في الدنيا و جزاءات في الآخرة و هذا هو المبدأ ألقراني في تشريع العقوبات و وضع التدابير من اجل حماية و حفظ الناس من المجرمين و من تسول لهم أنفسهم الامارة بالسوء.

وقد حرص الإسلام على تطبيق هذه العقوبات بلا تمييز او تفرقة بين الأفراد وعن الأمام علي (عليه السلام) أنه قال لبعض من أوصاه: (عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضاء والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود)[2].

إن الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها من الشرائع بأنها عالمية حيث أنها اتسعت و تطورت حتى أخذت الصبغة العالمية من خلال جوهر الأحكام الفقهية فيها و تميزها بطابع الإنسانية وقد ذكر أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي و الإشارة إليه (و تعتبر الشريعة الإسلامية

[1] - تهامي ، محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٤.

* - الحدود و التعزيرات هي عقوبات أما معينة او غير معينة، اي أما مقدرة بتقدير الشارع أو لا، و ياتي الكلام عنها في الفصل الثاني.

[2] - النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل، ص ٢١، (ت ٢٣١ ه)، تحقيق موسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط ١، ١٩٨٧ م.

نقطة تحول في تاريخ المجتمع البشري فقد أرست منهجاً من الفلسفة العقابية قام على مبادئ الشريعة و شخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين الجزائية و مراعاة صغر السن و الجنون و الإكراه في نطاق المسؤولية عن الفعل الإجرامي... و هي مبادئ لم تلحظها التشريعات الوضعية الا بعد قرون)[1] ووصلوا إلى أن القوانين الصالحة التي سنها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته فالفقه الإسلامي كان مصدرا هاما من مصادر التقنين والتشريع في مختلف الأزمنة والعصور وما زال كذلك مرجعا لكل من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة الانسانية. واتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكل مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والاقتباس من درره و جواهره فالقانون الاسلامي هو قانون واحد يستمد مشروعيته وقوته وقدسيته من الشارع الواحد الذي اتفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلت قدرته وهذا القانون الواحد يتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمرا متفقا عليه بين علماء المسلمين فهم يعدونه المشرع الأول ولا مشرع غيره وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)فإنما هو تجوز ومراعاة لمقام الرسالة ولأنه (صلى الله عليه وآله) المبلغ للأحكام عن الله تعالى وان الأئمة هم الامتداد للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في تبليغ وهداية الناس[2].

وعليه ان الدين الإسلامي قد عمل على حفظ المصالح الضرورية للناس عن طريق الإصلاح الأساسي و العميق في المجتمع وهو مبتني على الايمان بالله و التصديق بيوم الميعاد والحرص على العلاقة الدائمة و المستمرة بالله تعالى والخوف منه دائماً وحثت الشريعة على عملية التهذيب الاخلاقي للنفس

[1] - د علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الاسلامي، ص ١٦.

[2] - انظر الكركي ،علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١، ص ٤، المتوفى ٩٤٠ه، موسسة اهل البيت لاحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨ ه.

وجعلها متعلقة بالخير وحب الناس والسعي لقضاء حوائجهم وأن تذم الافعال السيئة كما تهتم الشريعة بعملية الاصلاح الاجتماعي بين الناس وحفظ المصالح و تطهير الناس من كل إشكال الفساد وأن هذا الجمع بين الاصلاحين الفردي الذي يكون نابعاً من داخل الفرد ومن ذاته وبين الإصلاح الاجتماعي العام الذي يهتم في الآخرين و يعد نفسه فرداً من الجماعة هو الذي يجعل التدابير الاحترازية و الوقائية فعالة في تحقيق أهداف الجزاء الشرعي ومقاصد الشريعة وان الشريعة أهتمت بتهيئة مناخ اجتماعي تربوي إذ يسمح بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية من شأنها أقامة مجتمع خالي من الجريمة بدوافع ذاتية ولذلك نجدها قد خصت كل جريمة أو فعل منكر بمجموعة من التدابير الاحترازية للحيلولة دون السقوط فيه أو الاقتراب منه و يكون هذا واضح في جرائم القصاص و الحدود و باقي الجرائم و المعاصي [1]

وقد أوردت الشريعة الإسلامية تدابير تكون سابقة على ارتكاب الجريمة والغرض منها حماية الناس والمجتمع (كان منطقياً في شأن مكافحة الجريمة ان تتوفر أسباب مكافحتها قبل وقوعها)[2] والتي منها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الصلح بين الناس والعبادات مثل الصلاة والصيام لما لهما من اثر في حياة مؤديها والآداب الأخلاقية وغيرها من الاحكام التي حثت الشريعة على عملها او نهت عنها وسيتم بيانها لاحقاً ان شاء الله تعالى.

[1] - انظر تهامي ،محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١١١،
[2] - مطلوب ،عبد المجيد، التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي و اسلوب تطبيقها، ص ١٣٣.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية أثرها وشروط تطبيقها في المجتمع

- الآثار العامة للتدابير الاحترازية في المجتمع.
- الآثار الفردية للتدابير الاحترازية.
- شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

الفصل الثـاني

التدابير الاحترازية أثرها وشروط تطبيقها في المجتمع

يعـدُّ اصـطلاح التـدابير الاحترازيـة اصـطلاحاً حـديثاً يـرتبط فـي نشـأته بنشـأة الأفكـار الجديـد عـن الوظيفـة الإصـلاحية التقويميـة للعقوبـة فـي القـانون الوضـعي ممـا يكـون هنـاك مـن ربـط بـين هـذا التـدابير و التشـريع الإسـلامي فأنـه الـى جانـب العقوبـات مثـل الـرجم والقطـع والحـبس هنـاك مجموعـة اجـراءت ذات طبيعيـة ذاتيـة لهـا الاثـر فـي الحـد مـن الجـرائم ولهـا شـروط خاصـة سـيحدد هـذا الفصـل التـدابير العامـة والوقـوف علـى اثارهـا علـى المجتمـع والأفـراد وشـروط تطبيقهـا وهـو ينـتظم علـى ثلاثة مباحث:

١ – المبحث الأول: الآثار العامة للتدابير الاحترازية في المجتمع.

٢ – المبحث الثاني: الآثار الفردية للتدابير الاحترازية.

٣ – المبحث الثالث: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

الآثار العامة للتدابير الاحترازية في المجتمع

- اثر العقيدة كتدبير احترازي في المجتمع.
- اثر العقوبات كتدبير احترازي في صلاح المجتمع.
- الآثار التربوية و التهذيبية و دورها الاحترازي في المجتمع.

الآثار العامة للتدابير الاحترازية في المجتمع

ان الهدف الرئيسي من القوانين الإلهية التي غايتها تهيئة السبيل لإصلاح و تنمية الإنسان الذي يرتبط بالله سبحانه وتعالى اولاً ثم بمجتمعه ووطنه ويعمل على إصلاح النفس و المجتمع وان للشريعة الإسلامية أثراُ ودوراً كبيراً في صلاح الفرد والمجتمع وأعدادهم أعداداً جيداً وفي جميع مناحي الحياة.

ونقف في هذا المبحث على اثر تلك التدابير على المجتمع و مدى فاعليتها في حماية المجتمع من الشرور و المفاسد ويكون تقسيم البحث على ثلاث مطالب:

اولاً : اثر العقيدة كتدبير احترازي في المجتمع

ثانياً : اثر العقوبات كتدبير احترازي في صلاح المجتمع

ثالثاً: الآثار التربوية و التهذيبية و دورها الاحترازي في المجتمع

أثر العقيدة كتدبير احترازي في المجتمع

إنَّ للعقيدة الإسلامية أهمية وأثراً في حياة الإنسان المؤمن إذ انها تقوم بتصحيح العلاقات بين الإنسان و ربه و نفسه و مجتمعه وان العقيدة الصحيحة المبتنيه على أسس يقينية تترك اثراً و أيمانا في نفوس أصحابها تدفعهم الى تجسيد هذا الإيمان في الواقع العملي وادراك يدركون الغاية التي يريدها الله سبحانه وتعالى وهي الايمان والعمل و انهما تؤمان لا ينفك أحدهما عن الأخر قال تعالى {إنّ الَّذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ}[1].

وقد بينّ الله في كتابه العزيز منهجا تعليميا يساعد المجتمع على بناء ذاته والوصول الى مرضات الله تعالى وأرشده إلى ما يحقق الضبط ضد الأهواء والشهوات والهواجس والحقد والحسد والمنكر والبغي وغيرها من الاقوال والأفعال قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[2] وليس معنى أن عليكم الاهتمام بأنفسكم فقط وذلك لان الانسان كان ذو محور واحد و لم يهتم و يعمل الا في مدار نفسه و لم يفكر الا بذاته فإنه لن يهتدي بهذا الحال قال تعالى { لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[3] نعم ان الناس يؤدون و اجباتهم اتجاه الباري عز و جل فيكونون من اهل العبادة و الركوع و السجود و التوبة و خاصة اذا كانت العقائد صحيحة و سليمة و بهذا يطردون زلاتهم وذنوبهم وبعد صلاح النفس يبدأون بصلاح المجتمع ونهيه عن الفساد والقبح وما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا خطاب من الله للمومنين الذين صلحت سريرتهم وحسنت نياتهم للعمل على تحقيق المعروف في الواقع الخارجي والحفاظ على طهارة الأجواء الحياتية من شوائب المعاص[4].

---

[1] - سورة البقرة، اية ٢٧٧.

[2] - سورة المائدة، اية ١٠٥.

[3] - سورة المائدة، اية ١٠٥.

٤- انظر الاملي ، عبد الله الجوادي، العقيد من خلال الفطرة، ص ١٢٧، دار الصفوة ٢٠٠٩.

وان الكلام عندما يكون عن آثار العقيدة الاسلامية فهو كلام عن الاثار الحاصل من توحيد الله سبحانه و تعالى و الاعتقاد بانه إله عالم وقدير و هو الموجد و الخالق و لابد للمجتمع ان يعيش المشاعر التوحيدية حتى يسكن في ضل الولاية الالهية الخاصة حتى يكون مجتمعاً مطمئناً يسوده الأمن و الأمان[1] قال تعالى {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[2] وكذلك الإيمان بحركة الأنبياء و المرسلين و الأوصياء و التي تدعو إلى توحيد الله سبحانه و تعالى في المجتمع الإنساني وذلك لأنها تمثل الحجر الأساس في بناء المجتمع الإنساني الصالح الذي يتطلع الى عالم الاخرة الذي يكون أفضل بكثير من عالم الدنيا من جهة البقاء و ان عالم الدنيا عالم فناء و ان الحياة الدنيوية مقدمة للآخرة أي الدنيا مزرعة الآخرة فلابد من اثار يتركها الإيمان بالله تالى و اليوم الأخر.

١- ومن آثار الإيمان بالله تعالى حصول الأمن في المجتمع و بالتالي تكون الاموال و الانفس و الاعراض مامونة فمن يؤمن بلا إله إلا الله ويحقق لوازمها ومقتضياتها فإنه يأمن على نفسه ويأمنه غيره ممن يعيش في المجتمع لأنه يعرف ما يحل له فيأخذه ويعرف ما يحرم عليه فيتركه،فيكفّ عن الاعتداء والظلم والعدوان ويحرص على الموالاة في الله والتعاون على الخير والرحمة والمودة ونصرة المظلوم وكف الظالم عن (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: قال الله عزوجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه وكنت له من وراء

[1] - انظر المصدر نفسه، ص ١٢٩.
[2] - سورة يونس ، الاية ٦٢.

تجارة كل تاجر)[1] و ما حال العرب قبل الاسلام الا كانوا أعداء متناحرين يتسابقون للسلب و النهب فلما اعتنقوا الاسلام و قدموا طاعة الله على اهوائهم فاصبحوا اخوة متحابين أَمنين قال تعالى {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[2].

٢- ومن آثار العقيدة الإسلامية على المجتمع هي أن يكون المجتمع امة واحدة مترابطة إذ أن العقيدة الإسلامية تفرض قيماً على معتقديها أن يكونوا أمة واحدة متراصة متاخية قال تعالى {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}[3] وقال تعالى {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}[4] كما أن العقيدة الإسلامية تفرض كذلك على معتقديها أن يحققوا الأخوة الصادقة التي تسعى في الخير و تكون كالجسد الواحد.

٣- العقيدة الإسلامية تحفظ المصالح الاجتماعية فقد جاءت الشريعة بعناوين كبرى إذ لا يجوز للمكلف أن يتجاوزها ويرتكب ما يخالفها و لو خالفها عد عاصياً و استحق العقاب و هذه الموازين قد تسالم عليها العقلاء ايضاً ولو خالفها المجتمع وقع في كثير من المفاسد و الاضرار فمن تلك العناوين.

أ- حفظ بيضة الاسلام و شعائره.
ب- حفظ الحقوق العامة.
ت- حفظ العفة الاجتماعية و الحريات العامة.
ث- حفظ الامن العام.
ج- حفظ النظام العام و الحؤول دون الفوضى.

[1] - الكليني ، محمد بن يعقوب ابن اسحاق، الاصول من الكافي، ج ٢، ص ١٩٩، ت ٣٢٩ ه، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
[2] - سورة آل عمران، الآية ١٠٣.
[3] - سورة الانبياء، الاية ٩٢.
[4] سورة المومنون، الاية ٥٢.

ح- حفظ الوحدة الفكرية و الاجتماعية في مقابل الفتن والضلالات.

ولعل السر في اهمية هذه العناوين يرجع الى غايتها و اَثرها في المجتمع فان استقرار الناس دينياً و دنيوياً يحقق الغرض الالهي من الخلق تكوينياً و تشريعاً و في الوقت نفسه يحققان طموحات الناس من التقدم والازدهار [1].

٤- العقيدة الصحيحة تغرس في النفس الرضا وهو الذي يعبر عنه في العقائد القضاء و القدر و المراد منه التقدير الإلهي (اي ان الله جعل لكل حادث مقداراً و حدوداً كمية و كيفية و زمانيه ومكانية معينة في تحققه بفعل العلل و العوامل التدريجية)[2] هو انه الرضا بقضاء الله تعالى و تقديره وانه يجب الشكر على كل نعمة فالإنسان اذا رضي بما اقسم الله كان ابعد الناس عن التعدي على حرماتهم و انتهاك خصوصياتهم و بعيداً عن كل انحراف و جريمة [3].

٥- ومن آثر العقيدة في المجتمع هو الاستقامة و المسؤولية اي انها وتوقظ الشعور بالمسؤولية و تحيي القلب وتدفع النفس الى المسير في الطريق الذي اراده الله سبحانه و تعالى و الاستقامة عليه و الصلاح هي من صفات المجتمع الذي يؤمن بالله لذا امر الله نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) و قال له {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}٤ كما أنَّ العقيدة الإسلامية تكسب الفرد إحساساً بالمسؤولية والواجب المطلوب منه لأنَّها تعرِّف الإنسان المؤمن بتكليفه ووظيفته في

[1] - انظر الصفار، فاضل، فقه المصالح و المفاسد، ص ٤٣٥- ٤٣٦، ط ١، دار العلوم.

[2] - اليزدي ،محمد تقي مصباح، دروس في العقيدة الاسلامية، ج ١، ص ١٦٩، ط ١، موسسة بقية الله.

[3] - انظر مناني، نور الدين، دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ١٢٧.

[4] - سورة هود، الاية ١٢١.

الحيـــاة كمســـتخلف وصـــاحب رســـالة وبـــذلك يكـــون مســـتقيماً فـــي سلوكه قائماً بمسؤولياته .[1]

٦- ان للعقيـــدة تـــأثيرا فـــي ظهـــور و بـــروز القـــيم و الغايـــات وان حســـن الأشـــياء او قبحهـــا يكتســـبها المجتمـــع مـــن الـــدين و التشـــريع الإلهـــي وكـــذلك ان للـــدين تـــدخل فـــي اجتنـــاب المعاصـــي و الشـــرور و لابـــد مـــن لـــزوم امتثـــال للأوامـــر و النـــواهي الإلهيـــة و هـــي تـــرتبط ارتباطـــاً و ثيقـــاً بـــالمؤمن المطيـــع لأمـــر مـــولاه و هـــذا يـــنعكس ايضـــا علـــى المجتمـــع واذا اتصـــف المجتمـــع بهـــذه الكمـــالات كـــان مجتمعـــاً صـــالحاً تحفـــظ فيـــه الأمـــوال والأعـــراض وتســـوده المـــودة و الإخاء[2].

ولا بـــدَّ مـــن الإشـــارة إلـــى أنّ مـــنهج العقيـــدة فـــي بنـــاء الإنســـان واضـــح و بـــين يُـــنظّم علاقـــة الإنســـان بنفســـه وبربّـــه وبالطبيعـــة مـــن حولـــه وكـــل توثيـــق أو تطـــور فـــي العلاقـــة بـــين الإنســـان وربّـــه فســـوف يـــنعكس إيجابيـــاً علـــى علاقتـــه مـــع الطبيعـــة المســـخّرة بيـــد الله تعـــالى فتجـــود علـــى الإنســـان المـــؤمن بـــالخير والعطـــاء فـــإذا صـــلح الفرد صلح المجتمع فتعم الخيرات و البركات.

[1] – انظر مناني، نور الدين، دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ١٢٧.

[2] - انظر لاريجاني، صادق، الدين و الدنيا العلاقة و الدور، صن ١١، مجلة المنهاج، عدد ٣١، سنة ٢٠٠٣، ط ٣، مركز الغدير.

اَثر العقوبات كتدبير احترازي في المجتمع

تبرز من حكمة العقوبات المشرعة في الإسلام قوة الدين الحنيف في إيقاع السلطة وبسط الأمن والجزاء بحق كل عمل ينافي سلامة و فطرة الدين فقد بينت الشريعة العقوبات لكل من يسيء للمجتمع أو يضر بالإفراد وغلظت وتشددت في تنفيذ العقوبات بحق المخالفين لكي يشعر المجتمع بقوة السلطة في ملاحقة المجرمين والعاصين وهذا الامر يعدُّ تدبيراً احترازياً من اجل سعادة المجتمع لكي يشعر بالأمن والأمان.

وان لتشريع العقوبات أثراً في حياة المجتمع الإسلامي وذلك لأنه يتفق مع طبيعة البشر أولا و أنها تحافظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام و لبيان العقوبة و أثرها نتناول البحث في فرعين.

الفرع الأول: معنى العقوبة عند فقهاء الشريعة و القانون.

عرف الفقهاء الشريعة الاسلامية العقوبة (هي جزاء وضعه الشارع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما امر به)[1]

اما علماء الامامية انما عرفوا الحدود و التعازير (كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً و ما ليس كذلك يسمى تعزيراً)[2] ويمكن القول ان العقوبة هي إيقاع الإيلام في البدن او النفس او غرامة في المال و (الحدود جمع حد وهو لغة: المنع ومنه أخذ الحد الشرعي لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل موجبه خشية من قوعه وشرعا: عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في

[1] - بهنسي ،احمد فتحي، العقوبة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية متحررة، ص ٢٠٥، ط ٢، ١٩٦١، مكتبة دار العروبة، القاهرة مصر.

[2] - المحقق الحلي ،جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٣٩٤، بقية الله للنشر و التوزيع.

جميع أفراده والتعزير لغة: التأديب وشرعا: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا)[1].

واما فقهاء القانون فقد عرفوا العقوبة بأنها (جزاء وارد بقانون العقوبات ويوقع على من ارتكب فعلاً او امتناعاً يعتبره الشارع جريمة من الناحية الجنائية)[2] أو(انها الجزاء الذي يفرضه القانون العقوبات على من يرتكب احدى الجرائم المبينة فيه)[3].

ثمّ إنَّ هناك أنوع مختلفة من العقوبات[4].

١ – العقوبة الجزائية: وهي ان الجاني ينبغي ان ينال جزاء ما اقترفت يداه.

٢- العقوبة الرادعة: و هي التي يكون الغرض منها هو كف المجرم عن العود للإجرام.

٣- العقوبة المصلحة: و هي التي يرى اصحابها أن العقوبات ما هي الا علاجات للمجرمين تعالجهم من حالاتهم المرضية.

٤- العقوبة الواعظة: و هي التي يعتقد اصحابها ان غاية العقوبة وعظ الناس حتى لا يقعوا في الإجرام.

الفرع الثاني: وسائل تدارك العقوبة

إن الشريعة لم تقتصر على تشريع العقوبات و المطالبة في تنفيذها بحق المجرمين و العاصين من اجل صلاح المجتمع وأيضا شرعت التوبة والرجوع الى الله سبحانه و تعالى لأنها

[1] - الشهيد الثاني ،زين الدين ابن علي، مسالك الافهام الى تنقيح شراع الاسلام، ج ١٤، ص ٣١٤، ط ١، مؤسسة المعارف الاسلامية، ت ٩١١ ه.

[2] - د مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ص ٢٧٥، م المعارف، بغداد ١٩٤٧.

[3] - د اكرم نشأت ابراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ص ١١٣، م المعارف ١٩٦٩.

[4] - انظر الركابي، د تيسير احمد، الحدود الشرعية بين التشريع الجنائي الاسلامي و القانون الوضعي، استاذ الشريعة في جامعة البصرة، ص ٤٢، ط ١، منشورات دار الحلبي.

تدعو إلى الاستقامة و صلاح الأنفس وسواء كانت التوبة قبل أجراء العقاب ام بعد أجراء العقاب و هي وسيلة من وسائل الردع و هي وسيلة تنبع من داخل الفرد لتدارك الخطأ و الرجوع الى الالتزام بالشرع و قيمه و مبادئه قال تعالى {أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1] وهذه النعمة من نعم الله عز وجل ما هي الا وسيلة احترازية رادعة عن الوقوع في نفس الجناية مرة أخرى.

وقد بينت الشريعة العلاج الناجح في علاج الجرائم و ذلك من خلال التركيز على علاج مقدماتها و أسبابها و ذلك في جرائم الحدود فمثلاً في القتل فإن الاعتداء على الحياة و إعدامها يعد من اخطر الجرائم لذلك عدت الشريعة قتل النفس الواحد بغير حق هو قتل للناس جميعاً بل هو قتل للإنسانية لذا نجد الشريعة تحذر من خلال الآيات والروايات المسلم من التورط في القتل من دون سبب شرعي قال تعالى {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}[2] {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}[3] {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ....}[4] و (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}[5] و ذكر العاملي عن(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقى الله عزّ وجّل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي)[6] و غيرها من

[1] - سورة الانعام، الاية ٥٤.
[2] - سورة الاسراء، الاية ٣٣.
[3] - سورة الاسراء، الاية ٣١.
[4] - سورة النساء، الاية ٩٣.
[5] - العاملي م،حمد ابن الحسن، و سائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٦.
[6] - المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٠٧.

العشرات من الروايات التي تحذر و تنذر من القتل و المعونة و السكوت اتجاه حرمة الدم فإن تعظيم الجرم من الوسائل الاحترازية المانعة من الوقوع في الجرم وعدم استصغار الذنب.

و اما في السرقة شددت الشريعة ايضاً في اقامة الحدود من اجل در المفاسد المترتبة على السرقة و ضياع الأموال لكنها وضعت تدبيراً احترازياً من خلال تشريع تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يكفل بسد الاحتياجات الأساسية للمجتمع فنظام الحقوق الشرعية و الزكاة أنما شرعت من اجل سد حاجات الفقراء و المحتاجين و حذرت الشريعة الذين يمنعون حقوق الفقراء و المحتاجين لأنه سبب من أسباب اختلال المجتمع و عدم استقرار الوضع الاقتصادي فيه و بالتالي يكون سبب في نشوء الجريمة قال تعالى { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1].

وكذلك في شرب الخمر فقد حرمت الشريعة كل مسكر وبينت مضاره في المجتمع و عدته رجس من الشيطان و كذلك حرمت الشريعة صناعته و بيعه و المتاجرة فيه بل أكثر من ذلك نهت عن مجالسة و مخالطة شارب الخمر بل حتى السلام عليه (عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام). في حديث المناهي: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه)[2] و هذه

[1] - سورة التوبة، الاية ٣٤.

[2] - العاملي ،محمد ابن الحسن، و سائل الشيعة، ج ١٧، ٢٨١.

كلها تدابير احترازية الغاية منها الحد من الخمر و تأثيره في نشوء المجرمين [1]

الفرع الثالث: آثار العقوبة.

ان العقوبة لها أثر الردع في المجتمع فتمنعه من ان يرتكب الجرائم وذلك لان المجتمع بإفراده اذا علموا أنهم اذا ارتكبوا جريمة فأنهم يعاقبون عليها عقوبة مقدرة و محددة من الشرع الإسلامي سواء كانت عقوبة دنيوية او أخروية إذ أن الإنسان مجبول على دفع المخاطر عن نفسه فأنهم يمتنعون عن ارتكاب اي جريمة توقعهم في مخالفة يستحقون عليها عقوبة،وهذا هو الردع العام المقصود من العقوبة [2] والردع من الوسائل الاحترازية الناجحة.

وإنّ ايَّ عقوبة يحدثها قانون سواء كان الهي او وضعي فيها أمران (حماية المجتمع من ان تتحكم فيه الرذيلة و المنفعة العامة او المصلحة)[3] فإن من العقوبات التي حددتها الشريعة و بينتها فيها من التدابير الاحترازية التي تقي المجتمع من المفاسد و تقلل الخطيئة و نأخذ مثاليين:

أولا: نفي المحارب عن بلده

فالمحارب هو (كل من جرّد السلاح لإخافة الناس)[4] وإن الحكم الشرعي اتجاه المحارب هو أما القتل او الصلب او تقطيع الأيدي والأرجل او النفي قال تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

[1] - انظر تهامي، محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ص ١١١.

[2] - انظر حنفي ، د طه احمد حسن، موقف الشريعة من تعذر استيفاء العقوبة، ص ٣٧، ط ١، ٢٠٠٩، دار الجامعة للنشر.

[3] - ابو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي، ص ٣٣، ط ١، معهد الدراسات العربية.

[4] - المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٤٢٢.

الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]،و هذه العقوبات حسب بيان الاية الكريمة هي على نحو كما ذكر السبحاني (التخيير كما هو مذهب جمله من الأصحاب منهم المفيد والمحقق أو على و جه التفصيل و الترتيب بان يلاحظ الجناية و يختار ما يناسبها فلا يساوى في الجزاء بين من جنى جناية خفيفة و من جنى جناية شديدة)[2].

ومحل البحث ليس القتل ولا الصلب والتقطيع وإنما هو النفي عن البلد وان كانت هذه العقوبات فيها من التشديد و الغلظة وهي من اجل ارتداع المجرمين و صلاح المجتمع.

أما عقوبة النفي فإنه ينفى الى غير بلده الذي هو فيه و يجب أعلام المجتمع بتلك العقوبة وتفرض على المجتمع الذي ينفى إليه تدابير احترازية وتكون مشتركة بين الفرد المقترف للجريمة و المجتمع وهي عدم مبايعته ومجالسته ومواكلته ومشاربته ولابد من ان تكون المدة التي حكم بالنفي عليه بها هي سنة واحدة* وهذه المدة لم تقيد بالسنة وإنما أمرها إلى الحاكم وهناك امرأ أخر قيدته الشريعة الإسلامية وبينته وهو انه اذا المحكوم عليه بالتغريب وقصد بلاد الكفر فإنه يمنع من الذهاب واذا مكنوه من الدخول الى بلادهم قوتلوا حتى يخرجوه[3].

إن أحكام التغريب التي تخص المجرمين الى غير بلدانهم هي عقوبة تعزيرية غايتها ابعاد المجرمين عن المجتمع

[1] - سورة المائدة، الاية ٣٣.

[2] - السبحاني ، جعفر، الحدود و التعزيرات في الشريعة الاسلامية، ص ٤١٦، ط ١، مؤسسة الامام الصادق.

* - و ليس حصراً ان يقيد بالسنة و انما هذا الامر منوط بالحاكم، فإنه يتظر كل شخص و حاله فان كل شخص و له التدبير الذي يختص به فان بهم لا تصلحه السنة و منهم من يصلحه الشهر و الشهران في الغربة و الضيق و التشدد بحقه، انظر السبحاني الشيخ جعفر، الحدود و التعزيرات، ص ٤١٩.

١- انظر لسبحاني، جعفر، الحدود و التعزيرات، ص ٤١٩.

لمدة من الزمن وهذا الحكم ليس فقط في تغريب المحارب و انما ايضاً في تغريب الزاني** وبهذا يشعر المجتمع بان يوجد سلطة شرعية أسلامية تحميه و ترعاه وتحافظ على سلامته من أخطار المجرمين وكذلك هذا التغريب يكون تدبيراً احترازياً أصلاحياً لكل مجرم تسوّل له نفسه الإخلال بالمجتمع و بهذا الإبعاد عن الأهل و الأقارب هو أصلاح و تأهيل وان الشريعة غايتها صلاح الأمة سواء كانت افراداً او مجتمعاً وان الأحكام مبنية على جلب المصالح و دفع المفاسد فحين ينصلح حال المجرم نفسياً و يبعد الخطيئة عن نفسه ويدرك الخطأ الذي اضر بنفسه وبمجتمعة حينها يكون مهيئاً ان يندمج مرة أخرى في مجتمعه[1].

وكذلك منعت الشريعة ذهاب المُغَرب الى دار العدو إذ هذا الأمر يكون له مردود عكسي على الدولة الإسلامية من خلال الأضرار بها و هذا تدبير احترازي يقي المجتمع من ان يقع هولاء المجرمين و يغرر بهم و ثم يكونون خطراً فعالاً اتجاه المجتمع الإسلامي فضلاً عن كشف أسرار الدولة الإسلامية و هذا الحكم موجود في القوانين الوضعية إذ ان كل مجرم يهرب من قبضة العدالة الى بلد اخر فانه وبحسب الاتفاقيات الدولية فانه يسلم الى بلدة لغرض محاسبته ومعاقبته.

وان القانون العراقي ليس فيه أي عقوبة تسمى النفي وانما يوجد عقوبة الابعاد و هي تختص من دخل البلاد بصورة غير شرعية و من دخل البلاد بصورة رسمية واخل بالنظام

** - تغريب الزاني البكر، فانه في حكم الشريعة الاسلامية فانها تحكم على كل من زنا من الرجال و هو غير محصن بالجز و هو حلق الشعر ثم ان يغرب عاماً و احد، و هذا كتدبير احترازي غايته اصلاح الزاني، و هذا لا يكون في النساء و ذلك لترتب المفسده عليه فيكون حكمهن هن هو الجز و الحبس. و كذلك تغريب السارق، و من اذاع اسرار الدولة، و الجاسوس، و المخنث، و القوَاد، و القاتل و غيرها، انظر نجم الدين الطبرسي، النفي و التغريب في الشريعة الاسلامية، ص ٢٧٤.

[1] - انظر السبحاني ، جعفر، الحدود و التعزيرات، ص٤١٧.

العام او عدم الالتزام يلزمه القانون بالابعاد (ان عقوبة النفي تشتمل على الالتزام الأجنبي في مغادرة البلاد و عدم العود إليها وهي تهدف الى تخليص البلاد من العناصر الأجنبية الخطرة وان المادة السابعة من الدستور العراقي تمنع بصورة مطلقة نفي الوطني)[1].

ثانياً: أعلام الناس في اقامة الحدود

من العقوبات التي تقام على الذين يقترفون جريمة الزنا هو اما الجلد او الرجم و نحن نتكلم عن حالة اعلام الناس للشخص الذي يقام عليه الحد ويكون بدليل الآية القرانية قال تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[2] و ان حضور الناس و أعلامهم فيها حكمة عظيمة قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني وذكر أنه أقر أربع مرات إلى أن قال ثم نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان... الخ الحديث)[3].

إن اعلام الناس و أخبارهم بان هناك جريمة قد حدثت ولابد من الحضور لكي يشاهدوا هذه الحادثة و لابد من ان يتناقلون هذا الخبر في مابينهم أن كل هذا هو تدبير احترازي من اجل ان لا يقع المجتمع في الخطيئة فإن عامل الخوف من أقامة الحدود و عامل اخر وهو أن هذه الحدود تقام أمام الناس فهذه العملية فيها جانبان الاول العقاب الجسدي و الثاني العقاب النفسي وهما يختصان بالفرد الخاطىء وهو كذلك يؤثر على

[1] - د حمود الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، ص ٨٩، م الشعب بغداد.

[2] - سورة النور، الاية ٢.

[3] - العاملي ،محمد ابن الحسن، و سائل الشيعة، ح ٣٤١٩٩، ج ٢٨، ص ٦٨.

الافراد لكي لا يقترفوا مثل هذه الجرائم و الكلام هنا يتعلق بالمجتمع فإن حضور الناس و مشاهدة الجاني و المشاركة في اقامة الحد عليه سواء كان بالرجم او بالجلد له الاثر في وقاية المجتمع وفيه جنبه اخرى وهي شهادة الناس على ان الحاكم يقيم حدود على العاصين والمذنبين فهو تدبير احترازي من أن الدولة غير غافلة و لا متهاونة في شان الجرائم ولابد للمجرم من ان يقع بيد العدالة.

وان هناك أثار عدة من حضور طائفة من المؤمنون لغرض المشاركة و المشاهدة ذكرها الاردبيلي [1] وهي:

١- تشهير ذلك بين الناس ليرتدعوا عن مثل افعالهم.
٢- من اجل ازدياد التوبيخ و التفضيح للمجرمين بواسطة المومنين و بالتالي يكون الارتداع.
٣- ان في اقامة الحدود في العلن و الشهادة على تنفيذ الاحكام يسد باب الفساد الذي يتهم فيه الحاكم من الخوف من التعاطف و غيرها.
٤- ان في حضور الناس و النظر الى إقامة الحد فيه عبرة لهم حتى لا يقتربوا من الفاحشة.
٥- من اثأر الحضور هو الدعاء الجماعي لغرض التوبة و الرحمة للشخص المقام عليه الحد و هذه من الاثار المترتبة على اقامة العقوبات في المجتمع و هي مشتركة بين الافراد الذين لديهم نزعة اجرامية عدائية فيكون ارتداعهم من خلال مشاهدتهم لصور اقامة هذه المحاكم العلنية او من خلال الاعلام الواصل اليهم من خلال تناقل الناس و كذلك هي رادعة مجتمعية ارادتها الشريعة من خلال دعوة الناس للمشاركة و المشاهدة هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى فإنَّ الشريعة الإسلامية تعد الخطيئة أمراً طارئاً على الإنسان وليس ذاتياً أصيلاً وعليه فحين يسقط الإنسان في مهاوي الخطيئة فإنّه لا يتحول إلى شيطان تمنعه شيطنته من العودة إلى رحاب الإنسانية

[1] - انظر الاردبيلي، عبد الكريم، فقه الحدود و التعازير، ج ١، ص ٥٦٩، ط ٢، م اعتماد.

بل يبقى إنساناً مخطئاً يمكن أن يسعى إلى تصحيح خطئه والنهوض من كبوته.

الآثار التربوية و التهذيبية ودورها الاحترازي في المجتمع

جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة قيمية من الأخلاق تعمل على بناء وتربية وتوجيه المجتمع الإسلامي ومن المعروف أن الإنسان يولد على الفطرة الإسلامية وهو خالي من كل شي كالأرض الفارغة لكنه لديه الاستعداد الكامل في تلقي المعارف و العلوم و القيم حتى تصطلح سيرته الظاهرية والباطنية وان الوصول الى الفضائل والارتقاء إليها يحتاج الى شوط من الصعاب قال الإمام علي (عليه السلام) و هو يصف المتقين لهمام(...عظم الخالق في أنفسهم وصغر ما دونه في أعينهم فهم والجنة كمن قد رآها فهم فيها متنعمون وهم والنار كمن قد رآها فهم فيها معذبون قلوبهم محزونة وشرورهم مأمونة وأجسادهم نحيفة وحاجتهم خفيفة وأنفسهم عفيفة ومعونتهم في الاسلام عظيمة... الى الخ الحديث)[1].

هذا الحديث يصف حال مجموعة من المجتمع و هم المتقين الذين شرورهم مامونة و حاجاتهم خفيفة و أنفسهم عفيفة فان التعاليم الإسلامية لو طبقت لكونت مجتمع يتحلى بأجمل الصفات من العدل والأنصاف والأمن و الأمان حتى يكون مجتمع فاضل وان النفس بطبيعتها تحتاج الى التأديب والتهذيب والترغيب والترهيب قال تعالى: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ

[1] - الطبرسي الحسن ابن فضل، مكارم الاخلاق، ج ١، ص ٤٨٨، ط ٦، ١٩٧٢، هو الحسن الملقب برضي الدين والمكنى بأبي نصر نجل الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري.كان من أكابر علماء الامامية وأجلاء هذه الطائفة وثقاتهم روى عن والده أمين الدين الفضل الطبرسي وعنه مهذب الدين الحسين بن أبي الفرج ردة النيلي. وهو من اسرة علمية تسلسل فيها العلم والفضل. فأبوه صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن الذي لا يزال حتى اليوم مرجعا لكل طالب تفسير وصاحب أعلام الورى بأعلام الهدى وجوامع الجامع وغير ذلك من المؤلفات القيمة.

الـنَّفْسَ لأَمَّـارَةٌ بِالسُّـوءِ إِلاَّ مَـا رَحِـمَ رَبِّـيَ }[1] فـإن كـل إنسـان يمكـن إصـلاح نفسـه و تهـذيبها فـالخلق يمكـن تبديلـه و تغييـره الـى الأفضـل و الا لمـا عمـل الأنبيـاء و الأوصـياء و اجتهـدوا مـن اجـل صـلاح الأمـم و نشـر الأخـلاق لـذلك هنـاك تـدابير وقائيـة جـاءت بها الشريعة من اجل تربية المجتمع.

الفرع الأول: التربية الإسلامية كمبدأ احترازي في المجتمع

التربيـة الإسـلامية هـي عمليـة بنـاء وإعـداد وتوجيـه المجتمـع وفـق منـاهج وضـعتها و بينتهـا الشـريعة الإسـلامية و الغايـة منهـا أعـداد مجتمـع أيمـاني غايتـه بنـاء نفسـه وأصـلاحها وهدايـة غيـره مـن المجتمعـات وان لهـذا المجتمـع الفاضـل الـدور الفعـال فـي تغييـر المنظومـة القيميـة لـدى الغيـر بمـا يمتلـك مـن إيمـان راسـخ زرعتـه الشـريعة الإسـلامية و مـا فريضـة الامـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر الا واحـدة مـن تلـك الفـرائض التـي شـرعها البـاري عـزَّ و جـل لارشـاد النـاس و أصـلاحهم بواسـطة الثلـة المؤمنـة التـي ترسـخت الأخـلاق فـيهم وانطلقـوا للآخـرين مـن اجـل هـدايتهم و إرشـادهم و ردعهـم عـن بغـيهم قـال تعـالى {وَلْـتَكُنْ مِـنْكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُونَ إِلَـى الْخَيْـرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ}[2] و قـال الإمـام علـي (عليه السلام) (قـوام الشـريعة الأمـر بـالمعروف و النهـي عـن المنكـر و أقامـة الحـدود)[3] لـذلك: أن صـلاح المجتمعـات و انظبـاطهم فـي السـلوك يتحـدد فـي مـدى اسـتقبالهم للتعـاليم الإسـلامية و قبـولهم و عملهـم بهـا و ان الأثـر العملـي للاخـلاق الإسـلامية مـا هـو الا تـدبير احترازيـاً مـن الشـريعة لحمايـة النـاس و ابعـادهم عـن الخطيئـة وابعاد مصادر الرذيلة و الفساد عنهم ايضاً.

[1] - سورة يوسف، الاية ٥٣.

[2] - سورة ال عمران، الاية ١٠٤.

[3] - الريشهري ،محمد، ميزان الحكمة، ج ٥، ص ٥٢٩.

وايضاً من عوامل تأثير التربية الإسلامية في المجتمع هي في زجرها للإنسان عن التمادي في ظلم العباد وأكل حقوقهم بغير حق إذا تربى على تلك المفاهم العظيمة التي تصحح السلوك و تقربهم من الانسانية و الايمان و هذه التعاليم لها أثر كبير على حياة الفرد فإذا أيقن كل فرد بحقيقته فإن المجتمع – ولا شك – سيعيش في أمن وأمان ومراعاة للحقوق مع الحذر من ظلم الناس والبعد عن كل ما يهدد معيشتهم و حياتهم و ترابطهم.

الفرع الثاني: التعاليم التربوية تنمي الشعور الاجتماعي

إن مسيرة الإنسان ما قبل الإسلام تتمحور في سلوكه الاجتماعي حول ذاته وينطلق في تعامله مع الآخرين من منظار مصالحه وأهوائه فقط وليس لديه أي تعاطف و تعامل خلقي إذ تجد الافراد و المجتمعات انذالك هبطت في القاع الاجتماعي إلى درجة وهي تنساق بعيداً مع أنانيتها ومصالحها الشخصية فان ذلك المجتمع الجاهلي الباحث حول مصالحه ومنافعه قد غدا بتفاعله مع التعالم الاسلامية مع ما تحتوي من منظومة قيمية تربوية فأصبح يضحي بالنفس والنفيس في سبيل دينه ومجتمعه وبلغت آفاق التحول في نفسه إلى المستوى الذي يُؤثِر فيه مصالح أبناء جنسه على منافع نفسه[1] وحينئذ يدفعه الشعور الايماني الاجتماعي نحو غيره ومن الشواهد التأريخية التي تدل على ذلك التحوّل الاجتماعي الكبير في الاسلام إذ أنّه أُهدي لرجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأس شاة فقال: إنّ أخي فلاناً أحوج إلى هذا منّا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله سبعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول هكذا تربي التعاليم الأخلاقية و التهذيبية الإنسان المسلم على الشعور الاجتماعي شعور الفرد نحو غيره فيتجاوز دائرة

[1] - انظر مركز الرسالة، دور العقيد في بناء الانسان، ص ٤٣، ط ١، ايران قم.

الـذات إلـى دائـرة أرحـب هـي دائـرة العائلـة ثـم تتسـع اهتماماتـه لتشمل دائرة الجوار ثم أبناء بلدته وبعدها أبناء أمته[1].

قـال رسـول الله (ﷺ): (لا يـؤمن عبـد حتـى يحـب للنـاس مـا يحـب لنفسـه مـن الخيـر)[2] فـإن الحـب فـي الله تعـالى والـبغض فـي الله تعـالى وهـو مـن أبـرز المظـاهر العاطفيـة التـي تعكـس حقيقـة الإيمـان فحينمـا يـؤثر الإنسـان علـى مـا يحبـه ويهـواه مايحبـه الله تعـالى ويرضـاه وحينمـا يكـون غضـبه و أحسـانه لله لا لمصـلحته الخاصـة قـد اسـتطاع رسـول الله (ﷺ) أن يـؤثر علـى الكثيـرين ويـوجههم للانتمـاء إلـى الاسـلام بالإحسـان الـيهم فقـد أسـلم مالـك بـن عـون كبيـر هـوازن لاحسـان رسـول الله (ﷺ) إليه،فهـذا الإحسـان و الشـعور بالمسـؤولية اتجـاه الآخـرين هـو كسـب مـن التعـاليم التربويـة و الاخلاقيـه التـي جـاء بهـا الإسـلام الحنيـف فيكـون مجتمـع يحمـل نفـس الشـعور الإيمـاني اتجـاه الآخـرين فـالمجتمع يـؤثر فـي الفـرد والفـرد بـدوره يـؤثر فـي المجتمـع و بالتـالي يكـون دوره المـؤثر فـلا شـك أنّ هـذا الشـعور العـاطفي المتبـادل العـالي يكـون مصـداقاً جليـاً علـى عمـق إيمـان وهـو يسـتعين فـي الشـدائد بـالله الـذي منـه كـل قـدرة وهـذا ممـا يـؤثّر في تهذيب الافراد داخل المجتمع[3].

بينمـا نجـد أنّ القـوانين الوضـعية بُنيـت علـى أسـاس المسـؤولية الفرديـة ولـيس هنـاك دافـع لتنميـة الشـعور الاجتمـاعي و انمـا فقـط اتجـاه الافـراد وتأييـدها بمؤيـدات قانونيـة كحجـز الحريـة أو التغـريم المـالي أو العـزل عـن الوظيفـة او التسـريح عـن العمـل أو المكافـأة بالمـال أو الترقيـة فـي الوظيفـة ومـا إلـى ذلـك أمـا الـدين الإسـلامي فـلا يقتصـر علـى مسـؤولية الفـرد أمـام

[1] - انظر مركز الرسالة، دور العقيد في بناء الانسان، ص ٤٣.

[2] - الريشهري،محمد، ميزان الحكمة، ج١٥، ص١٧٣، ط ٦.

[3] - انظر الطبرسي، الحسن ابن الفضل، مكارم الاخلاق، ص ٤٨٠، ط ٣، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم ايران. وانظر المدرسي، محمد تقي، قيم التقدم في المجتمع الاسلامي، ص ٨، ط٢، ٢٠٠٤، ١٤٢٥ه، دار محبي الحسين، طهران ايران.

المجتمع و انما مسؤوليته امام الآخرين من ابناء جنسه بل ابعد من ذلك الى مسؤوليته مع الموجودات ككل وهذا نابع من تكليف الانسان أمام الخالق العظيم وإيمانه به و السلوك العملي الراسخ[1].

[1] - انظر مركز الرسالة، دور العقيدة في بناء الانسان، ص ٤٥.

المبحث الثاني

الآثار الفردية للتدابير الاحترازية

- أثر الإيمان كمبدأ احترازي في الامتناع عن الخطيئة.
- العبادات و اثرها في الوقاية من الجريمة.
- أَثر التدابير العلاجية على الأفراد.

الآثار الفردية للتدابير الاحترازية

هنـــاك آثـــارُ تترتـــب علـــى تـــدابير احترازيـــة وعلاجيـــة تفرضـــها الشـــريعة الإســـلامية علـــى الأفـــراد و المجتمـــع مـــن اجـــل حمـــايتهم وحفظهـــم وإصـــلاحهم والكـــلام هنـــا فـــي ثـــاثير تلـــك الآثـــار علـــى الأفـــراد و امتنـــاعهم مـــن الجـــرائم و الأخطـــاء والتـــي هـــي غايتهـــا تحصـــين المجتمـــع مـــن كـــل (معصـــية او جريمـــة) وينـــتظم هذا المبحث في ثلاث مطالب:

اولاً : أثر الإيمان كمبدأ احترازي في الامتناع عن الخطيئة

اثانياً : العبادات و اثرها في الوقاية من الجريمة

ثالثاً : اَثر التدابير العلاجية على الأفراد

الإيمان كتدبير احترازي واثره في الامتناع عن الخطيئة

إن الشريعة الإسلامية و بكونها خاتمة الشرائع السماوية قد أولت اهتماماً بحياة الانسان سواء كانت العبادية او الاجتماعية او الاقتصادية وغيرها إذ اهتمت بإيمانه و إنسانيته و حثته الى تهذيب النفس ليكون في خلق كريم و سلوك صحيح و التمسك بالفضيلة و معانيها والتعاون والوفاء و التسامح و غيرها من السلوكيات الإيمانية التي بدورها تحصن الانسان المسلم من الوقوع في الخطيئة او تدفعه في التصدي لمحاربة الخطيئة وهذه من التدابير الاحترازية (فإن التدابير الوقائية ضد الجريمة في التشريع الاسلامي تشتمل التدابير التربوية التي تهدف الى بناء العقيدة و تقوية الايمان و تقوى الله في القلوب و هي الخط الدفاع الاول ضد الجريمة)[1] اذن الايمان و ترسخه في القلوب هو الواقي الاول من الشرور و المعاصي ولابد من معرفة معنى الإيمان وأثره في التوبة و العفو والتسامح ويكون المطلب بعدة فروع.

[1] - عثمان دوكوري، التدابير الواقية من القتل في الاسلام، ص ٦٣.

الفرع الأول: معنى الإيمان.

الإيمان (مركب من ثلاثة أشياء: اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان) [1].

وذكر بعض من العلماء انه (الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان)[2].

كما انه ورد في كثير من الروايات أنه مركب من ثلاثة أشياء اعتقاد بالجنان والاقرار باللسان وعمل بالأركان وليس فقط التصديق و الإقرار وانما العمل هو جزء من الإيمان و ركنه الثالث وان المعنى الذي ذكره العلماء من ان الإيمان هو التصديق و القرار هذا محتوى بعض الاخبار التي تفرق بين الايمان و الإسلام و انما القسم الأخر من الروايات تذكر الأركان الثلاث للإيمان و هي التصديق بالقلب و الإقرار باللسان والعمل بالأركان[3].

يعدَّ الإيمان عنصراً فعالاً من عناصر التماسك الاجتماعي فالمؤمن متطلع الي الأمل و الاستقامة و السعادة متحاشي كل شي ء من شانه تلويث النفس بالجرائم والمعاصي فهو يدفع أفراد نحو التعاون والتفاهم ويبعدهم عن التنازع و التخاصم وإنما يوثر ايضاً علي سلوك الانسان فيجعله قويم مترفع عن الصغائر وهذا ما يجعل نفس الانسان مطمئنة تجاة كل ما يجري في هذا الكون لأنه بعين الله تعالى وتحت هيمنته وسلطته.

---

[1] - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام،ج ٥، ص ٣٢٢.

[2] - البحراني ، يوسف،الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٢، ص ٢٠٢، ت ١١٨٦ ه، موسسة النشر الاسلامي، ايران قم.

[3] - البحراني يوسف،الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٢، ص ٢٠٢.

الفرع الثاني: اثر الإيمان في التوبة و الندم

إن للتوبة من الذنوب صغيرها وكبيرها والندم عليها أثراً في سلوك الإنسان والتوبة هي التي منّ الله بها على عباده رأفةً ورحمة منه وقد ورد الحث عليها في آيات كثيرة وأحاديث من النبي وأوصيائه عليهم أفضل الصلاة والسلام فمن الآيات قوله تعالى {وتُوبوا إلى الله جميعاً أيُّها المُؤمنون لعلَّكُمْ تُفلحونَ}[1] وقال الامام الصادق (عليه السلام) (إن الله يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها)[2].

ولابدّ في التوبة من أمرين الندم على الذنب والعزم على ترك العود اليه أبداً وبذلك تتحقق التوبة النصوح التي تحقق الراحة والاطمئنان والسكينة في النفس وقد حذر القران الكريم من القنوط و اليأس مهما عظمت الذنوب و كثرت الخطايا قال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ}[3] اي يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم في المعاصي و الجناية عليها لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا فيجب المسارعة الى الندم و التوبة من الذنوب والمعاصي و هناك نصوص متضمنة ان دواء الذنوب الاستغفار و التوبة فالمراد بالاستغفار فيها التوبة لصدقه عليها لانها موجبة للغفران والعفو فتحصل ان حقيقة التوبة الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية (اما حكم التوبة فقد استدل في التجريد على وجوبها بأمرين الاول انها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو الخوف منه ودفع الضرر واجب و الثاني انا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح أو

[1] - سورة النور، الاية ٣١.

[2] - الكليني محمد ابن يعقوب، الكافي، (ت ٣٢٩ه)، ج ٢، ص ٦٠٢،

[3] - سورة الزمر، الاية٥٣- ٥٤.

الإخلال بالواجب)[1] وان العقل يحكم بوجوب الطاعة و حرمة المعصية و ان حسن التوبة هي تدفع الضرر المترتب على المعاصي و الذنوب و الخطايا و هي ليس و جوباً مولوياً وانما ارشادي[2] وهذا كله تدبير احترازي من ان يبقى المذنب محاطاً بذنبه.

وقد ذكر السيد الخوئي في معرض حكم الكفارات إذ ان حكم الكفار حكم التوبة (فحكمها حكم التوبة التي تجب المبادرة إليها عقلا لمبغوضية البقاء على الذنب كحدوثه بمناط واحد إذا فيجب التسرع إلى تفريغ الذمة عن الذنب بفعل الكفارة كما في التوبة)[3].

ان الدين الإسلامي جعل الايمان منهجاً و طريقاً و سلوكاً يرجع الأفراد الى جادة الاستقامة و الهداية و من أثر الإيمان هو ترك المحرمات وفعل الطاعات و الندم و التوبة عن كل خطيئة يقترفها العاصي سواء بحق خالقه ام بحق الناس و هذه هو تدبير واحترازي أصلاحي يمنع التمادي في الجريمة و الاستمرار في الغي.

الفرع الثالث: أثر الأيمان في العفو و التسامح

أن للإيمان دور في حياة الأفراد فالمؤمن دائماً منشرح القلب فكلمة العفو ديدنه والإحسان الى الناس وخدمة المجتمع هدفه فهو يعيش مرتاح البال دائما إذ يجعله سوياً مستقيماً مع نفسه ومع غيره يحمل اجمل الصفات الكمالية من الحلم و العفو و الصفح و كظم الغيظ و غيرها،وهذا ما لا يمكن تحققه الا بالإيمان الراسخ الذي يمنح الانسان القوة والصبر على النوائب فقد قال تعالى في الكتاب الكريم: {

[1] - الروحاني م، حمد صادق الحسيني، فقه الامام الصادق، ج ١، ص ٢٧٨، ط ٣، م العلمية، ايران قم.

[2] - انظر المصدر نفسه.

[3] - الخوئي ، ابو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، تقرير مرتضى البروجردي، ج ١، ص ٣٥٧، م العلمية

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[1] وقوله تعالى:{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ }[2].

والعفو هو ترك عقوبة الذنب و الصفح هو ترك التثريب و اللوم وهو التسامح و فلسفة العفو ليست دفع الإنسان الى التمادي في الجرائم أو ترك حدود الله سبحانه وتعالى بل إنّ فلسفته الحقيقيّة محاولة إبعاد جوّ الذنب والجريمة عن الافراد و المجتمع وهي نتاج الايمان ومن الامور التي يلتمس لها الاثر في الواقع العملي هو ان يحلم الانسان عن المسيئين له و يكظم غيظه و لا يرتب الاثار على ذلك والإنسان بطبعة يعيش عادة حالة التوهّم بأنّه مظلوم وأنّ الآخرين يحقدون عليه ويهضمون حقوقه وهذا هو أحد الأساليب التي يستعملها الشيطان لشلّ قدرة الإنسان على العمل ولذلك ترى هذا الإنسان يفكّر دائماً في نفسه ويتصوّر أنّه أكبر مما يراه الآخرون أمّا الإنسان المؤمن فانّه يطلب من الله تعالى دائماً أن لا يرفعه بين الناس إلاّ ويضعه عند نفسه بقدر تلك الرفعة فهو ينظر الى نفسه إذ يراها أقلّ من حجمها فلا يصاب بحالة التكبّر من القول و الفعل التي يقتضيها الغضب وان جميع ممارسات الافراد الذين يتحلون بالملكات هي ما يحكم به الشرع و العقل وذلك بسبب حصول ملكة في النفس تمنع الانسان من الانفعالات المكروهة[3].

وهناك احكام تدبيرية توكل الى الامام في العفو او العقاب عن أبي جعفر (عليه السلام) (الندامة على العفو أفضل وأيسر

[1] - سورة ال عمران، الاية ١٣٤،

[2] سورة النور، الاية ٢٢.

[3] - انظر المشكيني، دروس في الاخلاق، ص ١٠٧، ط ٥، م الهادي. و المدرسي محمد تقي، الأخلاق عنوان الإيمان ومنطلق التقدم، ص ٨١، ط ٣، ٢٠٠٤، دار المجتبى، طهران.

من الندامة على العقوبة)[1] وان العفو مقدم اذا خير الفرد بينه وبين العقوبة و ان للامام او الحاكم الشرعي العفو عن المنحرف اذا تاب بعد الاقرار فهو بالخيار اما العفو او الحد (إن أحدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما أو العقاب لهما حسب ما يراه في الحال من التدبير و الصلاح فإن لم تظهر منهما توبة لم يجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه و الاختيار)[2].

وان نظرية الإسلام تقوم على العفو واللطف والتسامح والتجاوز من غير ضعف ولا مداهنة بل من أجل الهداية للرشد والتكامل و الاغماض عن أخطاء الآخرين وانّ من وظائفنا الاساسيّة كافراد مومنين هو ان نعفو عن الذين ظلمونا و الاحسان الى من اساء لنا و هذه الصفات كلها هي من اثر الايمان الراسخ و هي تعد تدابير احترازية تقي الافراد و بالتالي المجتمع من الخطيئة و الذنوب.

الفرع الرابع: موارد العفو عن العقوبات

إن كلّ مقصر بطبعة ينتظر العفو من ربه فعليه أن يعفو عمن هو دونه من الناس لكي يغفر الله تعالى له قال تعالى: {وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[3] وان العفو و اسقاط الحق هو عمل في نفسه مرغوباً و صالحاً و تحث الشريعة عليه و هو يترك أثراً في الشخص المعتدي نفسه يدفعه نحو الصلاح و الهداية ولذا هناك موارد يحق فيها للامام او الحاكم الشرعي العفو وكذلك للافراد الذين يمتلكون حق العفو التنازل عن حقهم سواء كان في الحدود او التعازير.

[1] - العاملي ، احمد ابن الحسن، و سائل الشيعة، ح ١٥٩٨٦، ج ١٢، ص ١٥٥.

[2] - المفيد ، محمد ابن محمد ابن النعمان، المقنعة، موسوعة الشيخ المفيد، ج ١٤، ص ٧٨٧، ت ٤١٢ ه و ط ١، م دار المفيد.

[3] - سورة الشورى، الاية ٤٠.

أولا: العفو عن الحدود.

بعض جرائم الحدود لا يجوز فيها التعطيل ولكن يحق للامام العفو عن بعض المجرمين أذا اقرّ ثم تاب و قد ذكرناه في الفرع الثالث و ان للامام او الحاكم الشرعي أن يعفو عن المجرمين في عدة موارد من شانها تحقق ارضية مساعدة للعفو مثل ندم المجرم و توبته وجاء مقرّاً بالجريمة اذا ما كان حقاً لله جاز العفو فيه اذا توفرت موارد اثبات الجرم بالاقرار وحصول الندم و التوبة و ما كان من حقوق الناس فالأفراد يمتلكون هذا الحق فلهم العفو و المطالبة و لهم العفو و التنازل عن الحق كحد القذف مثلاً فإن العفو فيه موكول للمقذوف فله العفو و له الحد[1].

ثانياً: العفو عن التعزيرات.

بما أن للأمام الحق في العفو عن بعض الحدود فله العفو عن العقوبات التعزيرية بعضها او كلها (وأما التعزيرات المفوضة الى الإمام والحاكم فإن كانت في قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فيها دائر مدار عفو من له الحق و اما ما كانت في قبال حقوق الله –تعالى – فالمستفاد من أطلاق الآيات و الروايات الكثيرة الواردة في العفو و الإغماض)[2] ولابد ان لا يكون العفو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية ولا مخالف لحق الناس و مصالحهم و ان لا تترتب مفسد على العفو و انما غايته العفو هو الإصلاح و الهداية و هذا من التدابير الاحترازية التي غايتها صلاح المجرم وتاهيله واندماجه في المجتمع.

ثالثا: العفو في القانون العراقي

ان من أسباب انقضاء العقوبات و زوال أثارها هو تنفيذ العقوبة بحق المجرم ولكن هناك اسباب اخرى منها وفاة

---

[1] - انظر الاردبيلي ،عبد الكريم الموسوس، فقه الحدود و التعزيرات، ج ١، ص ٣٢٠.

[2] - المنتظري ، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، ج ٢، ص ٣٩٦، ط ١، م مكتب الاعلام الاسلامي، قم.

المتهم و صفح المجني عليه في بعض النصوص و العفو عن العقوبة و محل البحث هو العفو عن المجرم ويكون العفو على نحوين:

١- العفو الخاص وهو الذي يمارسه رئيس الدولة بموافقة من مجلس الوزراء بناء على طلب مقدم من وزير العدل بمرسوم جمهوري استناد الى حق مقرر في الدستور و العفو الخاص هو الذي يرفع العقوبة الاصلية المحكوم بها المجني دون رفع او زوال العقوبات الاخرى سواء كانت العقوبات التبعية او العقوبات التكميلية الا اذا نص قرار العفو على التصريح بذلك و العفو عن العقوبة و سيلة من وسائل الوقاية و التدبير لاعطاء فرصة لبعض المجرمين من اجل الاصلاح لما يؤثر على مشاعرهم بان العفو فرصة اخرى لهم من اجل العودة الى المجتمع و كذلك العفو مفيد لمعالجة بعض الأخطاء القضائية [١] فهو تدبير احترازي من وقوع القضاة في الظلم.

٢- العفو العام و هو الذي يسمى العفو الشامل او الكلي (الذي يمحو الجريمة و يزيل جميع اثارها من العقوبات سواء كانت أصلية او تكميلية او تبعية و يحدد القانون شرائط العفو و حالاته ويعين الجرائم و الأشخاص الذي يشملهم)[٢] بقي ان الحقوق المدنية ألناشه من الجريمة تبقى في ذمة المجرم الا ان بنص صريح يقضي بزوالها.

[١] - انظر د نشأت اكرم ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ص ١٤٩ و ١٥٠، المكتبة الاصلية، اسعد بغداد ١٩٦٢.

[٢] - الحسني د عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٣٥٥.

العبادات كتدبير احترازي وأثرها في الوقاية من الجناية.

سعت الشريعة الإسلامية الى إعداد الفرد إعداداً سليماً يضمن حفظه من الفساد و الضلال وإبعاده عن الشر والجريمة فبينت الموارد التي يجب الابتعاد عنها و حرمتها مثل الجرائم والمعاصي وبينت خطرها على الفرد والمجتمع و كذلك بينت الاثر المترتب على مرتكبيها سواء كان الاثر الدنيوي او الاثر الاخروي وبينت الاثر الايجابي لمن التزم بها و ما يستحقه من الثواب والجزاء ورسمت الشريعة الطريق لتحقيق هذا الالتزام عن طريق العبادة و الاخلاص فيها.

ولم تكتف الشريعة بذلك بل حرصت ان تكون العبادة باجواء امنة مطمئنة لا خوف فيها ولا ريب لما تحمله من ابعاد تدفع الفرد نحو المسؤولية و الطاعة و الارتباط سواء كانت بذاته او بالاخرين ولم تكن العبادة منحصرة على الصلاة و الصيام و و غيرها،(و لم تقتصر العبادات على الاعمال التي تجسد مظاهر التعظيم لله سبحانه و تعالى كالركوع و السجود و الذكر و الدعاء بل امتدت الى كل قطاعات النشاط الإنساني)[1].

وان للعبادة اثراً كبير في السيطره على سلوك الفرد و ضبطه و خاصة اذا كانت نابعة من شعور داخلي بالمسؤولية وهذا الشعور يكون برقابة تفرض من داخل الانسان و المحرك و المنشى لها هو الالتزام العبادي الذي يكون ارتباطه الوحيد بالحق تعالى فحين يمارس الافراد العبادات مثل الصلاة او الزكاة او الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان يكون لها مدلول نفسي يبعث الراحة و الاستقرار و الانضباط في سلوكياته و تعاملاته وبهذا الشعور يوجد الانسان الصالح الذي لا يتخلف عن اداء حقوق الاخرين المشروعة و يكون الفرد عنصر امان في المجتمع لا يعتدي على اي احد ويدفعه

[1] - الصدر ، محمد باقر، نظرة في العبادات،، ص ٥٦، ط ٣ ١٩٨١، دار التعارف بيروت.

الشعور الداخلي المفعم بالإيمان الى ان يعمل على أصلاح المجتمع الذي هو فيه [1].

ومن هنا نذكر بعض الواجبات العبادية المفروضة على الأفراد والتي فيها من الأبعاد الاحترازية:

أولا: اثر الصلاة.

الصلاة عمود الدين لم تخلُ منها شريعة من الشرائع وأنها أول عمل عبادي يقوم به من تشرَّف بدخول الإسلام وينبغي للمصلي أن يعتقد في قراره نفسه انَّ الصلاة نعمة عظيمة وإن استخف الناس بها وأنَّها فضل من الله تبارك وتعالى لا يوازيه شيء آخر وأنَّها كرامة تقابل بالشكر وأنها تشريف يستحق الافتخار، قال الله تعالى {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء} [2].

وعلى المسلم أن يعلم أنَّ الصلاة هي أهم عمل عبادي يكرره في حياته وأنَّ الصلاة صلة بين العبد وربه وأنَّ ما من نبي إلا وأمر أصحابه وأتباعه بالصلاة و أوصاهم بها قال امير المؤمنين (عليه السلام) (الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في بقية عمله) [3].

ومن اثأر الصلاة الاحترازية.

١- تعمل الصلاة على بناء العلاقة بين العبد و ربه اذ ان العبد يتوجه الى الله تعالى من خلال الصلاة طالباً العون و المدد وان يكون قريباً من الخير و الاحسان والاهتمام بالجار والفقراء والمستضعفين والأيتام ويأمرنا باحترام الذين نتعلّم منهم والتواضع لمن نعلّمهم وبالتالي فإنّه يأمرنا

[1] - انظر الصدر ،محمد باقر، نظرة في العبادات، ص ٦١.

[2] - سورة ابراهيم، الاية ٤٠.

[3] - العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة،، ح ٤٤٢٤، ج ٤، ص ٣٤.

بمجموعة من التعاليم،التي تحقق الانسجام بين افراد المجتمع من خلال الالتقاء و التشاور في صلوات الجماعة والجمعة وفي هذا احتراز من التفرق[1].

٢- تصوغ شخصية الانسان المؤمن الداخلية و الخارجية إذ ان الصلاة هي غذاء المؤمن فإذا قوي الايمان استقام السلوك ضعفت النفس الامارة التي تسوق الانسان للتسافل و هنا احتراز من التسافل[2].

٣- الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر فتجعل المؤمن مسدداً في النهي عن الظلم و الجور و الفحشاء و البغي قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ....}[3] ليعلم انّ الصلاة صُمِّمت بشكل يساعد على حضور القلب وتلهم بكل خطواتها ذكر اللّه سبحانه وتعالى وتساعد الى حدّ كبير في النهي عن الفحشاء والمنكر[4] وهنا احتراز من الظلم و الجور و الفحشاء.

٤-قال تعالى {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ...}[5] ان أكثر الناس صبراً على البلاء هو الفرد المصلي لانه دائم الذكر مع الله و يطلب منه العون والتوفيق[6] فهي احتراز في قطع الصله بين العبد وربه.

٥- الصلاة تعلمنا على كيفية النظام و الالتزام بالمواعيد خلال أوقات أدائها و هي عبارة عن مذكر دائم بهذا النظام الذي يحتاجه كل شخص في شون الحياة فهي احتراز من الفوضى.

٦- الصلاة هي معراج المؤمن وهي التي ترفعه من الماديات الضيقة والخلافات الجانبية والأهواء والشهوات والرذائل

[1] - د احمد محمد اسماعيل، اثر العبادت في وحدة المجتمع،١١٦، دار الجامعة، ٢٠٠٤، ط ١.
[2] - انظر المصدر نفسه.
[3] - سورة العنكبوت، الاية ٤٥.
[4] - انظر الحائري ، كاظم، تزكية النفس، ص ٧٨، ط ٢، ١٤٢٤ه، دار التفسير للطباعة والنشر، قم ايران.
[5] - سورة البقرة، الاية ٤٥.
[6] - انظر احمد محمد اسماعيل، اثر العبادت في وحدة المجتمع، ص ١١٧.

وترفعه الى مقام العبودية لله إذ لا نجد في مقام الانسان العابد اي اثر للخلاف [1].

ثانياً: اثر الصيام

الصيام من الواجبات التي فرضتها الشريعة الاسلامية على الافراد لما فيها من فوائد روحية و بدنية و مجتمعية و تربوية قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2] إذ ان حركة الصوم لما فيها من المعانات تجعل الصائم الغني يشعر بهموم الفقراء و ما يعانون من الحرمان و البؤس و اذا الصوم عبادة تحرك الإحساس و الضمائر اتجاه الآخرين و هذه من الآثار التي أرادها الإسلام لنا (وعن الإمام الصادق (عليه السلام) إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك عن الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك)[3] ولا يخفى ما لهذا من أثر كبير على حياة الإنسان فان الإنسان الذي يغير مجرى حياته فجأة ولمدة شهر ولا لشيء إلا استجابة لأمر واحد من أوامر دينه لابد وأن تخر على أقدامه الأهواء والعادات.

وان الامساك ليس مقتصراً على الاطعمة و الاشربة بل الصيام هو سلاح المؤمن الذي ينطلق منه حيث انه يحارب النفس الامارة ويعمل على تهذيب الروح (الصيام ممارسة عبادية يجب أن تتحوّل الى غذاء لروح الإنسان أي أن يصلح هذه النفس التي بين جنبيه والتي هي أعدى أعدائه)[4] و الصيام هو من العبادات التي تورث الوقاية و المحاسبة لذات الفرد من خشية الوقوع في الظلم و الطغيان المؤمن الصائم إذا لم يكن

---

[1] - انظر المصدر نفسه.

[2] - سورة البقرة، الاية ١٨٤.

[3] -الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤١.

[4] - المدرسي ،محمد تقي، الأخلاق عنوان الإيمان ومنطلق التقدم، ص ٣٧.

صيامه وسيلة لتزكية نفسه وإصلاح نواقصه الذاتيّة او علاقاته الخارجية فإنّ سيكون حسرته عليه و يحاسب حساباً شديداً ويكون الصوم مولدا لملكة التقوى فتصيره انساناً مثالياً قائماً بواجباته ملتزماً بحقوق الناس وهذه الملكة توقف طغي الانسان عند حده و تحتجزه عن التجاوز على حقوق الاخرين وكذلك تحد عن تلبية نداء الغريزة و الشهوة واذا توفرت هذه الملكات عند جميع الناس فسيكون المجتمع في جنة و نعيم و رخاء وتغمره السعادة [1].

الصوم الحقيقي لا يتأتى إلا إذا صام الإنسان بكل فكره وشعوره وجوارحه فيمنع فكره من التفكير فيما لا يرضي الله ويحجز شعوره عن حساسية الأنانية ويكف جوارحه عن التعدي على حقوق الآخرين واستخدامها في المعصية.

أثر العقوبة على الفرد

إن كثيراً من العقوبات و التعزيرات المفروضة على الأفراد هي من اجل حصول اثر مغير في سلوك الفرد او المجتمع و هي أنما شُرعت رحمة من الله سبحانه و تعالى (وفي تفسير علي بن إبراهيم عن قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ}[2] قال يعنى لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا) [3] اي ان من حكمة العقوبات و التي منها القصاص هي لاجل الانذار و التخويف ان كل من يعتدي على الاخرين سوف يعاقب و يقتص منه اي فيها الزجر و التاديب (العقوبات في الشريعة الإسلامية لا تستهدف الزجر أو التأديب كغرض أساسي لحكمها بل ترمي ايضاً الى إصلاح و تأهيل وهذا المسلك اكثر وضوحاً في نطاق العقوبات التعزيرية لان

[1] - انظر الصفار،حسن، رمضان برنامج رسالي، ص ٩، دار البيان العربي.

٢ - سورة البقرة، ١٧٩.

[3] - المشهدي ،محمد، تفسير كنزالدقائق،(ت ١١٢٥ ه)،ج ١، ص ٤٤٠، موسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة.

التعزيـــر يشـــمل علـــى معنـــى التأديـــب و الاصـــلاح دون التشـــفي و الانتقام)[1].

و علـــى ذلـــك أن العقوبـــات لهـــا اثـــراً مـــن الحـــد مـــن الجريمـــة و القضـــاء عليهـــا مـــن خـــلال ردع الجـــاني و محاســـبته و هـــذه سياســـة الوقايـــة فـــي الشـــريعة الإســـلامية التـــي أقـــرت بجـــزاءات متنوعـــة منهـــا مـــا يكـــون عقابـــاً أخرويـــاً ومنهـــا مـــا يكـــون بالحيـــاة الـــدنيا فـــإن هـــدفها يكمـــن فـــي منـــع ارتكـــاب الجريمـــة وتـــوقي و قوعهـــا فـــإذا وقعـــت الجريمـــة و جـــب التأديـــب و المســـآءلة و الإصـــلاح و لقـــد تنوعـــت العقوبـــات فـــي الشـــريعة الاســـلامية تبعـــاً للاثـــار التـــي تحققهـــا العقوبـــة فـــي الحفـــاظ علـــى القـــيم و الاخـــلاق و مصـــالح الناس[2].

و تنقســـم العقوبـــات باعتبـــار أثرهـــا علـــى الفـــرد الـــى ثلاثـــة اقسام :

أولا: عقوبات بدنية

وهـــي العقوبـــات التـــي تقـــع علـــى جســـم الإنســـان كالقصـــاص بالقتـــل او الجـــراح او الشـــجاج العمـــد دون الخطـــا او شـــبهة الخطـــأ او الـــرجم او القطـــع او الجلـــد او الحـــبس قـــال تعـــالى {وَكَتَبْنَـــا عَلَـــيْهِمْ فِيهَـــا أَنَّ الـــنَّفْسَ بِـــالنَّفْسِ}[3] وقـــال تعـــالى {وَالْجُـــرُوحَ قِصَـــاصٌ}[4] قـــال الإمـــام زيـــن العابـــدين (عليه السلام) (فـــي قولـــه تعـــالى {وَلَكُـــمْ فِـــي الْقِصَـــاصِ حَيَـــاةٌ} لأن مـــن هـــم بالقتـــل فعـــرف أنـــه يقـــتص منـــه فكيـــف لـــذلك عـــن القتـــل كـــان حيـــاة للـــذي هـــم بقتلـــه وحيـــاة لهـــذا الجـــاني الـــذي أراد أن

[1] ـ د محمد علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الاسلامي، ص ٣٥.

[2] ـ انظر محمد علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الاسلامي، ص ٤٤.

[3] ـ سورة المائدة، الاية، ٤٥.

[4] ـ سورة الشورى، الاية ٤٠.

يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجرأون على القتل مخافة القصاص)[1].

فإن للعقوبة اثراً في الجاني اذا كانت تتعلق العقوبة ببدنه لانه هو الذي جنى على غيره و خاصة اذا كان متعمداً و ان العقوبة الجسدية هدفها هي لتصحيح السلوك و تحقيق الردع الخاص الذي يتعلق بالشخص الجاني او الردع العام الذي يتعلق في سلوك المجتمع من اجل تنبيه و زجره عن اقتراف الجرائم وهو تدبير احترازي في الحد من الجرائم او التقليل منها اما اذا كان الجاني غير متعمد في اقتراف الجناية فان حكم العقوبة يختلف فإن الجاني لم يكن قاصداً فتتحول العقوبة الى مالية وهي الدية و ان كل مخالفة لحدود الله تستحق عقوبة مقدرة او غير مقدرة فلا تمر جريمة بدون عقاب دنيوي او أخروي.

ثانيا: عقوبات مالية

وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة (والدية هي المال الواجب دفعة بسبب الجناية على النفس او مادونها)[2] و هي اما ديات مقدر من الشارع او غير مقدرة تُوكل الى الحاكم الشرعي و كذلك الضمان الذي هو عبار عن عقوبة مالية تصيب مال الجاني دون جسده و تسمى في القوانين الوضعية بالغرامة (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة العامة المبلغ المعين في الحكم و تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية و الاجتماعية)[3].

[1] - الريشهري ، محمدي، ميزان الحكمة، ج ٨، ص ٢٥٢.

[2] - المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام، تعليقة صادق الشيرازي، ج ٤، ص ٤٨٧

[3] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨٧.

و في الشريعة الإسلامية جعلت التعويض المالي كعقوبة للجاني دون القصاص و الحد و هي من اجل ردع الجاني عن طريق الضمان المالي لكل من تلطخت يداه في تلف نفس خطأ او شبه الخطأ او من أجهض جنيناً او من اتلف ما ينتفع منه الإنسان في حياته اليومية مثل السمع و البصر و غيرها من اعضاء الجسد او ما ينتفع منه في حياته العملية اليومية من الوسائل و الحاجات كلها تجب اما الدية او الضمان.

و نقف على مسألتين في العقوبة المالية التي تتعلق بالتلف المباشر او بالتسبيب:

١- الطبيب الذي يعالج المرضى فإنه يضمن ما تلف بعلاج ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا بإذن الولي او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً فهو يكون ضامن لما اتلفه من ماله [١] وهذا الضمان هو تدبير احترازي للخطاء الذي يحدثه الطبيب .
٢- نصب الميازيب الى الطرق جائز و عليه اكثر الناس فلو سقطت بنفسها و أتلفت فيكون صاحب الميزاب ضامن لأنه نصبها بشرط عدم الأضرار بالآخرين [٢] وهنا احتراز من الإضرار بالآخرين بعقوبة مالية.

إما عقوبة المصادرة فهي عقوبة تتعلق بمال الجاني و مصادرة أموال التي اخذها بغير حق وقد حثت الشريعة على حفظ الأموال كما حثت على حفظ الأنفس و حرمت أخذها بالباطل قال تعالى {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... }[٣]،عن ابن رزين قال (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة

[١] - انظر المحقق الحلي ،جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام، ج ٤، ص ٤٩١،
[٢] - انظر المصدر نفسه، ص٤٩٩،
[٣] - سورة البقرة، الاية ١٨٨.

فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذه قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه)[1] عقوبة المصادرة هي استرجاع ما خذه على غير حق و تدخل فيها قاعدة الضمان و هي ان من اخذ شي او اتلف شي فعليه الضمان.

ويعد القانون العراقي المصادرة من التدابير الاحترازية التي تقي الافراد و المجتمع من الوقوع في الجريمة و المصادرة من التدابير السالبة للحقوق التي ترمي الى حرمان المجرم أو من يخشى منه أي صاحب الخطورة الاجرامية و هي تمنع كل نشاط يقوم به او ينوي القيام به او من اقترف جريمة و يحتمل ان يقترف اخرى بسببها و ان على الاعم الاغلب ان هذه التدابير الاحترازية مقصورة على مجال الجرائم القانونية التي هي تنظيمية كجرائم الاقتصادية كتزييف العملة او وقائية تتعلق بالمخدرات و البغاء وغيرها من الجرائم و المصادرة ليس عقوبة تكميلية في القانون العراقي وانما هي تدبير احترازي وذلك بسبب ان الاشياء التي يعد استعمالها و صنعها او حيازتها او عرضها للبيع جريمة و يجب على القضاة مصادرتها[2].

ولقد اقرها القانون في (المادة ١١٧) التي يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة و التي يعد صنعها او حيازتها او إحرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها و لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته)[3].

ثالثاً عقوبات نفسية

وهي العقوبات بينتها الشريعة و التي تمس وتتعلق بشعور الفرد الجاني (العقوبات التي تؤثر على نفسية الانسان

[1] - الكلباكاني ،محمد رضا، كتاب القضاء، ج ٢، ص ٧٧، ط ١، م دار القران الكريم، قم.

[2] - انظر الحسني د عباس، شرح قاون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ص ٢٩٨.

[3] - المصدر نفسه .

و احاسيسه دون جسمه)[1] وهي كالنصح والتوبيخ والتهديد،وغايتها هو إيقاظ الضمير من اجل ان ينصلح حاله و تستقيم أموره وقد حرصت الشريعة على صحة الفرد النفسية وعدتها نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى يرزق بها المومنين الصالحين،وفي عكس ذلك جعلت الشريعة عقاباً نفسياً لمن تعدى حدود الله فكان الزجر والتوبيخ والهجر والحرمان والتشهير والتهديد كلها عقوبات تتعلق بنفسية المجرم او العاصي وهي بحد ذاتها تدابير احترازية توقف و تنذر من له ارادة على العصيان والاجرام و مخالفة احكام الله سبحانه و تعالى.

ونقف على بعض العقوبات النفسية التي لها الاثر في ردع العاصي وصلاحه[2].

١- التوبيخ هو عقوبة تعزيرية يقوم بها الحاكم الشرعي لمستحقها و يطلق عليها الاستخفاف بالكلام و النهي و الغلظة في الكلام.
٢- التشهير هو ايضاً عقوبة تعزيرية يقصد منها اخبار الناس و اعلامهم بان ما ارتكبه أي فرد من المعاصي و الذنوب يكون له العقوبة يستحقها تكون له عقاباً و لغيره رادعاً و مواردها كثيرة في الشريعة الإسلامية مثل تعليق يد السارق المقطوع من اجل ان تراه الناس و التشهير بشهادة الزور بعد تأديبهم.
٣- الهجر و يكون الهجر عقوبة تتعلق بنفسية المعاقب لما لها من الاثر في نفسه {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[3] ولا يكون الهجر فقط يتعلق بالزوجة و انما ايضاً بهجر بعض الاشخاص اعتراضاً لما يصدر منهم من اخطاء.

---

[1] - د طه احمد حسن، موقف الشريعة الاسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، ص ٢٧.

[2] - انظر بهنسي ، د احمد فهمي، العقوبات في الفقة الاسلامي، ص ١٨٨، ط ٢، ١٩٦١، م در العروبة، القاهرة.

[3] - سورة النساء، الاية ٣٤.

٤- التهديد من العقوبات التي تكون للذين لديهم نية العود لبعض المعاصي و لكن فيه نية الخير و الصلاح فان التهديد يكون رادعا و واعظاً له.

اما في القانون العراقي فإن من العقوبات التي تمس نفسية الجاني هي المادة (١٠٨) و التي تكون بمراقبة الشرطة لسلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للغرض التثبت من صلاح حاله و اسقامته وهذا الاجراء من التدابير التي اقرها المشرع العراقي من اجل التاكد من زوال الخطورة الاجرامية من المحكوم عليه بعد خروجة من السجن وهي في الوقت نفس تعد عقوبة تكميلية لانها تصدر من قاضي بحق الشخص الذي يخشى منه وان مراقبة الشرطة تحدد له الاقامة و الاوقات التي يحق له من المغادره من البيت و كذلك تحدد له في عدم ارتياد الحانات و محال شرب الخمر وغيرها[١].

[١] - انظر الحسني ، عباس، شرح قاون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ص ٢٨٨.

المبحث الثالث

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

- شروط تطبيق الجزاء في الفقه الامامي
- شروط تطبيق التدابير في القانون العراقي

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

إن الهدف من أنزال الجزاء سواء كانت عقوبة او تدبير احترازي هو من اجل الاصلاح و التغيير في نفوس المجرمين و تأهيلهم و إرجاعهم الى المجتمع وكلّ التدابير التي تفرضها الشريعة الاسلامية او القوانين الوضعية هي من اجل حماية الفرد و المجتمع (لذا يجب توفر شروط لتطبيق التدابير التي تتمثل في ارتكاب الجريمة التي توحي بوجود إمارات إجرامية في فاعلها)[1] و ينتظم المبحث في مطلبين :

١- المطلب الاول: شروط تطبيق الجزاء في الفقه الامامي.
٢- المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير في القانون العراقي.

[1] - الاحرش مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٤١.

شروط تطبيق الجزاء في الفقه الأمامي

إن تطبيق الجزاء* (العقوبات أو التدابير الاحترازية) هي من اجل منع حصول جناية في المجتمع من خلال معاقبة المجرمين حتى يرتدعوا عن ارتكاب جناية أخرى و تكون العقوبة رادعاً للآخرين لما فيها من عبرة لهم لان اغلب الخوف يكون من العقاب قال تعالى (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[1] وكذلك حرصت الشريعة في تطبيق بعض التدابير الاحترازية التي تمنع حصول عصيان لأمر الشارع لما فيها من إرعاب الأشخاص كبعض العقوبات و التعزيرات.

وان احكام الشريعة المنزلة هي كلها تدابير احترازية تقي الناس من الوقوع في المحذور كما تبين لنا في تعريف التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية و اوضح مصاديق لهذه الاحكام هو الجزاء من عقوبات او تعزيرات التي هي اجراءات احترازية تأديبية اصلاحية و يكون من شروط تطبيق الجزاء بحق كل جاني.

هو و جود الجناية* اي الجريمة التي يستحق عليها العقاب او التعزير او من لدية خطورة تهدد المجتمع كمن قام بارتكاب جناية ثم ارتكب جناية اخرى بعد اقامة الحد مثل من سرق ثم عاود السرقة مرة أخرى او ارتكب جريمة مختلفة عن الأولى.

فيكون تطبيق التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية بفرعين:

*- الجزاء في الشريعة الاسلامية يشتمل على صورتي ((الثواب)) كمكافأة قانونية، و ((العقاب)) كردة فعل للمخالفة القانونية، و هذا الجزاء إما ان يكون مادياً يصيب الإنسان في جسمة كالقتل و الرجم و الجلد و القطع، او في ماله كالدية، و قد يكون الجزاء معنوياً مثل الخوف و الرجاء او الحب الالهي، و اخرى يكون الجزاء اخروي. انظر الكعبي عباس، القواعد الشرعية و القانونية و الاخلاقية، دراسة مقارنة، مجلة فقه اهل البيت، العدد ٣٠، ص ٤١.

[1] - سورة المائدة، الاية ٢٨.

الفرع الاول: الجريمة

الجريمة لغة: مأخوذة من مادة جرم: (جرم فلان جرماً اي ارتكب جرماً و اجترم اي هو مجرم و جريم و الجرائم جمع جريمة و هي الجناية و الذنب)[1] و بوجه عام هي (كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية) [2].

إما في القران الكريم فقد وردت كثير من الايات ذكرت المجرمين بصورة الجمع و كذلك وردت كلمة الجريمة قال تعالى :{وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا}[3] وقوله تعالى {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ }[4] و قوله تعالى {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ}[5] ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنان قوم من شدة عداوتهم وبغضهم على أن لا تعدلوا فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل لكم و هو الجريمة بحقهم.

وان مصطلح الجريمة مختلف فيه عند فقهاء الشريعة الاسلامية فبعضهم يعنون الجرائم التي يعاقب عليها بجرائم الحدود و جرائم التعزير،و قسم يقصدون بالجريمة الجناية و الحد (هو عبارة عن العقوبة التي عينها الشارع كماً و كيفاً في

* - الجناية: و هي ما يعبر عنها فقهاء القانون بالجريمة، و الجناية ضربان: جناية على الغير وجناية لا على الغير، فالجناية على الغير أربعة أضرب: جناية على النفس أو على المال أو عليهما معا أو على العرض، و جناية لا على الغير تكون غير الاقسام الاربعة. حمزة محمد بن علي الطوسي عماد الدين، الوسيلة الى نيل الفضيلة، ص ٣٧٦، ط ١، م الخيام، قم.

[1] - الزبيدي ، مرتضى، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٤.

[2] - ابن منظور ، محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج ٤، ص ٩٠.

[3] - سورة السجدة، الاية ١٢،

[4] سورة الروم، الاية ٥٥.

[5] - سورة المائدة، الاية ٢.

مـــورد العصـــاة)[1] و التعزيـــر هـــو (عقوبـــة لا تقـــدير لهـــا بأصـــل الشرع)[2].

والجنايـــة نوعـــان جنايـــة علـــى الغيـــر وجنايـــة لا علـــى الغيـــر فالجنايـــة علـــى الغيـــر أربعـــة انـــواع جنايـــة علـــى الـــنفس علـــى المـــال أو عليهمـــا معـــا أو علـــى العـــرض فالجنايـــة علـــى الـــنفس نوعـــان جنايـــة علـــى الانســـان وجنايـــة علـــى الحيـــوان فالجنايـــة علـــى الانســـان و الحيـــوان نوعـــان جنايـــة بالقتـــل وجنايـــة بـــالجراح والجنايـــة علـــى المـــال تكـــون بالســـرقة أو بمـــا هـــو فـــي حكمـــه مـــن نـــبش القبـــور وأخـــذ الكفـــن والجنايـــة علـــى الـــنفس والمـــال جنايـــة المحـــارب والجنايـــة علـــى العـــرض القـــذف والكلمـــة المؤذيـــة والجنايـــة التـــي لا تتعلـــق بـــالغير ضـــربان عمـــل الخبائـــث وشـــرب الاشـــربة المحظورة[3]

و يعرفهـــا عـــودة ان الجريمـــة هـــي :(إتيـــان فعـــل محـــرم معاقـــب علـــى فعلـــه أو تـــرك فعـــل محـــرم التـــرك معاقـــب علـــى تركـــه أو هـــي فعـــل أو تـــرك نصـــت الشـــريعة علـــى تحريمـــه والعقـــاب عليه)[4].

وعلـــى اخـــتلاف العلمـــاء فـــي تقســـيم الجريمـــة الا انهـــم يتفقـــون يثبـــوت الجـــزاء علـــى كـــل مخالفـــة و معصـــية بعقـــاب مـــن الشـــريعة الاســـلامية و يتفقـــون علـــى ان الاجـــرام ظـــاهر يســـتحيل إنهاؤهـــا و القضـــاء عليهـــا نعـــم يمكـــن التقليـــل و الحـــد منهـــا و ذلـــك مـــن خـــلال عـــدة عوامـــل و ضـــعها الشـــارع المقـــدس و التـــي منهـــا العقوبة و التدابير الاحترازية.

---

[1] - السبحاني ، جعفر، الحدود و التعزيرات في الشريعة الاسلامية، ص ١٠.

[2] - المصدر نفسه .

[3] - انظر ابن حمزة محمد بن علي الطوسي عماد الدين، الوسيلة الى نيل الفضيلة، ص ٣٧٦، ط ١، م الخيام، قم.

[4] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٧٥، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

والاسلام ناظر الى شخصية المجرم من اجل بنائه و اعادته الى المجتمع اذا لمس منه الصلاح فان الجريمة او المعصية التي يرتكبها المسلم لا تخرجه من رحمة الله سبحانه و تعالى بل باب الله سبحانه وتعالى مفتوح قال تعالى {لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}[1] و قال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ}[2] فإن الله سبحانه و تعالى يقبل توبة العبد و ان اليأس و القنوط مرفوض في الشريعة الاسلامية فان كل معصية لها توبة و كل جريمة لها كفارة و ان الاسلام يأمر بالتوبة والسلام و العمل الصالح قال الإمام علي (عليه السلام) (عجبت لمن يقنط ومعه الاستغفار)[3] و قال (لا تيأس لذنبك وباب التوبة مفتوح)[4].

وان الجزاءات القانونية التي و ضعها الاسلام هي تدابير احترازية من اجل اصلاح الفرد و المجتمع و هذه الجزاءات التي نظمها سواء كانت نظم الحدود و القصاص او التعزيرات التي في الدنيا او الجزاء الاخروي او الجزاء الاجتماعي الذي جُعل مقياساً للأفضلية و التكريم و التي هي تدابير احترازية تدفع بسلوك الافراد نحو تطبيق الحكم الشرعي[5].

وان لتطبيق التدابير على من ارتكب جناية في الشريعة الاسلامية هي من اجل منع تكرار الجناية لذا تتشدد الشريعة في تطبيق

[1] - سورة يوسف، الاية ٨٧.

[2] - سورة الزمر، الاية ٥٣ و ٥٤.

[3] - الريشهري محمد، ميزان الحكمة،، ج ٨، ص ٣٥٦.

[4] - المصدر نفسه.

[5] -انظر د زاهد عبد الامير، المدخل الى النظرية العامة للقانون الدولي الاسلامي، ص ٣٢، ط ١، ١٩٩٩، مركز الغدير، بيروت.

العقاب (والشدة التي تتسم بها العقوبات المقررة في الشريعة هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع ككل حتى يتخلص من شرور الجرائم)[1] وتتشدد في تنفيذه اذا تكرر الفعل من الجاني (وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل)[2] و ان هذا التشدد في تنفيذ العقوبة و تكرارها باشد اذا تكرر الفعل هو من اجل.

١- حماية اموال الناس و في ذلك حفظ لمصالح الافراد و المجتمع.
٢- لتحقيق الردع و الزجر للمجتمع و الافراد و هو تدبير احترازي في ردع الاخرين.
٣- لعدم تكرار السرقة من السارق و هو تدبير احترازي بعد ارتكاب الجريمة الاولى.

هذا التشديد هو بعد مراعاة أسباب الجناية التي اقترفها الجاني والتقصي عن دوافعها فاذا انتفت الاسباب و التي هي الفقر و الحاجة الماسة وعدم الحرز وغيرها من الاسباب يكون التشديد في العقوبة[3].

وقد فرضت الشريعة الاسلامية عدة احكام مشددة في عقاب المجرمين من اجل ردعهم و في الوقت نفس فرضت تدابير تمنعهم من اقتراف الجرائم او تدابير تبعدهم و تقيدهم مثل السجن و النفي و الجلد و التأديب و غيرها من الاحكام و ما تشريع حكم منع الوارث من مُورثه اذا كان قاتلاً عمداً الا

[1] - الاردبيلي ، عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود و التعزيرات، ج ١، ص ٦.
[2] - الحر العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٣٤٦٩٧، ج ٢٨، ص ٢٥٢.
[3] - انظر تهامي ، محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، ١١٥.

تـدبيراً احترازيـاً يحـد مـن القتـل اذا كـان لاجـل المـال {قَتْـلُ الْـوَارِثِ لِمَـوْلَاهُ الْمُـوَرِّثِ وَهُـوَ مَـانِعٌ مِـنْ الْإِرْثِ إذَا كَـانَ عَمْـدًا ظُلْمًـا إجْمَاعًا}[1].

الفرع الثاني: النزعة الإجرامية

يعتبـر و جـود النزعـة الإجراميـة فـي نفـوس بعـض الافـراد فـي المجتمـع هـي مـدعاة الـى التوجـه و التحـرك إلـيهم وإصـلاحهم و قـد حرصـت الشـريعة الإسـلامية علـى هدايـة الـنفس و تزكيتهـا {وَنَفْـسٍ وَمَـا سَـوَّاهَا فَأَلْهَمَهَـا فُجُورَهَـا وَتَقْوَاهَـا قَـدْ أَفْلَـحَ مَـن زَكَّاهَـا وَقَـدْ خَـابَ مَـن دَسَّـاهَا}[2] وان الانسـان مـرتبط بنفسـه فـان صـلحت صـلح الانسـان و ان فسـدت فسـد الانسـان و تكـون منعكسـة علـى المجتمع بكلا الحالتين .

والنزعـة الاجراميـة او الـنفس الإمـارة بالسـوء تكـون حصـيلة بعـض الاثـار المـؤثرة فـي الـنفس مثـل اتبـاع الشـهوات و الشـيطان و الغضـب وغيرهـا (الآثـار الحاصـلة فـي القلـب هـي الخـواطر والخـواطر هـي المحركـات لـلإرادات فـإن سـند الأفعـال الخـواطر والخـاطر يحـرك الرغبـة والرغبـة تحـرك العـزم والنيـة والنية هي الإرادة التي تحرك العضلات والأعضاء)[3].

والشـريعة الاسـلامية حثـت علـى تزكيـة الـنفس والعمـل بالواجبـات و تـرك المحرمـات و بهـا تـزداد عظمـة الانسـان و كلهـا مرتبطـة بنيـة الانسـان وان الاعمـال مقرونـة بالنيـات فكثيـر مـن يفوتـه العمـل بسـبب المـرض او الخـوف لكـن نيتـه تهتـف بـالخير لـذا نيـة المـرء خيـر مـن عملـه و بهـا يصـل الـى قمـة الكمـال و تختفـي الجريمـة و النزعـة الاجراميـة و الاصـلاح مـرتبط بالنيـات فـإن صـلحت صـلحت الامـور لكـن لا يترتـب الاثـر العملـي علـى مجـرد النيـة الا فـي العبـادات (إذ مـن أصـول المـذهب

[1] ـ االشهيد الثاني ، زين الدين بن علي، روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ٤٩١.

[2] ـ سورة الشمس، الاية ٧ – ١٠.

[3] ـ المشكيني، دروس في الاخلاق، ص ١٩، ط ٣، دار المجتبى، طهران.

وقواعده توقف العبادات على النيات)[1] فالاسلام لا يحاسب شخص في نيته ان يقتل شخص اخر او اراد ان يسرق او اراد ان يزني فلا يحاسب الانسان اذا كانت لدية نزعة اجرامية الا ان يقترف الجريمة نعم اذا ظهرت علامات الاجرام مثل اذا شهر المحارب سيفاً لاخافة الناس او إرعابهم او اراد شخص الافساد في المجتمع مثل بيع الخمر او بيع العنب لكي يكون خمراً او حجز المجنون و عزله عن المجتمع اذا كان يشكل خطراً و القسامة وغيرها ونقف على عدة امثله من التدابير الاحترازية التي فرضتها الشريعة الإسلامية:

اولا: القسامة

تعدّ القسامة بفتح العين من اهم الاسس التي تدفع الجاني عن ارتكاب الجريمة وهي تثبت في اثبات القتل و الجرح في النظام الإسلامي والهدف من وراء القسامة هو الردع العام وصيانة المجتمع و سلامته قال الإمام الصادق (عليه السلام) (إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً او يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل)[2] فإن القسامة تعد من التدابير الاحترازية التي شرعتها الشريعة للحد من الجريمة للمخاوف الاجرامية التي يمتلكها بعض الاشخاص الفساق.

ثانياً: بيع العنب على ان يعمل خمراً

فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يقصد منه المنفعة المحرمة،سواء كان بيع العنب لكي يعمل خمرا او بيع الخشب لكي يصنع صنماً او بيع الجارية المغنية من اجل الغناء وهذا الامر يجري ايضاً في الاجارة كمن يؤجر نفسه لفعل الحرام كالزنا او القتل او الافتراء و يجري هذا ايضاً في تأجير المساكن و الدور من اجل ان نكون فيها مفاسد فان الشريعة

[1] - النجفي ،محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ١٣، ص ٢٣٩، ط١، دار الكتب الاسلامية، طهران.

[2] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح٣٥٣٦٠، ج ٢٩، ص ٢٣٥.

حرمت كل ما يفضي الى الحرام و كذلك سدّت كل مايكون مقدمة للحرام وهو حسم مادة الفساد فإن كثيراً من الموارد اغلقتها الشريعة وحرمتها لانها مدعاة للفساد و الجريمة وهي تدابير و قائية تحترز منها الشريعة من اجل صلاح الفرد و المجتمع [1].

ثالثاً: كتب الضلال

المراد بالضلال هو كل ما وضع لغرض اضلال الناس واغوائهم،والتي منها كتب الضلال التي تحوي العقائد الفاسدة و كتب الفحش والهجو والسخرية ويدخل من ضمنها كتب السحر و الكهانة فان الشريعة الاسلامية قد حرمت كل من هذه الكتب لما فيها ضلال الفرد فإن دفعاً لمادة الفساد فان الفساد موجباً لوهن الحق و سد بابه واحياء الباطل وتشييد كلمته وجب دفعه لأهمية حفظ الشريعة الاسلامية وحفظ الناس من الانحراف و ارتكاب المعاصي لذا تعد كتب الضلال جريمة يجب الاحتراز منها ومنع الناس من المدعين وكتبهم وانحرافهم[2].

رابعاً: حبس المتهم

من التدابير الاحترازية التي شرعتها الشريعة الإسلامية هي حبس المتهم او حجزه في رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله)،[3] اي ان الحبس كتدبير احترازي من اجل بيان حاله الجاني و عدم ضياع حقوق الناس (الظاهر انه يجوز حبس المتهم لكشف الحق او

[1] - انظر الخوئي ،ابو القاسم، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٦٣، بقلم محمد علي التوحيدي، ط ١، م العلميو، قم،

[2] - انظر الخوئي ،ابو القاسم، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٠٢.

[3] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ح ٣٥٣٧٨، ص ١٧٣.

أدائه في حقوق الناس و لا سيما الدم مع احتمال فراره و عدم التمكن منه)[1].

ولما كان الاسلام يمثل جوهر العدالة الاجتماعية بين الافراد فان نظامه يتحرك ضد الافراد الذين يحاولون العبث في المجتمع و يشيعون الفواحش و الجرائم وان حفظ نظام المسلمين و كيانهم واموالهم هو امر مهم و في غاية الاهمية و حفظ هذه الحقوق تستدعي القبظ على المتهمين و حجزهم و خاصة اذا كانوا مما لديهم نزعات اجرامية هذا كله مع رعاية الدقة و الاحتياط وحفظ شؤون الاشخاص [2].

شروط تطبيق التدابير في القانون العراقي

بعد ان عجزت العقوبة عن حل مشاكل الاجرام كحل جذري في القوانين الوضعية _ و هذا واضح من انتشار الجرائم و تعددها و تنوعها _ ظهرت الى جانب العقوبة التدابير الاحترازية التي تحد من الجريمة و تمنع من و قوعها في المجتمع و هذه التدابير يجب توفر شروط في تطبيقها والتي منها حصول جريمة او خطورة من جاني تهدد نفسه او الاخرين ويقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الجريمة السابقة

الجريمة بالمعنى العام هي (فعل مضر غير قانوني مقصود أم لا)[3] اما القانون العراقي فلم يتعرض لتعريف الجرمية جرياً للقانون الفرنسي و المصري و قد عرفها

[1] - منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، ج ٢، ص ٣٨١.

[2] - انظر المصدر نفسه.

[3] - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج ١، ص ٦١٤، ط ١، الموسسة الجامعية للدراسات.

بعضهم (هي كل فعل او امتناع عن فعل صادر من شخص و يقرر له القانون عقاباً جنائياً)[1].

وهناك خلاف في شروط تطبيق التدابير الاحترازية إذ اشترط قسم من فقهاء القانون ان تكون جريمة سابقة على التدبير الاحترازي و هو الرأي الغالب و قسم أخر ذهب الى ان التدابير تفرض بدون و جود جريمة سابقة.

وقد شرع فقهاء القانون العراقي التدابير الاحترازية بعد ارتكاب المجرم الجريمة و انه لا يجوز توقيع تدابير في حق شخص ما لم يثبت انه ارتكب جريمة وهذا ضمن المادة (١٠٣) (لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فهلاً يعده القانون جريمة)[2] فإن القانون العراقي يشترط جريمة سابقة حتى يطبق التدبير الاحترازي و هذا راي اغلب التشريعات الوضعية و يبرر أصحاب هذا القول بضرورة حفظ و حماية الحريات الشخصية من التدابير التي تكون سابقة على ارتكاب الجريمة وذلك لان فيها انتهاك و كذلك انها جزاء قانوني يقع من قبل قاضي بحق مجرم قد ارتكب جريمة سابقة[3].

أما الرأي القائل بأن ليس من شروط التدابير الاحترازية ان تكون هناك جريمة سابقة و إنما فقط الخطورة الإجرامية فان أصحاب هذا القول ينظرون الى الخطورة الإجرامية الكامنة في الفرد التي تشكل تهديداً للمجتمع و قد تتحول هذه الخطورة الى اعتداء فعلي يهدد المجتمع (أن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة هذا ما يثير التساؤل فهل ننتظر تحول الخطورة الى اعتداء على المصالح

[1] - د مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ص ٣٨، م المعارف، ١٩٤٦.

[2] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ص ٢٨٠.

[3] - انظر حسني محمود نجيب، علم العقاب، ص ١٣٣.

التي يحميها القانون أم الأفضل ان نواجهها قبل ان تتحول الى جريمة)[1].

أنه ليس من المقدور معرفة الخطورة الإجرامية حتى يمكن أجراء تدابير احترازية على من له هذه الخطورة و ان سلمنا بمعرفة الخطورة عن طريق بعض الإعمال التي توحي إلى العدائية و الانحراف فإنه يكون تقييد للحريات فان كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن المساس بحريته و حقوقه إلا أذا أضرت بالآخرين (التدابير الوقائية تفرض على الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم وهو إجراء اراد به المشرع الاحتياط مما قد يقع من الشخص الخطر من جرائم في المستقبل)[2] فيكون إنزال التدبير في حق شخص لم يرتكب جريمة غير ممكن و ان كان لديه خطورة إجرامية.

إذانَّ الرأي السائد عند فقهاء القانون[3] انه من شروط تطبيق التدابير الاحترازية هو و جود جريمة سابقة حتى يتم تطبيق التدبير من قبل قاضي و استند اصحاب هذا الرأي الى أن انزال التدابير الاحترازية خاضع لمبدأ الشرعية التي تعد ضماناً للحريات و حائلاً عن التحكم و الاستبداد بحق الاخرين و كذلك ان الجريمة هي امارة كاشفة عن وجود خطورة اجرامية و ان كانت الخطورة في حد ذاتها صعب الكشف عنها فانه بارتكاب جريمة تكون أمارة و واضحة وأكيد تدل على الخطورة التي تهدد المجتمع فيوقع المشرع التدبير الاحترازية اضافة الى بعض الادلة التي تشترط جريمة سابقة على تطبيق التدبير الاحترازي حيث ان الجريمة السابقة توفر الامان و

[1] - مناني ،نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، رسالة ماجستير، ص ٩٢.

[2] - العلمي ، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ص ٤٤٨، ط ١. ٢٠٠٧، م النجاح، الدار البيضاء.

[3] - انظر مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، ص ٩٢، و مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٤٤.

الطمأنينة و ذلك لان السلطات لا تخلو من التعسف و الاستبداد فلا يطبق تدبير بحق من لم يرتكب جريمة [١].

الفرع الثاني الخطورة الإجرامية*

إن الخطورة الإجرامية هي المعيار و الأساس في تطبيق التدابير الاحترازية إذ ان تنظر للمجرم و حالته ماضيه و سلوكه (تعتبر حالة المجرم خطراً على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله)[٢] و التدابير تدور معها و جوداً و عدماً و الخطورة تعدُّ المعيار لتطبيق التدابير الاحترازية إذ و ظيفتها أصلاح وتأهيل الجاني و اندماجه في المجتمع بعد أن كان خطراً يهدد المجتمع (يرى كثير من رجال الفقه أن التدابير مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع)[٣].

بما ان التدابير الاحترازية هي إجراءات تواجه الخطورة الإجرامية المحتملة في الجاني فإنها تعتمد على الاحتمال اي حدوث امر في المستقبل بعد ما ارتكب جريمة و يحتمل ان يرتكب جريمة اخرى وفي ضوء هذا الاحتمال تطبق التدبير الاحترازي (و الاحتمال هو مجرد حكم موضعه بيان مدى قوة عوامل معينه من الممكن تحديدها في أحداث نتيجة لم تتحقق بعد)[٤] و هذه العوامل تتعلق بالفرد سواء كان في بدنه او في عقله او نفسه او في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها

---

[١] - انظر الاحرش مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و طبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٤٤.

* - ظهرت فكرة الخطورة الاجرامية تجسيداً لافكار المدرسة الوضعية، التي نادت بأن يتحد رد الفعل القضائي ضد الجريمة و فقاً للخطورة الاجرامية للجاني، وهي ظاهر نفسية و اجتماعية تنتج عدة عوامل محددة يمكن فحصها و التاكد منها، انظر المصدر نفسة. او انها (حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال اقدامة على ارتكاب جريمة في المستقبل)، بهنام رمسيس، قانون التجريم في القانون الجنائي، ص ٦٣.

[٢] - الحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ص ٢٨٠.

[٣] - عقلان ، مجدي محمد يوسف، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية، ص ٩٠، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض، العدد السادس.

[٤] - الاحرش ، مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و طبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٥٩.

فتدفعه لارتكاب جريمة و ان هذا الاحتمال هو اقرب للقطع من التنبؤ فتوقع الأمر المحتمل معناه انه يجوز ان يحدث بدرجة كبيرة و هي قريبة من القطع [1].

وقد حدد القانون العراقي التدابير التي تفرض على المجرمين او محتملي الأجرام من اجل علاجهم و أصلاحهم وهي إما تدابير سالبة للحرية او مقيدة او سالبة للحقوق او تدابير مادية و هي كلها ترمي الى تقيد المجرم و حرمانه من بعض الحقوق من اجل ان لا يقترف جريمة او من خشية احتمال اقتراف جريمة و على سبيل المثال تفرض كفالات مادية ضماناً و وقاية لحسن سلوك بعض الإفراد المفرج عنهم خوفاً من معاودة الجريمة[2].

تبين للباحث من ان تطبيق التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي يكون أوسع و اشمل و ذلك لا ن أحكام الشريعة عامة و غايتها حفظ امن الناس و أموالهم و أعراضهم فكل الأحكام هي جاءت محذرة و منذرة وقد تشدده في تطبيق العقوبات و التعازير من اجل تكون رادعاً للآخرين من اي اعتداء او تخويف او جناية و كانت شاملة من جهة لا تشترط جريمة حتى يطبق تدبير احترازي و أنما تطبق التدابير قبل او بعد الجناية واما من ناحية الخطورة الإجرامية فإن الشريعة بعيدة كل البعد عن تطبيق الجزاء على مجرد النوايا وإنما جعلت قبول الإعمال والأجر والثواب على النوايا.

[1] - انظر مناني ، نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، ص ٩٨.

[2] - انظر الحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٩٨.

الفصل الثالث

أنواع التدابير الاحترازية

- التدابير المانعة.
- التدابير الحافظة.
- التدابير التهذيبية.
- التدابير في القانون العراقي.

الفصل الثالث

أنواع التدابير الاحترازية

تتنوع التدابير الاحترازية بحسب الأمر الذي تقتضي علاجه وإصلاحه والمحافظة عليه فمنها تدابير تتعلق بالدين والنفس والأمن العام وتسمى تدابير حافظة ومنها تدابير تتعلق بالأشخاص من خلال سلب حرياتهم و تقيدهم إبعادهم عن الفساد او إبعاد الفساد عنهم و تكون تدابير مانعة ومنها تدابير تستهدف العصاة والجناة و المجرمين من اجل تهذيبهم وعلاجهم و ينتظم الفصل بأربعة مباحث :

اولاً : التدابير المانعة

ثانياً : التدابير الحافظة

ثالثاً : التدابير التهذيبية

رابعاً : التدابير في القانون العراقي

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المانعة

- تدابير مانعة من الوقوع في الفساد.
- تدابير مانعة للحقوق.

التدابير الاحترازية المانعة

إنّ للشريعة الإسلامية تدابير احترازية و وقائية قبل و قوع الجناية،غايتها غلق كل أبواب المعاصي التي تسوق الإنسان نحو الجريمة وهذا يدل على ان الشريعة الإسلامية أكثر فاعلية و شمولية من القوانين الوضعية إذ أنها تدفع بالإنسان من خلال المنظومة القيمية و التشريعية نحو الهداية (و اتجهت الشريعة إلى وسائل مختلفة للوقاية من الجريمة فإذا ما نفذت هذه الوسائل وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور و المفاسد)[1] فجاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تكون مانعة و غالقة لموارد الفساد منها ما تكون بتحريم مقدماتها الأولية وماتؤول إليه فينتظم البحث بمطلبين :

اولاً : تدابير مانعة من الوقوع في الفساد

ثانياً: تدابير مانعة للحقوق

[1] - مطلوب ،عبد المجيد، التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي و اسلوب تطبيقها، ص ١٣٣، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ١، السنة السابعة، ١٩٨٣.

تدابير مانعة من الوقوع في الفساد

إن الشريعة الإسلامية عندما حرمت بعض الأفعال إو جرمتها هي من اجل حماية الإنسان و حفظه و ان كل فعل يتناقض مع الشريعة يعتبر مفسدة و ضلال لذا حرمت الشريعة كل الطرق و الأشكال التي تؤدي إلى شيوع الفساد و الجريمة في المجتمع (أتى التشريع الإسلامي للتيسير على الناس و تنظيم أمور حياتهم وفي سبيل ذلك حرّم الفساد بمختلف أشكاله فحرم أكل الأموال بالباطل والربا وغير ذلك من الأمور التي تضر بمصالح الناس) [1].

واهتمت الشريعة بحفظ حرمات المسلمين و أعراضهم الاجتناب عن إشاعة عثراتهم و كشف معايبهم و إذاعة إسرارهم هذا كله من اجل عدم الوقوع في المعاصي والذنوب فنقف على بعض الأحكام الشرعية التي تعد تدابير احترازية التي بينتها الشريعة قبل حدوث الجريمة و التي تقي المجتمع و تحميه.

الفرع الأول: حرمة إهانة المسلم

من الأمور التي حرمتها الشريعة من اجل صلاح المجتمع و الإفراد هي عدم التعرض إلى أعراض الناس فإن كل شي يؤدي إلى ذلك يعد محرماً سواء كان سباً او تهمته او طعناً او غيبةً او بهتاناً او حتى الظن بالسوء قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2] وانه ليس هناك خصوصية في الآية وإنّما هي عامّة للجميع وتعد هذه الذنوب مدعاة للفساد لما فيها من هدم لحرمات الناس و التي من أشدها قذف المؤمنين وقد كافح الإسلام بشدّة كُلَّ عمل ينشر السموم في المجتمع أو يدفعه نحو الهاوية والانحطاط ولهذا السبب حارب الإسلام الذين يعتدون على الناس و يكشفون عيوبهم سواء يقذفونهم بالزنا او اللواط او سائر الفواحش و عدها

[1] - علي محمد جعفر، نشأة القوانين و تطورها، ص ٢٠٣، المؤسسة الجامعية للدراسات .

[2] - سورة النور، الاية ١٩.

جريمة خطيرة ومن الكبائر وهذه محرمة بأصل القران كما أكدت عليها السنة المطهرة وتعد ايضاً قبيحة وبشعة عند العقلاء فعن الرضا (عليه السلام) (قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله) المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له)[1] وقد اوجب الإسلام ستر العيوب و أخفاها اذا وجدت وامر بحفظ كرامة الناس وأعراضهم وعدم القدح فيهم لما فيه من هدم الشرف وتنكيس الرأس وهذا التشديد هو من اجل منع وحماية المجتمع من الانحرافات وهو تدبير وقائي[2].

الفرع الثاني: جواز الاغتياب لحسم مادة الفساد

وتعد الغيبة واحدة من الوسائل التي حرمتها الشريعة فانها تعد من كبائر الذنوب لما فيها من هتك لحرمة المسلم وظلم له لكن هناك حكم يرفع حرمتة الغيبة ويجوزها لما يترتب عليها من فائدة تعود لمصلحة المجتمع فيكون ردع اهل البدع و المعاصي عن طريق اغتيابهم وإعلام الناس عنهم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام)[3]

وقد ذكر بعض العلماء جواز اغتياب اهل البدع و جرح الشهود من باب سد باب الفساد المترتب على أعمالهم (جواز الاغتياب لحسم مادة الفساد قصد حسم مادة الفساد عن الناس

[1] - الكليني، محمد ابن يعقوب، الاصول من الكافي، ج ٢، ص ٥٩٠،

[2] - انظر الاردبيلي ، عبد الكريم، فقه الحدود و التعزيرات، ج ٢، ص ٢٤٤.

[3] - الحر العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢١٥٣١، ج ١٦، ص ٢٧٦.

كاغتياب المبدع في الدين الذي يخاف إضلاله للناس وقوده إياهم الى الطريقة الباطلة)[1].

فإن الشريعة قد حرمت الغيبة و لكن لكي تدفع الفساد عن الناس سواء كان من اجل حفظ دينهم عن طريق ابلاغ الناس سماع اهل البدع او الخدش في الشهود و جرحهم فقد جوزت الشريعة كل ما كان يحفظ الناس من الضلال والفساد (ان مصلحة دفع فتنته عن الناس اولى من الستر عليه بل ربما يجب هتكه وحطه عن الأنظار إذا لم يرتدع بالغيبة وحدها فان حرمة الدين في نظر الشارع أهم من حرمة هذا المبدع في الدين)[2].

فإن جواز جرح الشهود و اغتياب أهل البدع و الانحراف واهل الشعوذة و الفساق و الظلام و غيرهم هي من الأمور التي حرصت الشريعة على التصدي لها و محاربتها لما فيه من الردع للذين يسعون للإضرار بالآخرين ولما فيها من حفظ لاموال الناس و اعراضهم وانفسهم ولولا ذلك لبغي الفساق في الأرض وأظهروا فيها المنكر والفساد[3].

وان هذه الاحكام المانعة من ارتكاب الجناية التي حثت الشريعة عليها سواء كانت في ما يؤول للفساد او في ما يتعلق بأعراض الناس و كرامتهم لم نجد له في القوانين الوضعية الا اليسير.

ففي القانون العراقي فإن منع بعض الأشخاص من ارتياد الحانات او بعض الاماكن المخصص للبيعه و ذلك بسبب تكرار ارتكابهم بعض الجرائم إثناء السكر و هي في المادة (١٠٦) (اذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه

[1] - الخوئي ، ابو القاسم، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٥٤٧.

[2] - المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

[3] - انظر المصدر نفسه.

جريمة السكر او لارتكابه جناية او جنحة أخرى وقعت أثناء السكر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات و غيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)[1] و هذا التدبير هو من اجل منع المجرم من بعض العوامل التي تدفعه للجرم و هو السكر.

في حينها نجد الشريعة الاسلامية قد سدت كل ابواب الفساد و الامور التي تدفع للجريمة إذ أنها حرمت كل مسكر قليلاً كان او كثيراً سواء كان صناعته و بيعه و شربه بل كل مقدماته من النهي عن السلام على شارب الخمر او المجالسة او زيارة مرضاهم او غيرها و كلها تدابير احترازية أصلاحية من اجل ردعة و هدايته.

تدابير مانعة للحقوق

إنّ للتشريع الجزائي الإسلامي صفة متكاملة لما فيه من الإنسانية والواقعية والمرونة [2] إذ انه كافح الجناية قبل وقوعها من خلال العقوبات التي نص عليها الشارع و وعد بجزاء دنيوي او جزاء أخروي لمن يقترف جناية بحق نفسه او بحق الآخرين وتتشدد الشريعة بالجزاء بحق من يكرر الجناية.

وفرضت الشريعة الإسلامية بعض الإحكام الوقائية لتقييد الأشخاص و منعهم من ارتكاب جريمة أو تكون رادعاً لمن تسول له نفسه لارتكاب جريمة ومن هذه الاحكام الوقائية التي تكون سالبة ومانعة لبعض الحقوق وتكون بسبب ارتفاع الحكم الشرعي لوجود مانع مثل منع الوارث القاتل او الكافر او بطلان الوصية بسبب وجود مانع مثل السفه وغيره وتكون على فروع عدة .

[1] - الحسني عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨٥.

[2] - انظر علي محمد جعفر، نشأة القوانين و تطورها، ص ٣٤.

الفرع الأول: حق الوارث

الميراث من الحقوق التي فرضها الله سبحانه و تعالى في كتابه الشريف إذ قال تعالى :{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}[1] فالميراث حق و فريضة لمن يستحقونه في شرع الله تعالى.

لكن من باب أخر ان الميراث يحجب عن بعض المستحقين و يسمى في باب الإرث بالموانع أي موانع الإرث لمستحقيه.

١- المانع الأول وهو القتل.
٢- المانع الثاني: القتل والكفر.

ويعد المنع من الإرث هو عقوبة من الشارع المقدس لمن ارتكب جناية.

الأول: القتل.

قد ذكر العلماء أن من موانع الارث هو القتل والقتل العمد دون الخطأ (و قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان نسيبه و يرثه إذا قتله خطأ)[2] وذكر ابن حمزة (من قتل مورثه قتله عمدا وعدوانا لا يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان أبعد منه أو يتقرب به)[3] فالشريعة جعلت عقوبة لمن قتل شخصاً عمداً و عدواناً هو الحرمان من الإرث.

فإنه قد يكون الدافع للقتل هو المال فلكي يسرع الجاني في عملية انتقال المال له فيعجل بموت أبيه وذلك بقتله لكي

[1] - سورة النساء، الاية ٧.
[2] - المفيد ،محمد ابن محمد بن النعمان، المقنعة، موسوعة الشيخ المفيد، ج ١٤، ص ٧٠٣.
[3] - محمد بن علي الطوسي، الوسيلة الى نيل الفضيلة، ص ١٩٥.

يكون هو الوارث لأبيه بعد موته فالشريعة منعت القاتل من الارث لذالك السبب.

لكن الشريعة الإسلامية أغلقت الأبواب التي تدفع نحو الفساد و التي منها حرمان القاتل من الإرث اذا قتل مورثه فيعد هذا تدبيراً احترازياً للجاني نفسه لمنعه من ان يقترف الجناية فيكون الحرمان من المال عقوبة رادعة له (أن عدم الحكم بإرث القاتل إنما هو للمقابلة له بنقيض مقصود بمعنى أنه يمكن أن يكون سبب قتله مورثه الطمع في تركته فالشارع حكم بمنع إرثه نقصاً لمقصوده)[1].

ويكون هذا المنع من الارث رادعاً للآخرين فإن الشريعة الإسلامية وضعت العقوبات رادعة و زاجر للجناة و العصاة وفي الوقت نفس مصلحة ومهذبة لهم وكذلك تكون زاجره ورادعة للآخرين الذين يمتلكون النزعة الإجرامية.

ثانياً: الكفر

الكفر هو (كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والإستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر)[2].

يعد الكفر بالله سبحانه و تعالى من الموانع التي تمنع الإرث لمن يستحقه (اتفق المسلمون على ان الكفر يمنع الكافر من إرث المسلم)[3] أي ان كفر الوارث يعد من الموانع التي تمنع الارث من المورّث المسلم وان انتحل الاسلام مثل الغلاة والنواصب والخوارج.

[1] - وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج ١٥، ص ٢٧، ط ١، م الاميرة، ٢٠١٠، كتاب الميراث.

[2] - الحر العاملي م، حمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٤.

[3] - ترحيني العاملي ، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ٩، ص ١٢، ط ٤، م سليمان زاده.

وهذا كله من باب التدابير الاحترازية التي فرضتها الشريعة من اجل ردع الفساد في المجتمع و ان الكفر هو الفساد بعينه عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث الكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر. ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك)[1] فمنعت الشريعة استحقاقه من المال الذي خلفه المسلم و ذلك بسبب خروجه من دين الاسلام والانكار والتكذيب وان التوارث بين الأقرباء حق فرضته الشريعة على المسلمين للتواد والتراحم في الاعالة و المساعدة في ما بينهم.

الفرع الثاني: حق الوصية

تعدَّ الوصية في الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة وذلك بسبب ترتب كثير من الأمور المهمة عليها مثل توزيع الأموال وأعمال الغسل والدفن وكذلك الوصاية على الصبيان والوصية لأهل الانحراف والفساد وحكم الوصية في المرض وغيرها من الأحكام.

و لقد اجمعوا عليها الفقهاء و هي :(تمليك عين او منفعة الى ما بعد الموت بطريق التبرع) [2] و قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[3] وان الغرض من تشريع الوصية هو لتنظيم الأمور ورعاية مصالح الناس وهي حق للأقرباء قال أبو جعفر (عليه السلام) (الوصية حق وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبغي للمؤمن أن يوصي)[4].

[1] - الحر العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠.

[2] - مغنية ، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٤٧٧، ط ٣، م معراج، ن دار الغدير، ٢٠١٣.

[3] - سورة البقرة، الاية ١٨٠.

[4] - الحر العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢٦٠٧، ج ١٠، ١٦.

فينبغي للإنسان المسلم أن يتحرز ويحتاط من مخالفة أحكام الله سبحانه وتعالى ويبتعد عن كل ما يوقعه في الفساد ومنه إهمال الوصية التي بها يستظهر لدينه و يحتاط بها سواء كان لنفسه او لإخوانه بتقوى الله و اجتناب معاصيه ومعرفة ما يجب فعله اتجاههم و هذه تدبير احترازي من الشريعة الإسلامية وهي مانعة من الوقوع المحذور الذي به تفسد الأمور فيجب الاحتياط والتحرز و التدبير للأموال و الأنفس التي تتعلق بنا وبالآخرين[1].

و من الاحكام التي منعت فيها الشريعة الإسلامية من التصرف في الموصي:-

١- ان وصية المجنون في حالة جنونه لا تصح و كذلك الصبي اذا كان غير مميز إذ منعت الشريعة هذا الحق و ذلك بسبب الجنون (فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي مالم يبلغ عشرا فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف)[2] فإن من الحقوق التي منعتها الشريعة و قيدتها هي عدم التصرف في اموال الصبيان و المجانين و ذلك حفاظاً على أموالهم من الضياع و التلف و أجازت الشريعة وصية الصبي اذا كان مميزاً و ذلك اذا كانت و صيته في وجوه البر و الإحسان.

٢- منعت الشريعة الإسلامية السفيه من التصرف في حقه في المال فإنه من شروط الموصي ان يكون راشداً وان السفيه ممنوع من التصرفات المالية (لا تجوز وصية السفيه في أمواله و تجوز في غيرها فإذا أقام وصياً على الأولاد صحت الوصية واذا أوصى بإعطاء شيء من ماله بطلت)[3].

[1] - انظر المفيد م، حمد ابن محمد بن النعمان، المقنعة، موسوعة الشيخ المفيد، ج ١٤، ص ٦٦٦.

[2] - المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٢٩٢.

[3] - مغنية ، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٧٩.

٣- لاتصح وصية الشخص اذا سعى في قتل نفسه سواء كان بسمٍ او جرحٍ او غيرها قاصداً الانتحار فأن أوصى لا تصح وصيته فيعد فعل القتل لنفسه مانعاً من نفوذ الوصية ويعتبر ما أوصى به ملغى فعن أبي ولآد إذ سال الأمام عن شخص قتل نفسه بعد ما أوصى قال أبي عبد الله (عليه السلام) (.... فقال: أن كان وصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته)[١].

إذن الوصية حق لكل شخص عاقل بالغ رشيد وهي تعهد بين الموصي و الموصى له وهي عهديه و تمليكية وهي لا تصح و تمنع في الموارد التي تم ذكرها و هذا تدبير احترازي من الشريعة لغرض سلب حق المال او غير المال لما يفقدون من أهلية التصرف.

وقد أقرَّ القانون العراقي حق الوصاية و القوامة على النفس او على الأموال في المادة (١١١) (إسقاط الولاية او الوصاية او القوامة على المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال)[٢] وعدَّ القانون ان اسقاط الوصاية هو تدبير احترازي يوجب حرمان من فرض عليه التدبير من استعمال حقوقه على القاصرين او الايتام او الاموال و ان الهدف من هذا التدبير هو حماية مصالح القاصرين من سلوك الوصي او القيم اذا كان فاسد الاخلاق او غير جدير في تحمل المسؤولية وهذا الحكم تفرضه المحكمة بحق من ارتكب جريمة او جنحة وتعده غير مؤهل لان يكون قيماً او وصياً[٣].

[١] - الحر العاملي ، محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢٤٨٠٠، ج ١٩، ٣٦٦.

[٢] - انظر الحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٩٣.

[٣] -انظر المصدر نفسه .

الفرع الثالث: حق الولاية

معنى الولاية عند علماء اهل اللغة بمعنى (القيام بأمر شيء و التسلط عليه)[1] و يستعمل مصطلح الولاية بمعاني متعددة و ليس له مصطلح خاص في الشرع و اللغة و لكن استعمل بمعنى الولاية على الشخص والقائم بأمره وهذا الاستعمال هو الشائع[2].

فالولاية حق فرضتها الشريعة الإسلامية لمن يتولى القيام بشؤن الآخرين و التي محل موضوعنا هي الولاية على الصبيان و المجانين وهي ولاية الأب و الجد التي فرضت على الصغار من اجل تربيتهم و أصلاحهم والتصرف في أموالهم حسب اقتضاء مصالحهم و هذا الولاية والقيومية هي تدابير احترازي من الشريعة خصت بها الإباء او الاجداد او الحاكم الشرعي هي لغرض أصلاحهم والاهتمام بالصغار والمجانين والنظر الى مصالحهم.

لكن الكلام في ان هذا الحق هل يسلب من له هذه الولاية ام لا مثلاً اذا كان الاب كافراً و الأبناء مسلمين قال تعالى {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[3] فإن القران الكريم ينهى عن تولي الكافرين للمؤمنين بدليل الآية القرآنية.

من الأمور التي منع الشريعة فيها بعض الحقوق الثابتة هي ولاية الأب على الأبناء اذا كان الاب كافراً و يُتصور هذا الأمر ان أبناء الكافر مسلمين يكون عن طريق الجد او الأم (ولا خلاف عندنا في أن الكافر لا تثبت ولايته على المسلم فلو

[1] - المشكيني علي، مصطلحات الفقه، ص ٥٧٢، ط بلا، م دار الهادي.

[2] - المصدر نفسه .

[3] - سورة النساء، الاية ١٤١.

كان للكافر ولد مسلم صغير او مجنون ذكر او أنثى لم يكن له عليه ولاية)[1].

فإن الكافر تُسلب ولايته على الأبناء و ان كان له هذا الحق فان شرط الإسلام في الولاية هو الحاكم على المسلمين فليس هناك للكافر على المسلم من ولاية وان كان أبا قال تعالى {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[2] و ذلك لان أحكام الشريعة منوط بالحكمة فلربما فعل من الافعال من شانه يجلب نفعاً او يحقق ضرراً و فيه تتحقق الأسباب و الشروط المقتضية لإصدار حكم شرعي بحقه و سواء كان حكم و ضعي او تكليفي لكن بوجود المانع يمنع من إصدار هذا الحكم مثل الأبوة بالنسبة للأبناء فإن الكفر مانع من الولاية عليهم [3].

هذا الحكم في ولايته الأب الكافر على الابن المسلم أما الأب الكافر اذا كانت ولايته على ابنه الكافر فلا إشكال في ذلك و ان الأب اذا كان كافرا و الجد مسلماً فان الولاية تكون للجد على الأبناء دون الأب و ذلك لان الإسلام يعلى و لا يعلى عليه [4].

وفي القانون العراقي شُرع قانون الوصاية و القوامة على الأطفال القاصرين هذا الأمر يختلف عما في الشريعة فان القانون العراقي لا يشترط الإسلام في الولاية و تسقط هذه الولاية فقط عند ارتكاب جريمة او جنحه وانما تسقط فقط بارتكاب جريمة يقرها القانون و يفرض تدبير احترازي بحق من يملك هذا الحق بسلبه منه وهو ضمن المادة (١١٢)[5] من

[1] - المحقق الكركي علي ابن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١٢، ١٠٢.

[2] - سورة النساء، الاية ١٤١.

[3] - انظر البهادلي ، احمد كاظم، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج ١، ص ٧٥، ط ٢، ٢٠٠٨، م دار المؤرخ العربي.

[4] - انظر المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٠٢.

[5] - انظر الانباري، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعدلاته، ط ٩، منقحة، ٢٠١١ م، الكتبة الوطنية، بغداد.

القـــانون العراقـــي وتعـــد المحكمـــة بـــان الشـــخص القـــيم غيـــر جـــدير بان يكون ولياً.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية الحافظة

- تدابير لحفظ الشريعة
- تدابير لحفظ النبوة
- تدابير لحفظ النفس
- تدابير لحفظ الأمن العام
- تدابير لحفظ الترابط الاجتماعي

التدابير الاحترازية الحافظة

إن الشريعة الإسلامية جاءت بإحكام شرعية غايتها إيصال الإنسان للكمال المنشود له (الشريعة الإسلامية اهتمت بتربية الإنسان المسلم وتهذيبه وتطهيره بغية إيصاله الى الكمال الروحي و الجسدي)[1] ومن اجل وصولة الى هذا الكمال فلابد من تدابير لحفظ الشريعة من الضياع و الانحراف لكي تصل إليه و كذلك تدابير من اجل حفظ المُوصل للرسالة وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحفظ النفس وحفظ الأمن وغيرها من التدابير الحافظة للشريعة والإنسان،وينتظم البحث في عدة مطالب :

المطلب الأول: تدابير لحفظ الشريعة

المطلب الثاني: تدابير لحفظ النبوة

المطلب الثالث: تدابير لحفظ النفس

المطلب الرابع: تدابير لحفظ الأمن العام

المطلب الخامس: تدابير لحفظ الترابط الاجتماعي

تدابير لحفظ الشريعة

المقصود من الشريعة (ما شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه من أمْر الدَين وهو يَشْتَرِعُ شِرْعَتَه)[2] و عرفها العسكري (أن الشريعة هي الطريقة المأخوذة فيها إلى الشئ ومن ثم سمي الطريق إلى

[1] - تهامي ،محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، مجلة النهاج، ص ١٠٤.

[2]- الصاحب بن عباد، المحيط من اللغة، ص ٤٤. ت محمد حسن الآياسين ط١ ١٩٨١ دار الرشيد.

الماء شريعة ومشرعة وقيل الشارع لكثرة الأخذ فيه)[1] أذان الشريعة الاسلامية بجانبيها العقائدي او التشريعي تعد شريعة و منهاجاً للمسلمين و أن القران و السنة من المصادر الرئيسية في التشريع الإسلامي.

لذا حرص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حماية و صيانة الشريعة الإسلامية من التحريف و التزييف و الاندثار وذلك لأنها شريعة المسلمين وطريقهم نحو الطاعة و الأيمان بالله سبحانه و تعالى فقد وظف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إجراءاته و تدابيره النبوية في حفظ رسالة الاسلام من التشويه و التحريف الكامل ولقد كان هناك امتداد لخط النبوة هو الخط المتمثل بأهل البيت (عليهم السلام) الذين دفعوا أعمارهم المباركة من القتل و السبي والسجن والتشريد والتجويع وغيرها من الاثار المروعة وذلك بسبب حفظهم للأمانة الموكلة إليهم من الحفاظ على الشريعة الإلهية[2].

فإن أول التدابير التي اتخذها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في حفظ الشريعة وتصحيح الأعمال للناس وإقامة الوظائف الشرعية من العبادات و المعاملات والأرشاد إلى المصالح الدينية والدنيوية وغيرها ومن أهم التدابير التي قام بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هي الحفاظ على مصادر التشريع من حفظ القران الكريم وحفظ السنة المباركة من التحريف والتزييف والنقص ويكون ذلك ضمن فرعيين:

الفرع الأول: حفظ القران الكريم

أن الله سبحانه و تعالى تعهد بحفظ القران الكريم من الإضافة و النقص و الافتراء و الكذب بدليل الآية القرآنية قال

[1] - ابو الهلال، الفروق اللغوية، ص ٢٩٩.

[2] - انظر الحيدري، كمال، التدابير النبوية لحفظ الرسالة الالهية، ص ٢٩، موسسة الامام الجواد، ٢٠١٦.

تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[1] وقال تعالى {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ}[2] فهو لا يأتيه الباطل و هو يعدّ المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو محفوظ بحفظ الله سبحانه تعالى (الكتاب العزيز محفوظا بحفظ الله مصونا من التحريف و التصرف)[3].

وان هذا الحفظ هو الحفظ المادي للآيات القرآنية من النقص والزيادة و التحريف (أن القرآن بألفاظه لا يتسرب إليه الخلل والنقصان)[4] أما الحفظ المقصود به في فهم معانيه وعدم التلاعب بمعانيه الجليلة (أن يراد من حفظ القرآن صيانته عن القدح فيه وعن إبطال ما يتضمنه من المعاني العالية والتعاليم الجليلة)[5] وهذا الأمر موكول الى النبي والأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) و للعلماء العاملين بحيث حافظت الشريعة على معاني القران الكريم من خلال التحفيظ والفهم و ممارسة أحكامه وحذرت من أيدي العابثين وتلاعب الشياطين.

ومن أهمّ ما كان يوصي به النبي (ﷺ) أصحابه إذ يحثهم و يؤكد عليهم بحفظُ القرآن وضبطُ آياته وتدوينه و فهم معانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة)[6].

وان لأهمية القران الكريم عند النبي (ﷺ) فحيث شغل حيزاً كبيراً في حياته الشريفة فعمد على تحدي المشركين بالقران الكريم لما فيه من تأثير على النفوس لما ينطوي من أسرار وهو معجزته الخالدة فكان النبي (ﷺ) منتبهاً للخطر

[1] - سورة الحجر، الاية ٩.

[2] - سورة فصلت، الايه ٤٢.

[3] - الطباطبائي ،محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج ٧، ص ٥١.

[4] - الخوئي ،ابو القاسم، البيان في تفسير القران، ص ٩، ط ٤، م دار الزهراء، ١٩٧٥.

[5] - المصدر نفسه ..

٦ - الحر العاملي،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦١.

المحدق بالقران الكريم وهو على علم بتحريف و تزييف الشرائع السابقة و اندثارها بسبب المزورين و المحرفين وتجار الدين فعمل النبي (ﷺ) على التدوين والتسجيل عن طريق توفير أشخاص مؤمنين قادرين على الكتابة تتوفر فيهم عناصر الإخلاص والأيمان[1].

الفرع الثاني: حفظ السنة

إن من الإجراءات و التدابير التي قام بها النبي (ﷺ) بعد حفظ السنة هو المحافظة عليها من الدس و التحريف و التزييف عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال (قال رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2] إذ بين الحديث ان الدس و الكذب حاصل في زمن النبي (ﷺ) و في ما بعد زمنه و هذا التنبيه و التأكيد هو تدبير احترازي من الرسول الاكرم (ﷺ) من اجل الفحص و التدقيق في السنة المباركة و اخذ الصحيح منها وتدوينه ونشره ومنع المحرف والمدسوس وبيانه من اجل أعلام الناس.

ولابد من البيان على ان ألعاصم للأمة من والوقوع في الضلال هو وجود النبي (ﷺ) و الائمة المعصومين من بعده إذ ان الحفظ يحتاج الى أسباب والتي منها مواجهة المفترين والكذابين الذين يضعون الحديث وينسبونه الى النبي (ﷺ) وان هذا الكذب على الرسول هو من اجل تحريف الشريعة فعمل الرسول (ﷺ) والائمة من بعده على حفظ السنة و كتابتها ونشرها.

وان التدابير التي اتخذها الرسول الأكرم (ﷺ) من اجل حفظ السنة بشكل خاص وحفظ الشريعة بشكل عام هو فضح

١ - انظر الحكيم ،محمد باقر، علوم القران، ص ١١٠، ط ٨، م ظهور – قم.
٢ - المجلسي ،محمد باقر، بحار الانوار، ج٢، ص ٢٢٥، ط ٢، موسسة الوفاء، ١٩٨٣، لبنان.

بعض الذين يكذبون عليه ولعنهم في العلن مثل لعنه لمروان و أبيه ولعنه للحكم بن ابي العاص ولأبي سفيان وولديه[1].

وكذالك من التدابير الوقائية التي فرضتها الشريعة من اجل حفظ السنة المباركة هو حرمة الكذب على الله سبحانه و تعالى وحرمة الكذب على النبي و الأئمة من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين) عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر قال وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) [2].

إن الكذب على الله سبحانه و تعالى و النبي و الأئمة(صلوات الله عليهم) يعد من الكبائر و إضافة إلى ذلك هو يفسد الصوم (يفسد الصيام الأكل متعمدا و كذلك الشرب و الجماع و الارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله(صلى الله عليه وآله) وكذلك الكذب على أئمة الهدى (عليهم السلام) فهذه كبار ما يفسد الصيام و يجب على فاعلها الكفارة و القضاء)[3] فيكون الكذب مفسد للصيام و من الكبائر وهو محرم هذا كله من اجل حماية الشريعة الإسلامية من الكذابين والمزورين الذين يكيدون للإسلام العداوة والبغضاء ويعد التصدي لهم تدبيراً احترازياً من اجل حفظ الشريعة من الانحراف.

وان دور الحفاظ على الشريعة الإسلامية قد مارسه فقهاء الأمامية تأسياً و إتباعا لائمة الهدى الذين بذلوا أرواحهم من اجل الشريعة الإسلامية وهذا الأمر واضح من خلال المؤلفات و المصنفات التي كتبت في رد الشبهات عن الشريعة و عن الدفاع عن أئمة الدين وحامل الرسالة الرسول الأكرم

[1] - انظر الحيدري، كمال، التدابير النبوية لحفظ الرسالة الالهية، ص ٦٤.

[2] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ١٦٢٢٤، ج ١٢، ص ٢٨١.

[3] - المفيد ،محمد ابن النعمان، المقنعة، ص ٢١٣.

(ﷺ) ولقد تصدوا بكل قوه وعزيمة من اجل حفظ كرامة الدين و أحكامه من التضليل والتحريف والدس والتبديل فببركة جهودهم المتواصلة ضلت الشريعة قائمة ومنتشرة وعكس الذين ضلوا وانحرفوا عن جادت الإسلام الصحيح بسبب عدم وجود أمناء عندهم على الشريعة[1].

تدابير لحفظ النبوة

إن التدابير لحفظ النبوة من اجل حفظ الرسالة النبوية من التحريف والتزييف إذ عمل المشركون على وضع الدسائس والخطط من اجل الانقلاب والتسقيط لشخص الرسول وبالتالي لكي يسقط الإسلام فكان ولا بد من إجراءات يقوم بها النبي (ﷺ).

وان أول هذه الإجراءات التي قام بها النبي (ﷺ) هو أتباع الشريعة الإسلامية من خلال القران الكريم و السنة المطهرة فعمد على بيانها و ترسيخها و بالإشارة الى خلفائه من بعد ورسم الطريق الصحيح للنجاة قال رسول الله (ﷺ) (إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض انظروا كيف تخلفوني فيهما أيها الناس لا تعلّموهم فأنهم أعلم منكم)[2] فإنه رسم الطريق للمسلمين من بعده من اجل ان لا يضلوا وينحرفوا بسبب أعداء الدين.

فكانت هناك عدة تدابير احترازية قام به الرسول الاكرم (ﷺ) من اجل حفظ النبوة و امتدادها من الأئمة لأجل حفظ الرسالة.

[1] - العاملي ،محمد باقر، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٩.

[2] - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ح ٣٣٥٦٥، ج ٢٧، ص ٢٠١.

أولا: التنبيه على المخاطر وعلى الانحرافات القادمة التي تهدد مقام النبوة عند المسلمين من اجل عزلهم و تضعيف إيمانهم اتجاه الرسول (ﷺ)[1] وهذا التنبيه هو تدبير احترازي من اجل حفظ النبوة التي تحفظ الشريعة وتُصحيح الأعمال وتعمل على إقامة الوظائف الشرعية.

ثانياً: قد بين النبي (ﷺ) حال بعض المنافقين الذين يكيدون للنبي العداء الذين دخلوا الإسلام في افواههم فقط دون أيمان قلوبهم والذين يكيدون العداوة للدين للإسلامي ويعملون على وضع الخطط من اجل قتل النبي (ﷺ) فكان بيان أسمائهم لبعض الصحابة و بيان صفاتهم للمجتمع هو تدبير احترازي.

ثالثاً: من التدابير النبوية في حفظ النبوة جعل حالة الاقتداء بالنبي وبالأئمة من اجل ترسيخ معاني الإسلام الأصيل والعمل من اجل التضحية لحفظ الشريعة و حاملين تلك الشريعة و مبلغيها [2].

رابعاً: من التدابير النبوية هو تربية ثلة مؤمنة من الرجال الاشداء الذين رخصت دماؤهم من اجل الدفاع عن الاسلام و عن النبي (ﷺ) مثل علي ابن ابي طالب (عليه السلام) إذ فدى النبي بمبيته في فراشه عندما أراد مشركي قريش قتل النبي (ﷺ).

خامساً: من التدابير النبوية التي عمد إليها النبي(ﷺ) هو حفظ الرسالة من خلال تدوين القران و السنة إذ كان الرسول(ﷺ) يتلوا الآيات و معانيها و أحكامها على الامام علي (عليه السلام) وهو يخط بيديه كل ما يقوله النبي (ﷺ) وهذا هو تدبير احترازي من اجل حفظ الرسالة الإسلامية والتي منها

[1] - انظر الحيدري ،كمال، التدابير النبوية لحفظ الرسالة الالهية، ص ٢٣.

[2] - انظر الحيدري كمال، التدابير النبوية لحفظ الرسالة الالهية، ص ٢٣.

حفظ التراث النبوي من التشويه والتحريف والكذب وهذا الدور قد قام به امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد سمي بمصحف علي (وبين فيه ناسخ القرآن ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه وعامه وخاصة ومطلقه ومقيده وأسباب نزوله ولا ينكره الا مكابر)[1].

سادساً: قتل مدعي النبوة [2] من التدابير الاحترازية التي تحفظ مقام النبوة من التحريف و التزوير و هو حفظ للشريعة من الذين يضلون الناس بإدعائهم النبوة وان مدعي النبوة موجب لقتله لانه منكر لضرورة من ضرورات الدين والتي هي أن لا نبي بعد نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) و منها رواية ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام (إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال: فجلست الى جنبه)[3] فإن التهديد بالقتل لمن يبغي على مقام النبوة بدعائه عليه يسد كل باب المشعوذين و السحرة الذين تسؤل لهم أنفسهم الإمارة بالسوء بأضلال الناس و انحرافهم.

تدابير لحفظ النفس

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية اهتماماً بالغاً وسعت الى أصلاحها وهدايتها نحو الطريق الصحيح واهتمت بشكل خاص بنفس المسلم فشرعت الأحكام التي تحميه وتحفظه من كل خطر يحيط به ودفعت كل المفاسد عنه وجلبت له كل المصالح لان الشريعة جاءت بالتكاليف من اجل حفظ مصالح العباد.

[1] - الطبرسي ،حسين النوري، خاتمة المستدرك الوسائل، ج ١،ص ١١٣،(ت ١٣٢٠ ه)، ط ١، موسسة اهل البيت لاحياء التراث، قم.

[2] - انظر الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ج ١٤ ص ٤٤٠.

[3] - المصدر نفسه.

وان من المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام والتي تعد من ضروريات الدين هي حفظ النفس من الهلاك و ذلك عن طريق المحافظة عليها من خلال تشريع منظومة متكاملة من التشريعات التي تضمن له الحياة الحرة الكريمة الآمنة و التي تكون مفعمة بروح الأيمان.

فكان تشريع حكم القصاص في الشرع الإسلامي هي من اجل حفظ النفس قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1] و لكي يعيش الناس مطمئنين امنين على أنفسهم فعدم معاقبة المجرم القاتل يتحول المجتمع الى غابة (لان من هم بالقتل يعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل الذي كان حيوة للذي كان هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي أراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذ علموا ان القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص)[2] فيكون القصاص تدبيراً مانعاً للجريمة و تدبيراً احترازياً حافظاً للنفس من ان يتمادى عليها بالباطل.

وما قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات الا من التدابير الاحترازية التي تقي و تحفظ النفس من الهلاك (ومعنى القاعدة هو عدم إقامة الحد على العمل الجنائي الذي يقع إشتباهاً و الشبهة هو تحقق العمل الذي عليه الحد مع الجهل بالموضوع أو الحكم)[3] و هي من القواعد التي تحث على دفع الحدود عن الناس و العفو عنهم و ذلك لوجود شبهة في ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال: أتي لعلي(عليه السلام) بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد)[4].

---

[1] - سورة البقرة، الاية ١٧٩.

[2] - العروسي ، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٧، متوفى ١١١٢ ه، ط١، ٢٠٠١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

[3] - المصطفوي، محمد كاظم، القواعد، ص ١١٧، ط ٦، م موسسة النشر الاسلامي، قم.

[4] - النجفي ،محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٤١، ص ٢٤٠.

وكذلك الجهاد في سبيل الله من اجل الدفاع عن النفوس من القتل او من اجل سبي النساء او من اجل الاموال من ان تؤخذ هو جهاد دفاعي في الشريعة و ذكره الفقهاء في باب الحدود ويعد من التدابير الاحترازية الحافظة لأرواح الناس و هو فريضة واجبة على الرجال القادرين من اجل الحماية للناس [1].

ويعد الذهاب لمواجهة و جهاد الذين يكيدون القتل والخراب و السبي والتهجير لإتباع أهل البيت (عليهم السلام) من التدابير الاحترازية التي تحفظ المجتمع من القتل و الخراب وان ما أفتى به العلماء في وقتنا الحاضر من قتال داعش في المناطق التي تعد حاضنه له و استئصاله هو من اجل الاحتراز من خطره اذا كان قريباً فيجب قتالهم في المناطق التي تقوى فيها شوكتهم وهذا كله من اجل الحفاظ على النفوس.

وتعد دية قتل الخطأ من التدابير الاحترازية التي و ضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ القاتل من ان يُقتل قال تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...} فإن دية قتل الخطأ تكون بسبب كون القاتل مخطئاً (ان يكون مخطئاً في قصده وفعله)[2] و هي عقوبة مالية و تكون من مال العاقلة وهنا يكون قد عالج الشريعة في حكم الدية أمرين الأول هو حفظ نفس الجاني بسبب الخطأ الذي أحدثه و في نفس الوقت جعلت الدية وهي المال مقابل الجناية على النفس ويكون لأهل المجني عليه وهي مقدرة بأصل الشارع تكون تعويضاً له.

ومن الأمور التي رخصت فيها الشريعة أكل المحرمات من اجل الحفاظ على النفس من الهلاك قال تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ

[1] - انظر المشكيني ،علي، مصطلحات الفقه، ص ١٩٢.

[2] - مغنية ،محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق، ج ٦، ص ٣٤٩، ط ٦، م ثامن الائمة (ع)، م مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر. ايران قم..

غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[1] فإنه لإخلاف في جواز أكل الميتة عند المخمصة او شرب الخمر او الكفر عند الإكراه (لا خلاف في أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها)[2] وان حفظ النفس أولى من ارتكاب المحرمات و حيث رخص الشارع المقدس في ذلك من اجل حفظ النفس من الهلاك وهذا ما يأمر به العقل (ان العقل متى احتمل الضرر في شيء ما لزم بتجنبه)[3] وهو تدبير احترازي من اجل الحفاظ على النفس من الهلاك.

لذا ان الشريعة الإسلامية تعطي الأهمية بحفظ النفس من الهلاك فشرعت الكثير من الأحكام التي تحفظها و تصونها وهناك أحكام كثير غير ما ذكرها الباحث مثل التقية وغيرها و هي كلها تدابير احترازية

تدابير لحفظ الأمن العام

حرصت الشريعة الإسلامية في أحكامها على نشر روح العدل ونصرة المظلومين ومعاقبة المسيئين من خلال تطبيق الحدود من اجل الحفاظ على مصالح المجتمع وعلى حقوق الافراد وكذلك يتحقق الردع العام والردع الخاص وهي تدابير احترازية غايتها حفظ الامن العام للمجتمع.

إن حفظ الأمن في المجتمع الإسلامي هو من وظائف الإمام إذ يعمل على إقامة القسط و تحديد الحريات ووضع المقررات ونشر العدل ويعمل على تأديب المتخلفين و معاقبة المجرمين،قال تعالى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً

[1] - سورة البقرة، الاية ١٧٣.

[2] - الشهيد الثني ،زين الدين العاملي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ج ١٧، ص ١٠٧.

[3] - الحكيم ،محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ج ١، ص ٤٩٨، ط ٣، م المجمع العالمي لاهل البيت، ٢٠١١.

مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[1] فإنه لولا الخوف الحاصل من العقوبات لبغى اهل الفساد واعتدوا على النفوس و الأعراض و الأموال وإشاعة الفوضى و الخراب في المجتمع وان في كل نظام لابد من تشريعات تحكم الناس من اجل حفظ آمن الناس والشريعة الاسلامية أهتمت بهذا الامر من خلال بيان منظومة متكاملة من التشريعات التي تحفظ آمن المواطن[2].

وان الآمن في حياة الانسان له معنى شامل ولا يكون هناك آمن بلا حرية و بلا حماية و بلا حق حياة فهذه من اهم حقوقه التي خلقها الله سبحانه وتعالى إضافة الى حقه في الآمن على العقيدة فإن كثير من المسلمين لا يشعرون بالأمن على دينهم وان كان هناك امن يحفظ لهم حق الحياة والمال والحرية ولكنه مسلوب حقه في التعبد في دينه وهو لا يشعر بالآمن.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على كل عمل يبعث الاطمئنان و الآمن والسكينة في قلوب الناس و نهت عن كل فعل يبعث الرعب والخوف في نفوس الناس (عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من شهر سيفا فدمه هدر)[3] فإن الشريعة نهت عن كل عمل يصب في إخافة الناس و ان كان بسيطاً حتى ولو كان قولاً فضلاً عن شهر السلاح من اجل إخافة المجتمع.

ومن أهم وسائل الآمن في المجتمع هو تطبيق الحدود فإنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب المحارم فعندما يطمئن المجتمع ان هناك قوانين حاكمة على تصرفاتهم فيكون على قدر تحمل المسؤوليات فتكون الطاعة و

[1] - سورة النحل، الاية ١١٢.

[2] - انظر منتظري ، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٩.

[3] - الحر العاملي محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٣٥٥٣٦، ج ٢٩، ٢٢١.

تختفي المعصية وهذا الأمر مشهود عبر التاريخ عندما اقام الحدود المجتمع الإسلامي فإنه عاش في اَمناً وأمان على أمواله وأعراضه بل نجد ان المجرم يسعى الى تطهير نفسه من خلال إقامة الحد عليه[1].

ومن التعاليم التي أكد عليها الاسلام و رسمها نبينا محمد(صل الله عليه واله) هي الأخوة بين المسلمين والأمانة والصدق والوفاء وغيرها من الصفات التي تزرع بين الناس الاحترام و التقدير ويكون المجتمع اَمناً مستقراً في هذه الدنيا.

تدابير لحفظ الترابط الاجتماعي

ان الإنسان مدني فهو بطبعة لا يستغني عن ابناء جنسه ولا يقدر ان يعيش و حده من دون مجتمعه واذا أراد ان يعيش وحدة فإنه سرعان ما يكون في وحشة و غربة و هذا عامل نفسي له أبعاد خارجية فإن الإنسان يحتاج الإنسان في حياته لكي يحقق ما يصبو إليه وهذا لا يكون الا من خلال الترابط الاجتماعي.

وهذا الترابط الاجتماعي لا يوجد من دون نظام و قوانين فقد جاءت الشريعة الاسلامية بدستور اجتماعي يبني علاقات المجتمع و ينظم حياتهم ويعمل على تؤثيق الأواصر في ما بين افرادة و يحقق العدل الاجتماعي من خلال تطبيق الواجبات والحقوق التي بها يكون المجتمع مصون الحرمات و الحقوق.

فكان الدين الإسلامي هو الرابط الحقيقي بين أفراد المجتمع بعد ما كان متناحراً متفككاً فجاءت الشريعة بأحكام تجعل المجتمع كأنه جسداً واحد وذلك من خلال بر الوالدين وصله الرحم وصلة الاقارب والإحسان الى الناس سواء كانوا

[1] - انظر الاردبيلي عبد الكريم، فقه الحدود و التعزيرات، ج ١ ص ٥- ٦.

كبـــاراً او صـــغاراً و الحـــث علـــى أكـــرام الضـــيف والعفـــو عـــن المســـيء وهـــي كلهـــا تجعـــل المجتمـــع متعـــاطف ومتـــرابط فـــي مابينه[1].

ويتحقـــق التـــرابط الاجتمـــاعي بـــين المجتمـــع مـــن خـــلال رابـــط الاخـــوة بـــين المســـلمين و مـــن خـــلال تماســـك و تـــرابط الأســـرة في مابين افرادهاوكما يأتي :

اولا: الترابط الأخوي

الأخـــوة هـــو التـــرابط والاقتـــران مـــع الآخـــرين بحيـــث يكـــون فـــي مـــا بيـــنهم مـــن المحبـــة و الصـــدق و المـــودة و النصـــيحة و والكـــرم غيرهـــا مـــن الصـــفات عـــن أبـــي عبـــد الله (عليه السلام) (مـــن أكـــرم فقيـــرا مســـلما لقـــي الله يـــوم القيامـــة وهـــو عنـــه راض ألا ومـــن أكـــرم أخـــاه المســـلم فإنمـــا يكـــرم الله عـــز وجـــل) [2] قـــال (عليه السلام) (مـــا مـــن مـــؤمن يخـــذل أخـــاه وهـــو يقـــدر علـــى نصـــرته إلا خذلـــه الله فـــي الـــدنيا والآخرة)[3].

فـــإن هـــذه الأحاديـــث هـــي مـــن اجـــل حفـــظ التـــرابط الاجتمـــاعي بـــين افـــراد المجتمـــع و تحـــث المســـلمين علـــى ان يكـــون التـــرابط فـــي مـــابينهم كالجســـد الواحـــد فيـــدافع بعضـــهم عـــن بعـــض و يكـــرم بعضـــهم بعـــض وينصـــر بعضـــهم بعـــض وهـــي كلهـــا تـــدابير احترازيـــة مـــن اجـــل وحـــدة المجتمـــع و تماســـكه عـــن رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أنـــه قـــال فـــي خطبـــة لـــه: ومـــن رد عـــن أخيـــه غيبـــة ســـمعها فـــي مجلـــس رد الله عنـــه ألـــف بـــاب مـــن الشـــر فـــي الـــدنيا والآخـــرة فان لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب)[4].

[1] - انظر المشكيني، دروس في الاخلاق، ص ٧٥.

[2] - الحر العاملي محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ١٦٣٣٥، ج ١٢، ص ٢٨٢.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - المصدر نفسه.

ثانياً: الترابط الأُسَري.

أن الترابط في الأسرة له الدور في صلاح المجتمع و انضباطه فكلما كانت الأسرة تمارس قدراً من التلاحم بين أفرادها من الود و الاحترام والتقدير كان هناك انعكاساً لها في المجتمع و كلما كانت متفككة و منحرفة انعكس ذلك على المجتمع قال رسول الله (ﷺ) (إن من خير رجالكم التقيّ النقيّ السمح الكفّين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره ثم قال: ألا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال إن من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب أهله وعبده الملجئ عياله إلى غيره العاق بوالديه)[1].

فأعطت الشريعة الاسلامية دوراً فعالاً للأب والأم في الحفاظ على ترابط الأسرة وتلاحمها من اجل المحافظة على هذا الكيان المجتمعي المصغر وباعتبار الأب هو المسول الأول في الأسرة فيكون صاحب المسؤولية (فالواجب استخدام حكمته وكدحه وماله في سبيل تطبيق الشريعة في أجواء الأسرة بكل الوسائل المتاحة لديه فقد يربط -كمثال- بين التوسعة عليهم في المعاش وبين مدى التزامهم بالشرع)[2] أذان كل ما يقوم به الأب من تدابير احترازية هو من اجل المحافظة على الأسرة من الضياع والانحراف.

[1] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢٤٩٥٨، ج ٢٠، ص ٣٠.

[2] - المدرسي ،محمد تقي، الوجيز في الفقه الاسلامي في الحياة الطيبة، ص ١٦١، ط٤، ٢٠٠٦، نشر محبان الحسين، قم ايران.

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية العلاجية

- التدابير العلاجية المباشرة.
- التدابير العلاجية غيرالمباشرة

التدابير الاحترازية العلاجية

حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع الأحكام التي تتعلق بالمجتمع و الأفراد من اجل صلاحهم وتعد هذه الأحكام من أهم الوسائل التي تعالج المجتمع من الجرائم و الانحرافات و المعاصي.

ومن الإجراءات العلاجية التي فرضتها الشريعة الإسلامية من اجل منع كثير من الجنايات والتي بدورها تعمل على الحد منها سواء كانت تتعلق بالإفراد او بالمجتمع وهذه الإجراءات العلاجية هي تدابير احترازية،فرضتها الشريعة على الناس من اجل صلاح حالهم وتتعلق بهم بصورة مباشرة كالصلح بين الناس وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر او بصورة غير مباشرة كالتوبة التي تكون كتدبير علاجي للذنوب والمعاصي التي يقترفها الإنسان الجاني وينتظم البحث في ثلاث مطالب:

اولاً : التدابير العلاجية المباشرة

ثانياً : التدابير العلاجية غيرالمباشرة

التدابير العلاجية المباشرة

عندما يطبق الفقه الإسلامي التدابير الاحترازية غايته العلاج والوقاية للأفراد و المجتمع اذا تفشت فيه آفات الوباء من الجرائم والمعاصي وفي الوقت نفس عزل المجرمين عن الناس الصالحين من اجل حمايتهم او فرض قيود على المجرمين حتى ينصلح حالهم ثم اندماجهم في المجتمع.

فإن الشريعة الإسلامية عندما شرعت التدابير الحافظة مثل الحدود والقصاص و التعزيرات قد شرعت تدابير علاجية تكون من خلال النهي عن مقدمات بعض الأعمال التي تؤدي الى الجناية وشرعت بعض الأحكام التي تعالج الاختلاف بين الناس او تعالج ما أفسده الناس او تعالج الأشخاص الذين تلبسوا بالمعاصي والرذيلة وهذا العلاج يكون بصورة مباشرة من أفراد آخرين كالصلح بين الناس وفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون ذلك بفرعين:

الفرع الأول: الصلح تدبير احترازي

الصلح في الفقه هو (عقد لقطع المنازعة السابقة او المتوقعة)[1] وان الصلح يكون بعد الخصومة و المنازعة اي انه يكون الصلح بعد ما تحدث نزاع يكون الصلح عليه وكذلك يكون الصلح قبل وقوع التخاصم والتنازع وهذا من التدابير الاحترازية العلاجية التي شرعته الشريعة من اجل قطع التخاصم والتنازع.

وان دليل الصلح في القران يكون بعد حدوث التجاذب والتخاصم قال تعالى :{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [2] وقال تعالى :{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

[1] - ترحيني ، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ٥، ص ١٩٩.

[2] - سورة الحجرات، الاية ٩،

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[1].

في منطوق الآيات المباركة ان الصلح يكون بعد التخاصم والتنازع وهو مقتضى ما يكون والا كيف يكون هناك صلح وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء[2] وهو بهذا يكون الصلح تدبير احترازي بعد وقوع الجناية غايته حل الخصومات والمنازعات الحادثة بين الناس من اجل علاجها.

ويمكن القول ان النزاعات الموجودة في المجتمعات هي نتيجة الاختلاف سواء كانت منازعات دامية كالقتال الجاري اليوم بين الدول او القتال الحاصل بين القبائل او الأشخاص وكله بسبب الاختلافات او يكون النزاع على مستوى الألفاظ كالمشاجرات التي تجري بين الأشخاص في الأسواق او الحاصلة بين الأزواج وغيرها فإنها تحدث بسبب الاختلاف الحاصل،وطبقاً لمنطوق الآيات فينبغي السعي الى الاصطلاح بين المتخاصمين وهذا واجب على المسلمين من اجل صلاح الناس لئلا يختلفوا ويتنازعوا ويتطور الأمر حتى يصل الى القتال [3].

وأما السنة لم تقيد الصلح بالمنازعة او عدم المنازعة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)[4] و بدليل الرواية ان الصلح بين المسلمين هو جائز و عمل مستحسن بشرط ان لا يخالف أحكام و حدود الله سبحانه

[1] - سورة النساء، الاية ١٢٨.

[2] - انظر النجفي ،محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٣٧. و المحقق الكركي علي ابن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٧، ص ٤٠٤.

[3] - انظر الشيرازي ، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٦، ٥٣٥، ط٢، ٢٠٠٥، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[4] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢٤٠١١، ج ١٨، ٤٣٩.

و تعالى و قال رسول الله (ﷺ) (أصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام)[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدق بدينارين)[2] ويكون الصلح له الشرعية من القران الكريم و السنة من اجل حل المنازعات والخصومات الجارية بين الناس و الحق ان الصلح لا يحتاج الى دليل لكي يدل عليه وإنما يكون الإصلاح بين الناس من ضروريات الدين و الصلح يدل على الخير و الصلاح وان كل خير وصلاح هو يستدل به لا ان يُسدل عليه[3].

فإن الصلح اصبح عند الفقهاء عقداً بين شخصين على ان يتصالحوا على تمليك عين او منفعة او على حق قابل للانتقال كالتحجير او الاختصاص او التنازل عن العين او المنفعة او عن الحق (عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجانا أو بعوض)[4].

إذان الصلح كتدبير احترازي يجري في العقود وغير العقود من اجل قطع المنازعات و التصالح على نقل الأعيان والمنافع وإبراء الذمة وغيرها وكلها تكون ضمن حدود الشريعة فلا يجوز التصالح على حرام او مفسدة ويكون الصلح في اغلب الأحيان عند ما تشتد الخصومات بين الأفراد او الجماعات.

---

[1] - المصدر نفسه ، ح ٢٤٠٠٠، ج ١٨، ٤٥٥.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - انظر مغنية ومحمد جواد، فقه الامام الصادق، ج ٤، ص ٨٧.

[4] - الخوئي ،ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ١٧٣، ط ٢٨، م مهر، قم ايران.

أن الصلح مبني على التساهل و التسامح فيكون كل من المتصالحين ان يتحمل قسطاً من الأمور التي تنازع عليها او ان يكون العفو من الطرفين فإن التراضي والتسالم لا يكون ولا يحصل اذا لم يكن هناك تصالح حقيقي وان كثيراً من العداوات و المشاحنات قد انتهت بفعل الصلح وانه لا يكون الا بنيات صادقة وقلوباً مخلصة.

وهذا الصلح و التنازل يقطع دابر المنازعة (أن الصلح شرع بحسب أصله الأولي لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين)[1] ثم أصبح الصلح عقد بين الناس سواء كان تخاصم ام لا وهو يقطع الاختلاف الحاصل ظاهراً بين الأشخاص و بذلك لا يحق لهم المطالبة بعد التصالح بشيء ما داموا جنحوا للسلم و هذا الامر من باب إغلاق التخاصم و الا في الحقيقة ان الحقوق ثابتة لمن يعلم بها و يجب إرجاعها (فعلى من يعلم بشغل ذمته للمصالح الاخر ان يدفع له الحق كاملاً كما ان من اخذ بالصلح شيئاً لا يحق له فيه يجب عليه ارجاعه الى صاحبه)[2] و هذا هو التصالح الحقيقي بان تكون الحقوق عند اصحابها و ليس باخذه عنوة وان دخلت تحت مسمى الصلح وهذا في الفقه.

اما الصلح كتدبير احترازي هو الحكم الذي شرع من اجل استقرار وامن المجتمع من خلال علاج و اغلاق كل المنازعات التي تحصل بين الناس او التي تحصل في المستقبل ان تركت ولم يكن لها صيغة من اجل الرضا والقبول.

وهناك صلح يُفرض على المتنازعين و المتخاصمين في أبواب الفقه وهو تدبير احترازي يفرضه الأمام او القاضي على المتخاصمين وذلك بسبب عدم تنازلهما و رضوخهما من اجل الصلح و عدم تنازل احدهما الى الأخر عن أبي عبد الله

[1] - وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج ٩، ص ٣١.

[2] - مغنية ،محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج ٤، ص ٩١.

(عليه السلام) (في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الأخر: هما بيني وبينك فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الأخر بينهما)[1] و عند هكذا خصومات يتولى الامام او من ناب عنه في القسمة بين المتنازعين و تكون عملية قهرية من اجل سد باب الخصومة والحكم بينهم بالعدل و هكذا قسمة يسميها الفقهاء بالصلح القهري[2] و هي يجريها الإمام (عليه السلام) مع عدم البينة لاحد المتخاصمين وهي تجري في كل نزاع و عدم و جود رغبه بالصلح من الطرفين و عدم تنازل من احدهما للاخر فيكون تدبيراً احترازية من اجل الصلح بينهم.

ويكون مثل ذلك في أغصان الشجرة و عروقها اذا أضرت بالآخرين اذا امتدت أغصانها و جذورها على الجيران فواجب صاحب الشجرة ان يبعدها عنه بكل وسيلة وان امتنع صاحب الشجرة فللجار ان يقتلع الجذور او يقطع الأغصان بنفسه و ليس عليه من سبيل لان و جودها ظلم وضرر[3].

الفرع الثاني: فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

شُرعت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل فرد رقيباً و حافظا على غيره من الأفراد و لتدفع الناس على التناصح والتراشد وعلى الابتعاد عن المنكرات من الذنوب و المعاصي وهذه الفريضة هي من التدابير الاحترازية التي تعمل على علاج المجتمع الإسلامي بنفسه حتى ولو كان بدون دولة ونظام يطبق فان التزام المجتمع بهذه الفريضة يضمن للمجتمع السلامة من الانحرافات التي تحدث و بصورة مباشرة.

[1] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، باب ٢٤٠٢٢، ج ١٨، ٤٣٩.

[2] - انظر النجفي ،محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام،ج ٢٦، ص ٢١٥. وانظر ترحيني محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ٥، ص ٢١١. و انظر مغنية محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج ٤، ص ٩١.

[3] - انظر النجفي محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٦، ص ٢٧١.

وعليه ان الأصل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو من القران الكريم و السنة المطهرة فنعرف هذه الفريضة كتدبير احترازي و سبل علاجها في صلاح المجتمع بها.

أولا: معنى الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الفقهاء

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو (الحمل على الطاعة قولاً او فعلاً والنهي عن المنكر هو المنع من فعل المعاصي قولاً و فعلاً)[1] فإن كل عمل يحمل على الطاعة سواء كان على مستوى النصح من خلال الكلام او عن طريق الفعل يعد معروف و اذا منعت منكراً سواء بكلام او فعل يعد نهياً عن المنكر.

وعرفه الترحيني بان المعروف هو (كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه)[2] و النهي عن المنكر هو (كل فعل قبيح عرف فاعله ذلك او دل عليه)[3] ولقد عقدوا الفقهاء له باباً خاصاً لأهميته وان وجوبه ثابت في القران و السنة و العقل والإجماع وانه من ضروريات الدين وهو فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و يُنصر المظلوم و يتم الإصلاح بين المتخاصمين وبها يتناهى عن المنكرات وبها يستقر و يطمئن الضعفاء لأنهم يجدون من ينصرهم من أخوانهم وما الجهاد و الحدود و القصاص الا من اجل امراً بالمعروف ونهياً عن منكر.

[1] - الشهيد الثاني زين الدين بن علي، الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٩٥.

[2] - الترحيني م،حمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٧٠.

[3] - المصدر نفسه.

ثانياً: ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في القران الكريم

وقد ذكر القران الكريم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في عدة آيات :

١- قال تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[١] و تعدَّ هذه الآية المباركة خطاب الى المسلمين كافة بدعوتهم الى ان تكون منهم جماعة مؤمنة وظيفتها حفظ و صيانة هذه الأمة من الانحرافات فتعد الاية غطاء احترازي من اجل مراقبة المجتمع و علاجه ولابد من ان تكون هذه الرعاية والصيانة مستمرة ودائمة من اجل حفظ المجتمع من كل داء[٢].

٢- وقال تعالى :{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[٣] وهنا منطوق الآية يدل على ان المؤمنين بعضهم لبعض سند وحماية ومن وظائفهم في هذه الدنيا مساعدة عباد الله و صلاح شؤونهم وبناء مجتمعاتهم من خلال التصدي للفساد والقضاء عليه .

٣- وقوله تعالى :{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[٤] وفي دلالة الآية القرآنية ان هناك حقيقة يتكي عليها الإنسان وهي عمارة الأرض وهي مقرونة بعمارة النفس الإنسانية و باختلال النفس يختل العمران وتفسد الأرض لذا من صفاتهم اذا تمكنوا في الارض فإنهم يعدون مجتمعاً صالحاً تقام فيه الفرائض وينهى فيه عن المنكرات ولا يوجد مانع يمنعهم من ادء دورهم الذي فرضه الله عليهم وهو عمارة

---

[١] - سورة ال عمران، الاية ١٠٤.

[٢] - انظر الشيرازي ،ناصر مكارم، تفسير الامثل، ج ٢، ص ٦٢٨.

[٣] - سورة التوبة، الاية ٧١.

[٤] - سورة الحج، الاية ٤١.

الأرض ويحصل المراد من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ثالثاً: الأخبار الوارد عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

لقد وردت إلينا كثير من الأخبار عن طريق النبي (ﷺ) والعترة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين) تبين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والتي يدل قسم منها على الوجوب و التحريم و قسم منها يدل علي الاستحباب فاعلها وقسم اخر يدل على انكار فاعلها وغيرها من العنوانات التي قسمها الفقهاء وكلها تبُث معنى المسؤولية الجماعية و المسؤولية الفردية اتجاه الآخرين من اجل الهداية و الصلاح ومن هذه الاخبار :

١- الروايات التي تدل على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كثيرة و هي تعد الدليل الثاني على وجوب العمل بهذه الفريضة عن ابي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2] فإن الله سبحانه و تعالى جعل فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر منهاجاً و طريقاً للنجاة لمن عمل بها و ويل و عذاب لتاركيها وان التغير التي يكون في المجتمع هو بسبب العاملين بالمعروف الناهين عن المنكر وذلك لتصديهم للقضاء على المفاسد و المعاصي و الآمرين يحملون الناس على الطاعة بالفعل او القول.

٢- بالإسناد عن الرضا (عليه السلام) انه سمعه يقول (كان رسول الله (ﷺ) اذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله)[3] في دلالة الرواية انه اذا تماهل الناس في هذه الفريضة التي بها صلاح المجتمع و علاجه من

[1] - انظر الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٢، ١٧٣.

[2] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢١١٢٧، ج ١٦، ص ١١٧.

[3] - المصدر نفسه، ح ٢١١٣١، ج ١٦، ص ١١٨.

الفواحش و الجرائم فإنه يسقط في قاع الرذيلة و يتسلط عليهم شرارهم وتشيع بينهم الفاحشة و يفقد الناس الآمن و الأمان فعند إذ لا يلومون أنفسهم اذا صب عليهم العذاب.

٣- عن محمد بن الحسن الطوسي قال: روي عن النبي(ﷺ) أنه (قال لا تزال أُمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)[1]،ان دلالة الرواية تجعل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معياراً للأمة في نزول البركات و حلولها وذلك لان الامة المتكاتفة المتآزرة امته حية ترشد بعضها البعض وان الامة التي تركت فريضة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر هي الامة الميتة وبموتها تموت البركات و تنتزع منهم و يسودهم الظلم والجور.

فإن كل ما أمرت به الشريعة الإسلامية من احكام شرعية هي من اجل المنفعة العامة او الخاصة للمجتمع وان فريضة الامر بالمعروف والنهي عن النكر تكون راعية ومراقبة الى تطبيقها في المجتمع وعن طريق مجموعة من المجتمع.

وان الهدف من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن أهداف الشريعة الإسلامية وذلك لأنها جاءت لإيجاد مجتمع فاضل مؤمن بالله تظهر فيه الفضائل و تختفي فيه الرذائل و لا يكون ذلك اذا لم تكن هناك زواجر من المجتمع والتي منها الامر بالمعروف النهي عن المنكر (والنهي عن المنكر بالفعل كأن يؤدّب المرتكب

[1] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٨ ح ٢١١٤٤.

للمعصية أو يعطى شيئاً كي لا يرتكب العصيان)[1] وظيفتها تحمي المجتمع و تقيه من كل ما يضر به من الجرائم و المأثم[2].

فشرعت هذه الفريضة التي وظيفتها حماية هذه الأمة من الانحرافات والتي افرد اليها العلماء باباً خاصة من ابواب الفقه وان وجوبها ثابت في الكتاب و السنة و ما يرشد إلية العقل بل تدعوا اليها الحاجة الاجتماعية من جهة الحفاظ على الامن و السلام في المجتمع وان فرضها على الناس في الشريعة هي من اجل الزامهم في حفظ الضروريات التي يحتاجها الناس (ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ان أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضا وان يوجهوا الحكام و يقوموا عوجهم و ينتقدوا تصرفاتهم)[3].

وان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التواصي و التعاون بين المسلمين بالتقوى و البر في إطاعة الله سبحانه و تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[4] وهذا التعاون و التواصي في الخير يخلق جواً من الألفة و المحبة في مابين الناس فيكون تقبل نقد الآخرين او السعي الى صلاح حالهم أكثر قبولاً وبالتالي يكون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنع فضاء اجتماعياً خالي من الجرائم و الفواحش ويكون

[1] - وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج ٥، ص ٩٠.

[2] - انظر تهامي، محمد دكير، اهداف العقوبة و فلسفتها في الشريعة الايلامية، مجلة المنهاج، ٣٣، ص ٩١.

[3] - المطلوب ،عبد المجيد، التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي واسلوب تطبيقها، مجلة الحقوق، ص ١٤٠.

[4] - سورة المائدة، الاية ٢.

رأياً عاماً يرفض تقبل اي فاحشة او رذيلة بل تجده متصدياً بكل قوة من اجل حماية نفسه و الآخرين [1].

وقد اجمع الفقهاء على ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب كفائي (فان الواجب الكفائي عندنا واجب على الجميع وإن كان يسقط بفعل من يقوم به منهم ولذا يعاقب الجميع بتركه)[2] فيكون الحكم متوجهاً للجميع في التصدي لكل من يسعى في نشر الفساد وهو تدبير احترازي من اجل حماية و وقاية الناس وخاصة ضعاف النفوس ممن اذا وجدوا طريق الى الرذيلة وكان طريقاً سهلاً و سلكوه و انغمسوا فيه وبالتالي انجرارهم الى الانحراف و الجرائم و تطبعهم عليها.

لذلك كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجباً على الجميع عن أبي عبد الله عن أبائه عن رسول الله (ﷺ) (قال من أمر بالمعروف او نهى عن منكر او دلّ على خير او أشار به فهو شريك ومن أمر بسوء او دل عليه او أشار به فهو شريك)[3] فان الوجوب يدفع الناس من اجل التصدي و هداية و زجر الأفراد العاصين فإذا قامت ثلة من الناس سقط التكليف على الناس الآخرين (وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام ولتحمل الناس على التناصح والتعاون وعلى الابتعاد عن المعاصي والتناهي عن المنكرات)[4] و ذلك يكون إلزاما على الناس ان يحافظوا على تطبيق الشريعة وحدودها من خلال تصدي مجموعة وظيفتها المحافظة على الآمن و

[1] - انظر تهامي، محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، المنهاج ٣١، ص ١٠٨.

[2] - النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢١، ص ٧.

[3] - الحر العاملي ،محمد ابن الحسن، وسائل الشيعة، ح ٢١١٤٧، ج ١٦، ص ١٢٤.

[4] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ٦٦.

محاربة المجرمين وهو ما يستلزم بإنشاء مؤسسات أمنية و رقابية هدفها حفظ المجتمع وهذا معمول به في بعض البلدان الإسلامية والبلدان التي تستند للقانون الوضعي لان الحاجة دعت إليه.

ومن اجل المحافظة على فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في نطاقها الصحيح المؤثر وحتى تحقق غايتها من الهداية والصلاح اشترط الفقهاء شروط في وجوب تحققها[1] :

١- ان يكون المكلف بالأمر عالماً بالمعروف و المنكر والا اذا لم يكن عالماً هو يحتاج الى من يعلمه.
٢- احتمال التأثير في الغير فاذا لم يحدث التأثير فلا فائدة من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لكن على المرء ان يسقط التكليف الموجه له.
٣- ان لا يتسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على الناهي في مخالفته فروع الدين والا في أصول الدين لا باس في ذالك كالجهاد وغيره.

[1] - انظر مغنية ،محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج ٢، ص ٢٩٤.

التدابير العلاجية غير المباشرة

ان الشريعة الإسلامية حريصة على سلامة الإنسان إذ اهتمت بالمحافظة على نفوس العباد و على مصالحهم و على أمنهم كما تهتم الشريعة بالأشخاص الذي ينزلقون الى الرذيلة فتضع لهم العلاج المناسب من خلال عدة وسائل و التي منها التخويف والإنذار بالعقوبة الدنيوية او الأخروية (تعطي الشريعة الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية والتي هي وسائل متنوعة و مختلفة فإذا ما نفذت هذه الوسائل واحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد)[1] فأغلقت الشريعة كل باب يوفر فرض الرذيلة وحرمت كل فعل او سلوك او طريق يفضي الى الحرام وعالجت كل الأبواب التي تؤدي أليه وأغلقت كل مكان يفعل فيه الحرام مثل صناعة الخمور او بيوت الدعارة و غيرها.

فكل تدبير احترازي علاجي وضعته الشريعة قبل الجريمة هو من اجل صلاح و استقامة الفرد و المجتمع بصورة غير مباشرة فيكون علاج الجرائم من خلال التركيز على مقدماتها و أسبابها فإن الشريعة عندما حرمت الزنا لم تكتف بالتحريم وإنما حرمت كل عمل يفضي الى الزنا فحرمت الخلوة بين الرجل و المرأة و حرمت الاختلاط الذي تشوبه الريبة وأمرت الرجال و النساء على غض البصر وحرمت كل أنواع التبرج وإظهار الزينة ونهت عن التشبه بالرجال و النساء و عدم التميع و التخنث و غيرها من المحرمات وكذلك طالبت الشريعة بالزواج و التحصين و طالبت بتقليل المهور و ترغيب الناس بالزواج و التعفف و غيرها[2].

[1] - المطلوب ، عبد المجيد، التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي واسلوب تطبيقها، مجلة الحقوق، ص ١٣٣.

[2] - انظر تهامي، محمد دكير، التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الاسلامية، المنهاج ٣١، ص ١١٢.

فنجد ان الشريعة لم تتسامح في الزنا وأنها غلظت العقوبة للزاني المحصن فجعلتها الرجم من اجل الزجر والإصلاح وكذلك أغلقت ولم تسمح بفتح دور للدعارة وجعلت عقوبتها الجلد والتشهير لكل من يجمع بين الرجال والنساء (من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال للفجور كان على السلطان ان يجلده خمساً وسبعين جلدة و ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل ذلك فيه)[1] وهذه عقوبة التعزير هي من اجل صلاح الجاني من خلال عقوبة و التشهير به وهي تدبير احترازي علاجي بصورة غير مباشر الى الذين تتوفر لديهم هذه النزعة او يعملون بهذه العمل فتكون هذه العقوبة التعزيرية علاجاً يبعدهم عن ارتكاب الفواحش والمنكرات.

بينما في بعض القوانين الوضعية نجد أنها تبيح هكذا أعمال بل أنها لا ترى اجتماع الرجال و النساء من اجل البغاء بأنه عمل مستهجن وان كانوا يعدوه بؤرة لاجتماع أهل الجريمة و الانحراف و ما يحمله من سلبيات كثيرة و التي منها الأمراض و انتشار المخدرات و غيرها في حين ان الشريعة الإسلامية حرمت الزنا و عدته فاحشه قال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[2] وحرمت الشريعة كل المقدمات و الطرق التي تدفع الى الزنا من باب اغلاق كل وسيلة تدفع الناس نحو الفساد و هو تدبير احترازي قبل ارتكاب الجرائم غايته تحصين الناس وحفظهم من الجرائم والانحرافات .

[1] - المفيد .محمد ابن النعمان، المقنعة، موسوعة الشيخ المفيد، ج ١٤، ص ٧٩٠.

[2] - سورة الاسراء، الاية ٣٢.

المبحث الرابع

أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي

- التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها
- التدابير السالبة للحقوق
- التدابير الاحترازية المادية

أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي

بعد ان عجزت العقوبة عن حل مشاكل الأجرام توصل علماء القانون إلى وضع إجراءات تُضم إلى جانب العقوبة وظيفتها الوقاية من الجريمة او الحد و التقليل منها وهذه الإجراءات تتعلق بالأشخاص المجرمين او من تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية فتكون تدابير شخصية و(التدابير الشخصية هي تلك التدابير المتخذة لمواجهة خطورة لجاني و التي يكون محلها شخص الجاني)[1] فيكون التدابير الاحترازية ناظر الى حالة المجرم و مدى خطره على المجتمع و تؤكد ذلك المادة (١٠٤) من القانون العراقي (التدابير الاحترازية إما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية)[2] فينتظم البحث عن أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي ضمن ثلاثة مطالب.

اولاً : التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها.

ثانياً : التدابير السالبة للحقوق.

ثالثاً : التدابير الاحترازية المادية.

[1] - الاحرش ،مختار حسن، النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقها في التشريع الجنائي الليبي، ص ١٧٨

[2] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨٠.

التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها

في السياسة الجنائية الحديثة أخذت على عاتقها ردع الجاني وأصلاحه و تأهيله وهذا ما عمل به المشرع العراقي في أنزال التدابير الاحترازية بحق الجاني وكان هذا واضحاً من تعريف التدابير الاحترازية (بأنها تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم وإصلاحهم من جهة ووقاية المجتمع من شرورهم وآثامهم)[1].

فالتدابير تعمل على تحييد الأشخاص الذي تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية وذلك عن طريق الحجز القضائي في مستشفيات او مؤسسات علاجية او عن طريق غلق المحال التي تستخدم فيها الجريمة او يجتمع غيها المنحرفون والفُساق او مراقبة الأشخاص وتقييد حريتهم لأنهم يشكلون خطرا على الآخرين فيكون تنفيذ التدابير السالبة و المقيدة بحق الأشخاص المجرمين فروع عده :

الفرع الأول: الحجز في مؤسسات علاجية

ان إلزام المحكوم بتدبير احترازي ضمن منطقة يحددها قاضي التحقيق سواء كان مستشفى للأمراض العقلية او مأوى علاجي للأمراض النفسية هو تقييد حرية الشخص الذي شُمل بتدبير احترازي لأنه يحمل خطورة إجرامية على الآخرين فيوضع في أماكن لغرض أصلاحه وتأهيله لغرض علاجه ثم اندماجه في المجتمع ومن هؤلاء المجانين والمدمنين على المخدرات و الكحول و غيرهم كما عدها القانون العراقي في المادة (١٠٥) (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او اي محل معد من الحكومة لهذا الغرض حسب الأحوال التي ينص عليها القانون

[1] - الحسني عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص٢٨١.

مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك لرعايته والعناية به) [1] والغاية من الحجز في هذه المؤسسات من اجل.

١- تقييد حرية المجرم من اجل إصلاحه وتأهيله ضمن رعاية هذه المؤسسات والتي بدورها تعمل على علاجه من اجل الإقلاع عن تعاطي الممنوعات التي أدمن عليها وأصبحت سموم مزمنة في جسمه.
٢- تمنع المجرم لمدة من الزمن عن المجتمع من اجل درء خطره عليهم إلى حين أصلاحه وتأهيله وإرجاعه إلى المجتمع.
٣- أعلام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم عن الفترة التي قضاها المجرم في المأوى او المستشفى العلاجي والتي لا تقل عن ستة أشهر عن حاله و سلوكه حتى تقرر المحكمة بحقه.

فيكون أجراء التدابير الاحترازية بحق بعض المجرمين من خلال سلب الحرية منهم لكي يتم الحيلولة بينهم وبين المجتمع لدرء خطرهم و علاجهم.

الفرع الثاني: المنع المؤقت للشخص المحكوم عليه.

عدَّ القانون العراقي المنع من الإقامة في بعض الأماكن التي حددتها المحكمة لبعض المجرمين كتدبير احترازي غايته منع المجرم ان يمارس جريمة أخرى اذا ارتاد الأماكن نفس التي كان ترتكب فيها الجريمة السابقة ونصت عليه المادة (١٠٧) من قانون العقبات العراقي (منع الإقامة هو الحرمان المحكوم عليه من ان يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات)[2].

وان كل من اقترف جنحة مخلفة بالشرف او جناية عادية فإن من حق المحكمة ان تفرض عليه المنع المؤقت من

[1] - السامرائي ، كامل، قانون العقوبات الجديد، ص ٤٧، م الازهر، بغداد، ١٩٦٩.
[2] - الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص٢٨٦.

ان يرتاد الأماكن التي منع منها بقرار من المحكمة و يجري هذا الحكم أيضا في تغيير المكان او المحل الذي تكمن فيها عوامل إجرامية والتي بدورها تشكل عامل مغري في العود الى ارتكاب جريمة ثانية وكذلك ان وجوده في هذه الامكنه يشكل عامل خطر على سلامة المجتمع وان سلب حرية المجرم و تقيده هو من اجل الحفاظ على المجتمع و من اجل صلاح المجرم و تأهيله عن طريق منعه من الارتياد الى الاماكن التي تساعده على نشوء الجرائم[1].

ولصعوبة تطبيق هذا التدبير في بعض الحالات أخذت المحاكم العراقية الظروف الشخصية و الصحية و الاجتماعية للمحكوم عليه وذلك بسبب ظروف المجتمع العراقي الذي يتمثل بأنه مجتمع عشائري وان أبعاد شخص عن عشيرته او عائلته يسبب حرجاً[2].

وقد يكون هناك تطابق في الفكرة بين التشريع الإسلامي الجنائي والقانون الوضعي حيث انه في الشريعة من كان يشكل خطراً على المجتمع فإنه يعزر ويبعد عن المجتمع الذي هو فيه لفترة محدود حتى يرتدع ويصلح حاله.

الفرع الثالث: منع المجرم من ارتياد الحانات

من التدابير الاحترازية المقيدة لحرية الأشخاص المجرمين او يشكلون خطراً على المجتمع هو منعهم من الذهاب إلى الأماكن التي يباع فيها الخمر او يتعاطى فيها الخمر و تقر هذا الحكم المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي (اذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جناية او جنحة أخرى وقت أثناء السكر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات و غيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على

[1] - انظر الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، م بغداد ١٩٩٢.

[2] - انظر لحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٨٧.

ثلاث سنوات)[1] فإن بسبب السكر ارتكاب جريمة في المجتمع فمنعت المحكمة عليه الذهاب لشرب الخمر في للمحال لكي لا يسكر ويرتكب جريمة أخرى.

الشريعة الإسلامية حرمت كل مسكر و نهت عنه بل حرمت وجعلت له عقوبة لما يترتب عليه من مفاسد وهذا ديدن الشريعة هو توقي الجرائم قبل حدوثها و تعاطي الخمر هو باب الجرائم و المعاصي بينما القوانين الوضعية لا تنظر للمفاسد الا بعد حدوث الجناية فتعاقب المجني فيجب ان تمنع الخمر وتجعل تعاطيها جرم لما يترتب عليها من جرائم ومن باب توقي الناس من مفاسدها.

الفرع الرابع: مراقبة الشرطة.

مراقبة الشرطة للأشخاص المجرمين تدبير احترازي نصت عليه القوانين الوضعية و منها القانون العراقي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات (مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته)[2] وان المراقبة وان كانت تقيد حرية المجرم الا انها تعود عليه بالمنفعة إذ انها تكون حاجز بينه وبين الجريمة وان مراقبة الشرطة تدبير احترازي مؤقت الى حين التأكد من صلاح حال المجرم و استقامة سلوكه و انه لا يشكل خطر على المجتمع.

التدابير السالبة للحقوق.

ان التدابير الاحترازية التي تكون سالبة للحقوق الشخصية للأفراد والتي بينها المشرع العراقي ضمن المادة

---

[1] - الانباري، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٦، ط ٩، موسوعة القوانين العراقية.

[2] - المصدر نفسه ، ص ٢٦.

(١١١) و المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي وهي تدابير احترازية تسقط حق الوصاية او الولاية او القوامة وكذلك جعل المشرع العراقي بعض العقوبات التكميلية على بعض الحقوق من اجل حماية المجرم او المجتمع وهي المنع من ممارسة مهنة او المنع من مزاولة حرفة او اي نشاط تجاري او صناعي او فني وتعد تدبير احترازي لمن حكم علية بعقوبة جناية او جنحة وذلك بسبب الإخلال بواجبات عمله وتتمثل التدابير الاحترازية السالبة للحقوق بفرعين :

الفرع الأول: إسقاط حق الولاية او الوصاية

ويقصد بهذا التدبير هو تجريد الشخص من حق ولايته على القاصرين او الأيتام او من يتولى أدارة أموالهم او شؤونهم اذا كان محكوماً بجنحة او بجريمة يبين من خلال معطياتها انه غير جدير بان يكون ولياً او وصياً.

وعدَّ القانون العراقي هذا الإسقاط تدبير احترازي من اجل حفظ مصلحة من كان عليهم وصياً او ولياً او قيماً وان كان أبا او جداً ولقد أعدت المادة (١١١) و (١١٢) من قانون العقوبات إسقاط حق الولاية او الوصاية (إسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال)[١] وان إسقاط هذه الحق و حرمانه منه هو لعلة الحكم عليه بعقوبة او جناية اقترفها بحق من له عليهم الوصاية او الولاية او إسقاط هذا الحق بسبب تهاون في التربية و التهذيب او المحافظة على الحقوق المالية.

إما المادة (١١٢)[٢] و التي تنص على إسقاط الولاية او الوصاية او القوامة بسبب الإخلال بواجباته او ارتكابه جريمة

[١] - الانباري ، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٨.

[٢] - . الانباري ، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٨.

أخرى وان علة هذا التدبير الاحترازي هو ان المحكوم عليه غير جدير بان يكون قيماً او وصياً او ولياً اي انه غير محل للثقة في قيامه برعاية شؤون الصغار و خوفاً من ان يرتكب جريمة أخرى وان يستغل سلطته في ارتكاب جريمة[1].

الفرع الثاني: المنع من ممارسة العمل

ويقصد من هذا التدبير هو منع الأشخاص الذين يحكم عليهم بجناية او جنحة قد أخلت بعمله وان حظر ممارسة العمل من التدابير الاحترازية التي تكون سالبة للحقوق ضمن المادة (١١٣) و (١١٤) من قانون العقوبات العراقي و التي تنص على (الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولة على إجازة من سلطة مختصة قانونا)[2].

ان توقيع هذه التدابير هو من اختصاص المحكمة التي تحكم بانزال تدبير احترازي بحق كل من ثبت جرمه وان حرمانه من ممارسة عمله هو لوجود احتمال جدي بان لو عاود العمل سوف يرتكب جريمة أخرى فيطبق عليه التدبير الاحترازي حتى لا يمارس هذا العمل لأنه يشكل خطراً على سلامة المجتمع و استئصال الظروف التي تساعده على ارتكاب الجريمة[3] .

ومن الأمور التي تدفع المحكمة على إنزال تدبير احترازي وهو المنع من ممارسة العمل من اجل المجرم او من اجل المجتمع فتصدر حكم مؤقت قد تقدره المحكمة في وقت إصدار الحكم بالإدانة وانه ان لا يزيد عن سنة فان عاد الى نفس الجريمة التي اقترفها في الأول فإنه تقدر عليه عقوبة وتدبير احترازي بالمنع من ممارسة العمل لمدة من الزمن تقدر بثلاث سنوات وان من الأهداف التي شرع من اجلها المنع هو

[1] - انظر الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٢٦.

[2] - الحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٩٤.

[3] - انظر الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٢٨

الحفاظ على المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيه القدرات الفنية والعلمية والسلوك الأخلاقي و الحفاظ على المهن و الحرف غيرها من الشروط وكذلك أنزال التدبير هو من اجل المحكوم عليه من ان يتردى مرة أخرى من ممارسة عمله بصورة صحيحة وخوف إن من ان يقترف جريمة [1].

الفرع الثالث: سحب رخصة السوق.

حددت المادة (١١٥) و المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي ب (سحب إجازة السوق هو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه و حرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم)[2] ومعنى ذلك ان المحكوم عليه يحرم من إجازة السوق وذلك بسبب ارتكابه جريمة أثناء قيادته للسيارة ويعد القانون هذا الحرمان هو تدبير احترازي من اجل ان لا يعاود العمل مرة اخرى و يرتكب جريمة.

وان المعمول عليه في القانون العراقي انه لا يمكن ممارسة عمل قيادة السيارة بدون الحصول على إجازة السوق فيكون عقوبة تجريده من ارتكب جريمة او من يشكل خطراً على المجتمع بسلبه إجازة السوق وهو تدبير احترازي يمنع حق قيادة السيارة بسبب جرم ارتكب (كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة ان تأمر بسحب إجازة السوق) [3]

التدابير الاحترازية المادية

غاية التدابير الاحترازية هي وقاية المجتمع من الوقوع في الجرائم زائداً إلى أصلاح و تهذيب المجرمين و إدماجهم

[1] - انظر الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٢٨

[2] - الانباري ، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٨.

[3] - المصدر نفسه.

في المجتمع فإن التدابير الاحترازية المادية او العينية كما يسميها المشرع العراقي تهدف الى حرمان المجرم او الشخص الذي يحمل خطورة إجرامية من (الوسيلة او النشاط الذين اقترف جريمته او من المحتمل ان يقترفها بسببها او بربطه بكفالة مادية ضماناً لحسن سلوكه او وقاية له من ارتكاب جريمة اخرى)[1] فإن تجريد المجرم من الوسيلة او إيقاف النشاط التي يدفعه لاقتراف جريمة هو تدبير احترازي و لقد حدد المشرع العراقي التدابير الاحترازية العينية التي يحق للمحكمة سلب حق المجرم فيها اذا كانت تؤدي الى الجريمة و تكون بعدة فروع :

الفرع الأول: المصادرة الأشياء العينية

يقصد بالمصادرة العينية كما بينها قانون العقوبات في المادة(١١٧) والتي تنص على (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او إحرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته)[2] فتكون المصادرة تدبير احترازي لمخالفة المجرم القانون بحيازته الأشياء الممنوعة وان الدولة هي التي تملكها بعد المصادرة حتى ولو كانت غير مملوكة للمجرم وان المصادرة كتدبير احترازي تفرض على المجرم بعد أدانته بجنحة او جريمة وإنها تشكل خطر على المجتمع بسبب حيازتها (فالمصادرة تهدف إلى سحب أشياء خطرة من التداول بالنظر لاحتمال استعمالها في ارتكاب جرائم تالية)[3] فمن شروط المصادرة انه ان تكون هناك جريمة او جنحة قبل المصادرة.

[1] - الحسني ، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٢٩٨.

[2] - الانباري ، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٨.

[3] - الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، ص ٥٣١.

وهنـــاك فـــرق بـــين المصـــادرة كعقوبـــة و المصـــادرة كتـــدبير احتـــرازي فـــإن المصـــادرة كعقوبـــة لابـــد مـــن يصـــدر حكـــم فـــي الإدانـــة للمجـــرم ويكـــون هـــذا الحكـــم مشـــتملاً علـــى عقوبـــة وامـــا المصـــادرة كتـــدبير احتـــرازي فانـــه يكفـــي بحـــدوث جريمـــة ولـــو لـــم يصـــدر حكـــم فـــي الإدانـــة فإنـــه يحكـــم بالمصـــادرة وان حكـــم بـــالبراءة بســـبب احـــد موانـــع المســـؤولية مثـــل انتفـــاء القصـــد الجنـــائي لـــدى الجـــاني[1] ولابـــد مـــن ان تكـــون المـــواد المصـــادرة قـــد ضـــبطت حقـــاً لـــدى المجـــرم و أنها حاضرة أمام المحكمة وإنها معينه.

الفرع الثاني: إغلاق المحال.

مـــن انـــواع التـــدابير الاحترازيـــة العينيـــة هـــو غلـــق المحـــل التـــي يســـتعمل فـــي الجريمـــة كـــأن يكـــون مكانـــا يجتمـــع فيـــه الفســـاق او الأمـــاكن التـــي يبـــاع فيهـــا الحـــرام كـــالخمر و بـــاقي الممنوعـــات التـــي يعـــدها القـــانون محرمـــات و يعاقـــب عليهـــا كمـــا فـــي المـــادة (١٢١) مـــن قـــانون العقوبـــات العراقـــي والتـــي تـــنص علـــى (يجـــوز للمحكمـــة عنـــد الحكـــم علـــى شـــخص لجنايـــة او جنحـــة ان تـــأمر بغلـــق المحـــل الـــذي اســـتخدم فيـــه ارتكـــاب الجريمـــة لمـــدة لا تقـــل عـــن شـــهر ولا تزيـــد علـــى ســـنة)[2] فـــإن تطبيـــق الغلـــق هـــو كتـــدبير مـــن اجـــل حظـــر العمـــل او الصـــناعة او التجـــارة فـــي المحـــل وذلـــك لأنـــه مكـــانُ مورســـت فيـــه الجريمـــة وخوفـــاً مـــن اســـتغلال المحـــل مـــرة أخـــرى مـــن قبـــل المحكـــوم عليـــه بممارســـة نشـــاطه العملـــي داخـــل المحـــل وقـــد يـــؤدي الـــى حـــدوث جريمـــة تاليـــة ومـــن اجـــل استئصـــال هـــذه الجـــرائم التـــي تحـــدث بســـبب مكـــان العمـــل او عامـــل مســـاعد لارتكـــاب جريمـــة بســـبب تـــوفر الخطـــورة الإجراميـــة وان غلـــق المحـــال تـــدبير احتـــرازي مؤقـــت غايتـــه ردع الجـــاني وصـــلاحه فـــإن اقـــل مـــدة لغلـــق المحل هو شهر واحد واقصى مدة هو سنة [3].

[1] - انظر سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٧٧٨.

[2] - الانباري ، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٩.

[3] - انظر الحديثي ،فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، ص ٥٣٥.

الفرع الثالث: حسن السلوك.

من التدابير الاحترازية هو فرض تعهد بحسن السلوك وهو التزام الشخص بتعهد ان لا يعاود الجريمة و ان يكون سلوكه حسن وحددتها المادة (١١٨) من قانون العقوبات (هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها...)[١] وان التعهد هو إيداع مبلغ من المال او ان يكون هناك شخص يكفل المحكوم عليه بحسن السلوك وان لا يعاود ارتكاب الجريمة.

ويسمى المبلغ المودع لدى المحكمة بالكفالة الاحتياطية اي العينية والتي تكون ضماناً بحسن سلوك الشخص و بعدم عودته الى ارتكاب جريمة.

ويعود تقدير مبلغ الكفالة الى المحكمة التي أصدرت الحكم على المجرم و فرضت عليه تدبير احترازي بحسن سلوك لمدة من الزمن وان المبلغ لابد من ان يتعهد به كفيل وان يدفع المبلغ نفس الشخص المحكوم او
اي شخص أخر و المدة التي يجب ان يقتضيها التدبير هي تقدر بحسب رأي القاضي[٢].

الفرع الرابع: وقف الشخص المعنوي*.

اقر المشرع العراقي مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية وذلك بسبب كثرة ظهور المؤسسات و الهيئات التي تحصل أموال كثيرة وبسبب هذا المال احتمال القائمين عليها بارتكاب جرائم باسم هذه الأشخاص وقد بينها القانون العراقي في المادة(١٢٢) و المادة(١٢٣) (للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على

[١] - الانباري، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٢٩.

[٢] - انظر الحسني ،عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص ٣٠٢.

* - يقصد بإيقاف الشخص المعنوي هو المسؤولية للهيئات و المؤسسات المعنوية بمديرياتها و أعضاءها و ممثليها و عمالها عندما يأتون عملاً اجرامياً باسم تلك الهيئات، انظر المصدر نفسه.

ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي...)[1] فإنها تحكم عليه بتدبير احترازي لفترة من الزمن فن عاود الجريمة مرة أخرى فإنها تحكم المحكمة بحل الشخص المعنوي.

وان التدبير الاحترازي الذي يفرض على الشخص المعنوي هو لو ارتكب احد ممثليه جريمة مثل تزوير صكوكاً او تزوير سجلات من اجل الاستيلاء على المال او استعمال آليات تعود للشخص المعنوي في عملية تهريب او التهرب الضريبي و غيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي و يحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية لمدة من الزمن تقدر بستة اشهر او اكثر كتدبير احترازي[2].

ومنه يمكننا القول ان المشرع العراقي قد فرض التدابير الاحترازية كإجراءات وقائية من اجل حفظ المجتمع من المجرمين و المفسدين وكذلك عمل على إصلاح الجناة و تأهيلهم من خلال الردع الذي يتمثل بسلب الحرية و تقيدها او سلب بعض الحقوق او الأشياء المادية التي اذا ترك المجرم وهذا الوسائل سوف يقترف جريمة تالية وهذا كله بعد اقتراف الجريمة الأولى.

بينما نجد التشريع الإسلامي قد اعتمد على حماية المجتمع من خلال و ضع منظومة كبيرة من التدابير الاحترازية والتي تتمثل بنظامه العبادي والمعاملي و العقابي التي تحمي المجتمع من المجرمين قبل ارتكاب الجريمة و بعدها و كذلك تصلح المجرمين و تعيدهم الى رحاب الإيمان والمجتمع.

[1] - الانباري ،صباح صادق جعفر، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته، ص ٣٠.

[2] - انظر ألحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، ص ٥٣٧.

الخاتمة

تم بعون الله سبحانه و تعالى إكمال الدراسة في التدابير الاحترازية في الفقه الأسلامي وكان من الطبيعي ان تثمر هذه الدراسة عن جملة من النتائج و التوصيات وهي كما يأتي:

١) ان فكرة التدابير الاحترازية التي ظهرت في القرن الماضي في القوانين الوضعية هي فكرة موجود في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

٢) يتفق الفقه الإسلامي و القانون الوضعي و خاصة العراقي في بعض الوسائل التي تمنع من ارتكاب الجرائم او الحد و التقليل منها.

٣) الغاية من التدابير الاحترازية سواء كانت في الفقه الأمامي او القانون الوضعي العراقي هو إصلاح الفرد المجرم و تأهيله و إرجاعه ضمن صفوف المجتمع.
٤) ان وسائل التدابير الاحترازية في الفقه الأمامي هي اشمل و أوسع من وسائل التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.
٥) ان التوسع في مفهوم التدابير الاحترازية بالفقه الإسلامي هو شامل لجميع العقوبات و الحدود التي تعد زواجر و موانع من ارتكاب الجرائم.
٦) تعدَّ عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي المثال الأوضح كتدبير احترازي في إصلاح و تهذيب العاصين و المجرمين.
٧) تعد بعض الأحكام التكليفية مثل العبادات او المعاملات لها الأثر في تهذيب و تربية الإفراد او المجتمعات فإنها تربط المجتمع بالله تعالى و تجعله موحداً فكرياً و اجتماعاً و سياسياً وان ارتباطهم بهذه القيم يكون الاستقرار الديني و الدنيوي.
٨) العقيدة الإسلامية تشكل محور إيمان الإنسان فإذا كانت صحيحة فان لها الأثر الفعال في المجتمع فتدفعه نحو الاستقامة و الصلاح و الهداية.
٩) تعد القيم الأخلاقية و التشريعات التهذيبية التي جاءت بها الشريعة من التدابير الوقائية الاحترازية التي تنمي الشعور وتحمي الناس من الجرائم و المعاصي.
١٠) ان تشريع التوبة و الندم على المعاصي و الجرائم التي يقترفها الأشخاص هو بمثابة تدبير احترازي مانع من التمادي في الجرائم.
١١) ان الشريعة اختارت الجزاء المناسب لكل شخص اقترف جريمة وأخذت على عاتقها مراعاة الظروف النفسية و الاجتماعية التي يمر بها المجرمين.
١٢) ان التصدي للخطورة الإجرامية عن طريق التدابير الاحترازية في القانون العراقي غير واضح منه الإصلاح و التأهيل وذلك لان القانون يعدها عقوبة تكميلية من اجل حماية المجتمع.

١٣) هناك تطابق بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي من ناحية العفو عن المجرمين من ناحية المبدأ وان كان اختلاف في تطبيقها إذ ان الشريعة تشترط الندم والتوبة وعفو الناس عن حقوقهم بينما في القانون العراقي العفو يشمل كل مجرم و بأمر رئيس الجمهورية.

١٤) في القانون الوضعي اشترط في إنزال التدبير الاحترازي ان يوجد هناك جريمة سابقة بينما الشريعة تطبق التدابير الاحترازية قبل ارتكاب الجرائم و بعد ارتكاب الجرائم و بصورة واضحة.

١٥) من الأمور التي شرعها الدين الإسلامي هي فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كتدبير احترازي من اجل حفظ الضروريات المهمة في حياة الناس نلتمس من فقهاء القانون ان يشرعوا هكذا تشريع من اجل حفظ الأمن و الاستقرار في المجتمع.

١٦) ان أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية كثيرة و متنوعة عكس التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية مثلاً الشريعة اغلق كل باب يؤدي الى شرب الخمر من صناعة او بيع او غيرهن بينما نجد في القوانين الوضعية لا تجرم شرب الخمر.

١٧) تبين لنا ان هناك تدابير احترازية قام بها النبي (صلى الله عليه وآله) من اجل حفظ الشريعة من التحريف و التزييف وكذلك تدابير من اجل حفظ مقام النبوة من المدعين و المشككين.

١٨) من الأمور التي تميزت بها التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي هو هناك تدابير احترازية مباشر غايتها صلاح و علاج المجتمع كالصلح بين الناس.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدىء به القران الكريم

١) ابن إدريس الحلي محمد ابن منصور(ت ٥٩٨ ه) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي مؤسسة النشر الإسلامي ط ٣ ١٤١٠ه جماعة المدرسين قم المقدسة.

٢) ابن حمزة محمد بن علي الطوسي عماد الدين الوسيلة الى نيل الفضيلة ط ١ م الخيام قم ايران.

٣) ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم لسان العرب خالد رشيد القاضي دار صادر بيروت ط ١ ٢٠٠٨.

٤) ابو زهرة محمد فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي معهد الدراسات العربية العالمية للنشر و التوزيع م مخيمر ١٩٦٣ دار القلم القاهرة.

٥) الاحرش مختار حسن النظرية العامة للتدابير الاحترازية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الليبي الطبعة الاولى سنة ٢٠١٤ الزاوية ليبيا.

٦) أحمد إبراهيم حسن و طارق مجذوب تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية منشورات دار الحلبي ٢٠٠٣ الطبعة الأولى بيروت لبنان.

٧) احمد تهامي د كير التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مجلة المنهاج عدد ٣١ ط ٣ ٢٠٠٨.

٨) احمد محمد إسماعيل (معاصر) اثر العبادات في وحدة المجتمع الطبعة الاولى دار الجامعة ٢٠٠٤.

٩) الاردبيلي عبد الكريم فقه الحدود و التعازير الطبعة الثانية ١٤٢٧ه مطبعة اعتماد ايران قم.

١٠) أكرم نشأت إبراهيم موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي المطبعة المعارف ١٩٦٩.

١١) ألركابي تيسير احمد (معاصر) الحدود الشرعية بين التشريع الجنائي الاسلامي و القانون الوضعي استاذ الشريعة في جامعة البصرة ط ١,٢٠١٦ منشورات دار الحلبي بيروت لبنان.

١٢) الحلي جعفر ابن الحسن شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام الطبعة العاشرة ١٩٩٨ بقية الله للنشر و التوزيع.
١٣) الاملي عبد الله الجوادي (معاصر) العقيد من خلال الفطرة في القران دار الصفوة للطباعة و النشر ٢٠٠٩ بيروت لبنان.
١٤) الانباري صباح صادق جعفر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعدلاته ط ٩ منقحة و المزيدة ٢٠١١ م الكتبة الوطنية.
١٥) الانباري صباح صادق جعفر قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته الطبعة التاسعة موسوعة القوانين العراقية.
١٦) البحراني يوسف،الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة المتوفى ١١٨٦ ه مؤسسة النشر الإسلامي ايران قم.
١٧) البهادلي احمد كاظم مفتاح الوصول الى علم الأصول ط ٢ ٢٠٠٨ المطبعة دار المؤرخ العربي بيوت لبنان.
١٨) بهنسي احمد فهمي العقوبات في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٦١ المطبعة در العروبة القاهرة.
١٩) ترحيني العاملي محمد حسن الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ط ٤ ١٤٢٧ ه الطبعة سليمان زاده قم ايران.
٢٠) جيرار كورنو (معاصر) معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي ط ١ المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت لبنان.
٢١) الحائري كاظم (معاصر) القضاء في الفقه الإسلامي مجمع الفكر الإسلامي ط ١ م باقري.
٢٢) الحائري كاظم الحسيني (معاصر) تزكية النفس (ط ٢ ١٤٢٤ه دار التفسير للطباعة و النشر قم.
٢٣) الحديثي فخري عبد الرزاق شرح قانون العقوبات القسم العام م الزمان بغداد ١٩٩٢.
٢٤) الحسني عباس شرح قانون العقوبات العراقي العراقي الجديد الطبعة الثانية م الارشاد بغداد ١٩٧٢
٢٥) حسني محمود نجيب شرح قانون العقاب،القسم العام دار النهضة،سنة ١٩٧٧ ط الرابعة م جامعة القاهرة.

٢٦) الحسيني عمار عباس (معاصر) وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ط الاولى٢٠١١ م منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.

٢٧) الحكيم محمد باقر علوم القران (ت ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣ م) الطبعة الثامنة ١٤٢٨ه المطبعة ظهور – قم.

٢٨) الحكيم محمد تقي (ت ١٤١٨ ه) الأصول العامة للفقه المقارن (الطبعة الثالثة المجمع العالمي لأهل البيت للطباعة و النشر ٢٠١١).

٢٩) الحلي الحسن ابن يوسف نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ط ٢ م اسماعليان قم ت ٧٣٦ ه.

٣٠) حمود الجاسم (معاصر) التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي مطبعة الشعب بغداد.

٣١) حنفي طه احمد حسن (معاصر) موقف الشريعة من تعذر استيفاء العقوبة الطبعة الاولى ٢٠٠٩ دار الجامعة للنشر

٣٢) الحيدري جمال ابراهيم السياسة الجنائية في وثيقة المدينة في كتاب و ثيقة المدينة دراسات في التاصيل الدستوري في الاسلام ط الاولى بيروت مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.

٣٣) الحيدري كمال التدابير النبوية لحفظ الرسالة الإلهية مؤسسة الامام الجواد ٢٠١٦.

٣٤) الخوئي ابو القاسم (معاصر) (ت ١٤١٣ ه) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم تقرير مرتضى البروجردي المطبعة العلمية ايران قم المقدسة.

٣٥) الخوئي ابو القاسم البيان في تفسير القران الطبعة الرابعة م دار الزهراء ١٩٧٥.

٣٦) الخوئي ابو القاسم ابن علي اكبر(معاصر) مصباح الفقاهة ط بلا المتوفى ١٤١٣ ه المطبعة دار بعيو لبنان بيروت.

٣٧) الخوئي ابو القاسم بن علي أكبر(معاصر) منهاج الصالحين،(ت ١٤١٣ه) مطبعة مهر قم ط ٢٨.

٣٨) دوكوري عثمان التدابير الواقية من القتل في الاسلام رسالة ما جستير دار الوطن ط ١,١٩٩٩.

٣٩) ربيعة تباني زواش التدابير الاحترازية أطروحة دكتوراه جامعة منتوري الجزائر ٢٠٠٧.

٤٠) الروحاني محمد صادق الحسيني (معاصر) فقه الامام الصادق الطبعة الثالثة المطبعة العلمية ايران قم.

٤١) الريشهري محمد موسوعة الإمام علي ابن ابي طالب في الكتاب و السنة ط ٢ ١٤٢٥ -٢٠١٤ دار الحديث قم.

٤٢) زاهد عبد الامير (معاصر) المدخل الى النظرية العامة للقانون الدولي الإسلامي ط ١ ١٩٩٩ مركز الغدير بيروت.

٤٣) السامرائي كامل قانون العقوبات الجديد م الازهر بغداد ١٩٦٩

٤٤) السبحاني الشيخ جعفر (معاصر) الحدود و التعزيرات في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٢ه مؤسسة الإمام الصادق ايران قم.

٤٥) سعداوي محمد صفير السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة أطروحة دكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد الجزائر عام ٢٠٠٩.

٤٦) سعدي د سعدي ابو جيب القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا دار الفكر دمشق،ط ٢ سنة الطبع ١٩٩٣.

٤٧) سليمان عبد الله (معاصر) النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢.

٤٨) سليمان عبد المنعم (معاصر) النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية سنة الطبع ٢٠٠٣ بيروت لبنان.

٤٩) الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ت ٩٦٥ دار العالم الاسلامي.

٥٠) الشهيد الثاني زين الدين ابن علي مسالك الإفهام الى تنقيح شراع الإسلام ط ١ مؤسسة المعارف الإسلامية ت ٩١١ ه.

٥١) الشيرازي ناصر مكارم (معاصر) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (دار احياء التراث العربي للطباعة و النشر ط ٢ ٢٠٠٥ بيروت لبنان).

٥٢) الصاحب اسماعيل ابن عباد (ت٣٨٥ه) المحيط من اللغة ط الاولى ١٩٨١ م منشورات وزارة الثقافة و الاعلام العراقي م دار الرشيد

٥٣) الصدر محمد باقر(ت ١٩٨٠ م) نظرة في العبادات ط ٣ ١٩٨١ دار لتعارف بيروت.

٥٤) الصدوق ابو جعفر محمد ابن علي بن بابويه من لا يحضره الفقيه ت ٣٨١ ه مؤسسة الاعلمي ط ٢ ٢٠٠٥.

٥٥) الصفار حسن (معاصر) رمضان برنامج رسالي دار البيان العربي ٢٠٠٧م.

٥٦) الصفار فاضل (معاصر) فقه المصالح و المفاسد الطبعة الاولى ٢٠٠٨ دار العلوم للطباعة و النشر لبنان.

٥٧) الطباطبائي،محمد حسين (ت ١٤٠٢ه) الميزان في تفسير القران ط ١ ١٩٩١ مؤسسة الاعلمي – بيروت ت ١٩٨٠.

٥٨) الطبرسي الحسن ابن فضل مكارم الاخلاق الطبعة السادسة ١٩٧٢ مؤسسة النشر الاسلامي قم ايران.

٥٩) الطبرسي حسين النوري خاتمة المستدرك الوسائل ج ١ ١١٣ ت ١٣٢٠ ه ط ١ مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث قم.

٦٠) الطوسي ابو جعفر محمد ابن الحسن (ت٤٦٠ه) التبيان في تفسير القران (تحقيق أحمد حبيب قصير ط ١ ٢٠١٠م الاميرة للطباعة و النشر و التوزيع).

٦١) العاملي محمد ابن الحسن و سائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المتوفى ١١٠٤ ه مؤسسة اهل البيت لا حياء التراث الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ بيروت لبنان.

٦٢) العاملي محمد جواد (ت١٢٢٦ه) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (مؤسسة النشر الاسلامي ط الاولى جماعة المدرسين قم ايران).

٦٣) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ط ١ بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.

٦٤) العروسي عبد علي بن جمعة تفسير نور الثقلين (متوفى ١١١٢ ه) ط١ ٢٠٠١ مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.
٦٥) العسكري ابو الهلال الفروق اللغوية مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين قم ت ٥٧٨ ه ط ٢.
٦٦) عقلان مجدي محمد يوسف التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية المجلة العربية للدراسات الأمنية أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء عام ١٩٨٦،العدد ٣٥.
٦٧) العلمي عبد الواحد (معاصر) شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ط ١. ٢٠٠٧ م النجاح الدار البيضاء.
٦٨) علي محمد جعفر فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الاسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ط ١ ١٩٩٧م بيروت لبنان.

٦٩) علي محمد جعفر نشأة القوانين و تطورها المؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة و النشر ط١ ٢٠٠٢م بيروت لبنان.
٧٠) الفراهيدي الخليل ابن احمد كتاب العين المتوفى ١٧٥ه تصحيح اسعد الطيب ط ١ المطبعة باقري قم المقدسة.
٧١) القمي محمد المؤمن تسديد الأصول مؤسسة النشر الإسلامي جماعة المسلمين ط ١ قم المشرفة ١٤٢٥- ١٩٩٨.

٧٢) الكركي علي ابن الحسين جامع المقاصد في شرح القواعد المتوفى ٩٤٠ه مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث قم ط ١ ١٤٠٨ هـ .
٧٣) الكلباكاني محمد رضا كتاب القضاء الطبعة الأولى مطبعة دار القران الكريم قم ايران.
٧٤) الكليني محمد بن يعقوب ابن إسحاق الأصول من الكافي (ت ٣٢٩ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي إيران قم.
٧٥) لاريجاني محمد صادق(معاصر) الدين و الدنيا العلاقة و الدور مجلة المنهاج عدد ٣١ سنة ٢٠٠٣ ط ٣ مركز الغدير.
٧٦) لويس معلوف المنجد في اللغة الطبعة ٣٥ انتشارات اسلام طهران.

٧٧) المجدوب احمد علي بحث حول التدابير الاحترازية مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٩٠ سنة ١٩٨٠ الكويت.

٧٨) المجلسي محمد باقر ابن محمد تقي (ت١١١١ه) بحار الأنوار (مؤسسة الوفاء ط٢ ١٩٨٣ م بيروت لبنان)

٧٩) المدرسي محمد تقي (معاصر) قيم التقدم في المجتمع الإسلامي (ط ٢ ٢٠٠٤م ١٤٢٥ ه دار محبي الحسين طهران).

٨٠) المدرسي محمد تقي (معاصر) الأخلاق عنوان الإيمان ومنطلق التقدم (معاصر) ط ٣ ٢٠٠٤ دار المجتبى طهران.

٨١) المدرسي محمد تقي (معاصر) الوجيز في الفقه الاسلامي في الحياة الطيبة (ط٤ ٢٠٠٦م م نشر محبان الحسين قم المقدسة).

٨٢) المرتضى الزبيدي محمد ابن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥ه) تاج العروس من جواهر القاموس ط ١ دار الحديد تحقيق علي شير بيروت لبنان.

٨٣) مركز الرسالة دور العقيد في بناء الإنسان الطبعة الاولى ايران قم.

٨٤) المشكيني علي دروس في الاخلاق الطبعة الخامسة المطبعة الهادي ايران قم.

٨٥) المشكيني علي مصطلحات الفقه ط بلا م دار الهادي قم ايران.

٨٦) المشهدي محمد تفسير كنز الدقائق ت ١١٢٥ ه مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة.

٨٧) المصطفوي محمد كاظم القواعد الطبعة السادسة،١٤٢٧ه مؤسسة النشر الاسلامي للطباعة و النشر قم ايران.

٨٨) مصطفى كامل (معاصر) شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام المطبعة المعارف بغداد ١٩٤٧.

٨٩) مطلوب عبد المجيد(معاصر) التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الاسلامي و اسلوب تطبيقها مجلة الحقوق الكويت ١٩٨٣ العدد ١ السنة ٧.

٩٠) مغنية محمد جواد (ت ١٤٠٠ ه – ١٩٧٩م) الفقه على المذاهب الخمسة ط ٣ م معراج الناشر دار الغدير ٢٠١٣.

٩١) مغنية محمد جواد (ت ١٤٠٠ ه – ١٩٧٩م) فقه الأمام جعفر الصادق ط ٦ م ثامن الأئمة (ع) م مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر. ايران قم.

٩٢) المفيد محمد ابن محمد ابن النعمان المقنعة موسوعة الشيخ المفيد ت ٤١٢ ه الطبعة الأولى ١٤٣١ ه المطبعة ظهور دار المفيد للطباعة و النشر إيران قم.

٩٣) منانى نور الدين (معاصر) دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع رسالة ماجستير ٢٠١٠ جمعة الحاج خضر باتنه الجزائر.

٩٤) المنتظري حسين علي (معاصر) (ت٢٠٠٩م) دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه، م مكتب الأعلام الإسلامي قم.

٩٥) النجفي محمد حسن جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ط١ دار الكتب الإسلامية طهران إيران.

٩٦) نشأت أكرم إبراهيم الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي المكتبة الأصلية اسعد بغداد ١٩٦٢.

٩٧) نهج البلاغة جمع الشريف الرضي لأقوال الإمام علي (عليه السلام) شرح محمد عبده المطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

٩٨) النوري حسين مستدرك الوسائل المتوفى ٢٣١ه ط الأولى المحققة تحقيق مؤسسة أهل البيت بيروت لبنان.

٩٩) الواسطي علي ابن محمد الليثي (من اعلام القرن السادس) عيون الحكم والمواعظ (الطبعة الاولى تحقيق حسين البيرجندي دار الحديث للطباعة و النشر) قم ايران.

١٠٠) وجداني فخر الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ط ١ م الأميرة للطباعة و النشر ٢٠١٠.

١٠١) اليزدي محمد تقي مصباح (معاصر) دروس في العقيدة الإسلامية الطبعة الأولى مؤسسة بقية الله للطباعة و النشر.